سلسلة أحسن الحديث

تفسير قول الله ورسوله

بقول الله ورسوله

الله يتحدث

عن الصلاة



تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سلسلة أحسن الحديث

تفسير قول الله ورسوله

بقول الله ورسوله

لله يتحدث

عَنِ الصَّلَاةِ

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CamScanner ؛ اسکین کریں

المُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ كُتُبٍ(١).

الكِتَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَابَيْنِ.

الكِتَابُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي سَبْعَةِ دُرُوْسٍ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَابًا.

الكِتَابُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الأُسْبُوْعِ.

الكِتَابُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ السَّنَةِ.

الكِتَابُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الحَاجَةِ.

---

(١) أَمَرَ اللهُ بِالصَّلَاةِ أَمْرًا مُجْمَلًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]. وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيْهِ مَعْنَاهَا، وَلَا حُكْمَهَا، ولا أَقْسَامَها، وَلَا أَنْوَاعَهَا، ولَا زمَانَهَا، وَلَا مَكَانَهَا، وَلَا عَدَدَ الصَلَوَاتِ، وَلَا بِدَايَةَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا نِهَايَتَهَا، وَلَا عَدَدَ رَكَعَاتِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي الحَضَرِ، وَالسَّفَرِ، وَلَا صِفَتَهَا، وَلَا شُرُوْطَهَا، وَلَا مَنْ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CamScanner ؛ اسکین کریں

الكِتَابُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّلَاة(١)

فِي بَابَيْنِ:

البَابُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الصَّلَاة

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ(٢) لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَعْنَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ

---

(١) **تَنْبِيْهٌ:** لَنْ تَجِدَ فِي مُؤَلَّفَاتِنَا ذِكْرَ أَيِّ خِلَافٍ؛ لأَنَّنِي لَا أُبَلِّغُكَ فِي مُؤَلَّفَاتِي إِلَّا حَدِيْثَ الله عَنْ دِيْنِهِ، وَحَدِيْثُ الله عَنْ دِيْنِهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ العُلَمَاءُ مِنَ الخِلَافِ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ العُلَمَاءِ فِي كُتُبِ المَذَاهِبِ فَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ الله فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَخِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله فِي شَرِيْعَتِه فِي دِيْنِ الإِسْلَامِ وَبَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرِيْعَتِهِمْ فِي كُتُبِ المَذَاهِبِ.وَخِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الوَحْيِ وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ،وَخِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ وَمَنْ يَأْخُذُوْنَ بَعْضَهُ، وَبَيْنَ مَنْ يَسْتَدِلُّوْنَ بِكَلَامِ الله فِي مَوَاضِعِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَسْتَدِلُّوْنَ بِكَلَامِ اللهِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ.

فَسَبَبُ عَدَمِ ذِكْرِ أَيِّ خِلَافٍ فِي مُؤَلَّفَاتِي أَنِي لَا أُبَلِّغَكَ إِلَّا قَوْلَ الله فِي شَرِيْعَتِهِ، وَلَا أُبَلِّغُكَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي شَرَائِعِهِمْ، وَأُبَلِّغُكَ الكِتَابَ كُلَّهُ لَابَعْضَهُ، وَأُبَلِّغُكَ قَوْلَ اللهِ فِي مَوْضِعِهِ ،وَلَا أُبَلِّغُكَ قَوْلَ اللهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

(٢) نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الصَّلَاةِ لأَنَّهُ الَّذِي أَمَرَنَا بِهَا،وَفَرَضَهَا عَلَيْنَا؛ فَاللهُ أَعْلَمُ بِهَا مِنَ العُلَمَاءِ. =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ (١) مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا مَعْنَى الصَّلَاةِ.

فَالصَّلَاةُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الدِّيْنَ، وَالصَّلَاةَ المَفْرُوْضَةَ، وَالفَاتِحَةَ، وَالمَدْحَ، وَالثَّنَاءَ، وَالمَغْفِرَةَ، وَالرَّحْمَةَ، وَ بَيْتَ العِبَادَةِ:

فَسَمَّى اللهُ الدِّيْنَ صَلَاةً؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ عَنْ قَوْلِ قَوْمِ شُعَيْبٍ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود:٨٧].

وَسَمَّى اللهُ الصَّلَاةَ المَفْرُوْضَةَ صَلَاةً؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

= قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل:١٠١].

وَإِذَا لَمْ نُصَدِّقْ حَدِيْثَ اللهِ عَنْ دِيْنِهِ فَمَنْ هُوَ الَّذِي نُصَدِّقُ حَدِيْثَهُ عَنْ دِيْنِ اللهِ؟! قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الجَاثِيَةِ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية:٦].

(١) اللهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ شَيءٍ.

اللهُ صَادِقٌ فِي حَدِيْثِهِ؛ قالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَصَادِقٌ فِي أَقْوَالِهِ؛ قالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢].

وَ صَادِقٌ فِي أَخْبَارِهِ؛ قالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحِجْرِ: ﴿وَأَتَيْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الحجر:٦٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦].

وَصَادِقٌ فِي مَوَاعِيْدِهِ؛ قالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ [آل عمران:١٥٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْبِيَاءِ: ﴿ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ فَأَنجَيْنَٰهُمْ﴾ [الأنبياء:٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الفَتْحِ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح:٢٧].

وَاللهُ أَمَرَ المُسْلِمَ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيْثَهُ، وَقَوْلَهُ، وَخَبَرَهُ، وَوَعْدَهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٩٥].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [هود:١١٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء:٧٨].

وَسَمَّى اللهُ الفَاتِحَةَ صَلَاةً؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَإِذَا قَالَ العَبْدُ:** ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ **قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ **قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَسَمَّى اللهُ المَدْحَ، وَالثَّنَاءَ، وَالاسْتِغْفَارَ صَلَاةً:

فَسَمَّى مَدْحَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَنَاءَهُ عَلَيْهِ، وَاسْتِغْفَارَ المَلَائِكَةِ لَهُ صَلَاةً:

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب:٥٦].

وَسَمَّى اللهُ المَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ صَلَاةً:

فَسَمَّى اللهُ رَحْمَتَهُ لَنَا، وَاسْتِغْفَارَ المَلَائِكَةِ لَنَا صَلَاةً عَلَيْنَا: فَقَالَ فِي سُوْرَةِ

(١) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأَحْزَابِ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٤٣].

وَسَمَّى اللهُ المَغْفِرَةَ صَلَاةً؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة:١٥٧].

وَسَمَّى اللهُ بَيْتَ العِبَادَةِ فِي شَرِيْعَتِهِ لِمُوْسَى صَلَاةً، وَفِي شَرِيْعَتِهِ لِعِيْسَى صَوْمَعَةً، وَبِيْعَةً، وَفِي شَرِيْعَتِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج:٤٠].

وَسَمَّى اللهُ الصَّلَاةَ مَسْجِدًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأعراف: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الأعراف:٢٩].

وَسَمَّى اللهُ الدُّعَاءَ صَلَاةً؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة:١٠٣].

فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ اللهِ، فَدَعَا لِمَنْ أَتَاهُ بِزَكَاتِهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَسَمَّى اللهُ دُعَاءَنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالبَرَكَةِ صَلَاةً.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: صَلَاةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ بِالدُّعَاءِ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالبَرَكَةِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ صَلَاةَ المَخْلُوقِ عَلَى المَخْلُوقِ بِالدُّعَاءِ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «**المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**تَدْعُو لَهُ المَلَائِكَةُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ**[4]».

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٢) صحيح البخاري، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، ومسلم في باب فضل انتظار الصلاة.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

(٤) الصَّلَاةُ عَلَى المَخْلُوقِ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَأَنْ يَرْحَمَهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

= تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

فَالصَّلَاةُ عَلَى المَخْلُوقِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]. وَأَمَرَ اللهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَالمَلَائِكَةُ صَلَّتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب٥٦]، وَصَلَّتِ وَالمَلَائِكَةُ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]. فَمَنْ خَصَّصَ الصَّلَاةَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ خَصَّصَ الوَحْيَ بِالرَّأْيِ، وَالوَحْيُ لَا يُخَصَّصُ إِلَّا بِالوَحْيِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدثَنَا عَنْ أَقْسَامِ(١) الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَى صَلَاةٍ فِي اليَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ، وَصَلَاةٍ فِي الأُسْبُوْعِ، وَصَلَاةٍ فِي السَّنَةِ، وَصَلَاةٍ لِلْحَاجَةِ.

فَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ صَلَاةَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِيْهِمَا؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**

---

(١) اللهُ قَسَّمَ الصَّلَاةَ وَبَيَّنَ لِلْعُلَمَاءِ أَقْسَامَهَا، وَلَوْلَا اللهُ لَضَلَّ العُلَمَاءُ عَنْ أَقْسَامِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦]. فَلْيَحْفَظُوْا تَقْسِيْمَ اللهِ وَلْيُبَلِّغُوْهُ وَلَا يُقَسِّمُوْا هُمْ.

فَاللهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَ العُلَمَاءَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَفَسَّرَهَا لَهُمْ وَعَلَّمَهُمْ مَالَمْ يَكُوْنُوْا يَعْلَمُوْنَ، فَلَا يُنَازِعَنَّ العُلَمَاءُ اللهَ فِي عِلْمِهِ بِتَفْسِيْرِ قَوْلِهِ بِفَهْمِهِمْ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٥١].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَحَدَّدَ اللهُ صَلَاةَ الأُسْبُوْعِ بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الجُمُعَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وَحَدَّدَ اللهُ صَلَاةَ السَّنَةِ بِصَلَاةِ العِيْدَيْنِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْلَى عَنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ، وَصَلَاةِ عِيْدِ الفِطْرِ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الكَوْثَرِعَنْ صَلَاةِ عِيْدِ الأَضْحَى، وَذَبْحِ الأُضْحِيَةِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر:٢].

وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الأَضْحَى: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَحَدَّدَ اللهُ صَلَاةَ الحَاجَةِ بِكُلِّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ.

---

(١) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.
(٢) مسلم، باب: بيان الصلوات.
(٣) صحيح البخاري، باب: الذبح بعد الصلاة.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: وَقْتِهَا.
(٥) صحيح مسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كَصَلَاةِ الخَوْفِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

وَصَلَاةِ الخُسُوْفِ، وَالكُسُوْفِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَصَلَاةِ الاسْتِسْقَاء؛ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الكَافِرِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ.

(٣) صحيح مسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَصَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أَوْ قَالَ: **عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي**» قَالَ: «**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٢)].

وَرَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٣)].

وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، «فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ،

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى.
(٣) صحيح البخاري، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ »

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَكُلِّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ،وَسَوْفَ نَسْتَمِعُ لِحَدِيْثِ اللهِ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الصَّلَاةِ فِي كِتَابٍ خَاصٍّ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CamScanner ؛ اسکین کریں

الكِتَابُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

فِي سَبْعَةِ دُرُوْسٍ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَابًا:

عَنْ تَعْرِيْفِهَا، وَأَقْسَامِهَا، وَعَدَدِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا، وَحُكْمِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْهَا، وَأَوْقَاتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي الحَضَرِ، وَالسَّفَرِ، وَصِفَتِهَا، وَشُرُوْطِهَا، وَمَنْ يُعْذَرُ بِتَرْكِهَا، وَالأَذَانِ لَهَا.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ عَنْ تَعْرِيْفِهَا، وَأَقْسَامِهَا، وَعَدَدِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ اليَوْم وَاللَّيْلَةِ؛ عَنْ تَعْرِيْفِهَا، وَأَقسامِهَا، وَعَدَدِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَأَمَّا أَقْسَامُ الصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ:

فَقَدْ قَسَّمَهَا اللهُ إِلى قِسْمَيْنِ فَرْضٍ، وتَطَوُّعٍ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَعَرَّفَ اللهُ النَّفْلَ بِالتَّطَوُّعِ الزَّائِدِ عَنِ الفَرِيضَةِ الَّتِي حَدَّدَهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ**»، قَالَ: «**يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(٤)، وَالنَّسَائِي(٥)، وَالتِّرمِذِيُّ(٦)، وَابْنُ مَاجَه(٧) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.

(٢) مسلم، باب: بيان الصلوات.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: التَّوَاضُعِ.

(٤) أبو داود، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ**».

(٥) النسائي، باب: المحاسبة على الصلاة.

(٦) الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ.

(٧) ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ الصَّلَاةُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَـرَّفَ النَّبِـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْـلَ بِالتَّطَـوُّعِ الزَّائِـدِ عَـنِ الفَرِيضَـةِ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ. عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا عَدَدُ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوْضَةِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَفَتَحَ اللهُ بَابَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ(٥) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ.
(٢) صحيح البخاري، باب: أخذ الزكاة من الأغنياء.
(٣) مسلم، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله.
(٤) صحيح البخاري، بَابٌ: فِي الزَّكَاةِ.
(٥) وَأَطْلَقَ اللهُ الأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَاتٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ.
ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ وَقْتَ الصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ بِالفَجْرِ، والظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ.
(٦) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.
(٧) مسلم، باب: بيان الصلوات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا زَمَانُ الصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَة:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِزَمَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَة هُوْدٍ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [هود:١١٤].

وَأَمَّا مَكَانُ الصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالمَسَاجِدِ، وَالبُيُوْتِ، وَالأَسْوَاقِ، وَبِكُلِّ مَكَانٍ.

حَدَّدَ مَكَانَ صَلَاةِ الرِّجَالِ بِالمَسَاجِدِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النور:٣٦، ٣٧].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣].

وَحَدَّدَ مَكَانَ صَلَاةِ الرِّجَالِ بِالبُيُوْتِ، وَالأَسْوَاقِ مَعَ تَفْضِيْلِ الصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

(١) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَحَـدَّدَ اللهُ بِوَحْـي السُّـنَّةِ مَـكَانَ صَـلَاةِ النِّسَـاءِ بالمَسَـاجِدِ؛ عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**لَا تَمْنَعُـوْا إِمَاءَ اللهِ مَسَـاجِدَ اللهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفَضَّلَ اللهُ بِوَحْي السُّنَّةِ صَلَاةَ النِّسَاءِ فِي بُيُوْتِهِنَّ عَلَى صَلَاتِهِنَّ فِي المَسَاجِدِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَجَعَـلَ اللهُ الأَرْضَ كُلَّهَـا مَكَانًـا لِصَـلَاةِ الرِّجَالِ والنِّسَـاءِ؛ عَـنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْـدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْـجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، بَابُ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: خُروج النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً.
(٣) سنن أبي داود، بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسْجِدِ.
(٤) صحيح البخاري، باب: التيمم.
(٥) صحيح مسلم، باب: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.
(٦) صحيح مسلم، باب: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**» فَقَالَ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَرَهُمْ بِهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ إِبْرَاهِيْمَ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم:٣١].

أَمَرَ اللهُ بِهَا الرِّجَالَ؛ فَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

---

(١) صحيح البخاري، باب: أخذ الزكاة من الأغنياء.

(٢) مسلم، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَرَ بِهَا النِّسَاءَ؛ فَقَالَ: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأحزاب:٣٣].

وَأَمَرَ بِهَا الأَفْرَادَ؛ فَقَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [العنكبوت:٤٥].

أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّي وَأَنْ نَأْمُرَ أَهْلَنَا بِالصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه:١٣٢].

وَمَدَحَ اللهُ الَّذِيْنَ أَقَامُوْا الصَّلَاةَ؛ فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الحج:٤١].

وَلَمْ يَنْشَغِلُوْا عَنْهَا؛ فَقَالَ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور:٣٧].

أَمَرَنَا اللهُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ بِالفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

وَمَدَحَ اللهُ الَّذِيْنَ دَاوَمُوا عَلَى إِقَامَتِهَا فِي أَوْقَاتِهَا الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَعَارِجِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:٢٣].

وَأَمَرَنَا اللهُ بِالْمحافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كلِّها؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وَمَدَحَ اللهُ الَّذِيْنَ حَافَظُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام:٩٢].

وَوَعَدَ اللهُ مَنْ حَافَظوا عَلَى صَلَاتِهِمْ بِالجَنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَعَارِجِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى جَنَّـٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج:٣٤، ٣٥].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾

[المؤمنون:٩-١١].

وَتَوَعَّدَ اللهُ الْمُسْلِمِيْنَ الذينَ يُصَلُّوْنَ، ويُؤَخِّرونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَاعُوْنِ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٤، ٥].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ**».

وَتَوَعَّدَ اللهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ مَرْيَمَ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم:٥٩].

وَتَوَعَّدَ اللهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا وَجُحُوْدًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ [القيامة:٣١، ٣٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمُرْسَلَاتِ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات:٤٨، ٤٩].

---

(١) مسلم، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمُدَّثِّرِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوْا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ﴾ [المدثر:٤٢، ٤٣].

الصَّلَاةُ جَعَلَهَا اللهُ عَلَامَةً نَعْرِفُ بِهَا مَنْ أَمَرَنَا اللهُ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَنُصْرَتِهِم، وَمُوَالَاتِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥].

الصَّلَاةُ جَعَلَهَا اللهُ عَلَامَةً نَعْرِفُ بِهَا مَنْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْنَا سَفْكَ دِمَائِهِمْ، وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

الصَّلَاةُ جَعَلَهَا اللهُ عَلَامَةً نُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالكَافِرِ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فَالذي لَا يُصَلِّي لَيْسَ بِأَخٍ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي دِيْنِهِمْ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» [رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) صحيح البخاري، باب: فضل استقبال القبلة.

(٢) مسلم، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصَّلَاةُ جَعَلَهَا اللهُ عَلَامَةً نُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالكَافِرِ فِي الآخِرَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ.

المَوْضِعُ الأَوَّلُ: عِنْدَ المَحْكَمَةِ يَوْمَ القيامةِ إِذْ يَقِفُ عِنْدَهَا الْمُسْلِمُوْنَ وَالكَافِرُوْنَ لِلإِجَابَةِ عَلَى جَمِيْعِ الدَّعَاوَى الَّتِي سَتُقَامُ عَلَيْنَا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالكَافِرِيْنَ عِنْدَ المَحْكَمَةِ بِالصَّلَاةِ.

لأَنَّ اللهَ يَأْمُرُ النَّاسَ يومَ القيامةِ عِنْد المَحْكَمَةِ بِالسُّجُوْدِ لِيَفْصِلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالكَافِرِيْنَ في الحُكْمِ.

فَيَسْجُدُ كُلُّ مَنْ كَانَ يُصَلِّي فِي الدُّنْيَا، وَيَبْقَى الذِي كَانَ لَا يُصَلِّي قَائِمًا؛ لِيُعْرَفَ أَنْ السَّاجِدَ مُسْلِمٌ وَأَنَّ القَائِمَ كَافِرٌ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ القَلَم: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٢، ٤٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَمَنْ قِيْلَ لَهُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا لَا يَكْفُرُ سَيَعْلَمُ بُطْلَانَ تِلْكَ الفَتْوَى إِذَا سَجَدَ الْمُصَلُّوْنَ عِنْدَ المَحْكَمَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَبَقِيَ مَنْ لَايُصَلِّي

(١) صحيح البخاري، باب: يوم يكشف عن ساق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قَائِمًا لَايَسْتَطِيْعُ السُّجُوْدَ، فَلَا تَغْتَرَّنَّ بِتِلْكَ الفَتْوَى؛ فَإِنَّ مَفْعُوْلَهَا سَيَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ وَصُوْلِكَ لِلْمَحْكَمَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

المَوْضِعُ الثَّانِي: النَّارُ.

لأَنَّ اللهَ يَحْكُمُ عَلَى الكَافِرِ بِدُخُوْلِ النَّارِ لِكُفْرِهِ، وَ يَحْكُمُ عَلَى المُسْلِمِ بِدُخُوْلِ النَّارِ لِمَعْصِيَتِهِ.

ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ المَلَائِكَةَ بِإِخْرَاجِ المُسْلِمِيْنَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَطْهِيْرِهِمْ مِنَ الذُّنُوْبِ، فَتَعْرِفُ المُسْلِمِيْنَ بِالصَّلَاةِ؛ لأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الكَافِرَ كُلَّهُ، وَتَأْكُلُ المُسْلِمَ العَاصِيَ كُلَّهُ إِلَّا مَوَاضِعَ السُّجُوْدِ مِنَ الجَبْهَةِ، وَالأَنْفِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَهَا لِتَعْرِفَهُ بِهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُخْرِجَهُ مِنَ النَّارِ.

فَإِنْ مَاتَ المُسْلِمُ وَهُوَ لَايُصَلِّي لَمْ يُعْرَفْ، وَسَوْفَ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا فَرَغَ اللهُ مِن القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَن كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِن النَّارِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَمَنْ قِيْلَ لَهُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا لَا يَكْفُرُ سَيَعْلَمُ بُطْلَانَ تِلْكَ الفَتْوَى إِذَا خَرَجَ المُصَلُّوْنَ مِنَ النَّارِ، وَبَقِيَ مَنْ لَا يُصَلِّي، فَلَا تَغْتَرَّنَّ بِتِلْكَ الفَتْوَى؛ فَإِنَّ مَفْعُوْلَهَا سَيَنْتَهِي بِصُدُوْرِ الحُكْمِ عَلَيْكَ مِنَ المَحْكَمَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ بِدُخُوْلِ النَّارِ.

---

(١) البخاري، بَاب: قَوْلِ اللهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ[1].

---

(١) فَرِّقْ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي وَيَنْقُصُ شَيٌّ مِنْ صَلَاتِهِ وَحُكْمِ اللهِ عَلَى مَنْ لَايُصَلِّي.

فَاللهُ حَكَمَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي وَنَقَصَ شَيءٌ مِنْ صَلَاتِهِ بِتكمِيْلِ مَانَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ تَطَوُّعِهِ إِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ**»، قَالَ: «**يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**» رواه أبو داود، والترمذي، بسندٍ صحيح.

وَحَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي وَنَقَصَ شَيءٌ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ بِدُخُوْلِهِ تَحْتَ مَشِيْئَةِ اللهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ؛ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**» رَوَاهُ أَبُوْ دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْح.

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْتَقِص مِنَ الصَّلَاةِ وَمَنْ ضَيَّعَ مِنْهُنَّ شَيْئًا بِمَنْ يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ قِيَامَهُ فِيْهَا، وَرُكُوْعَهُ، وَرَفْعَهُ، وَسُجُوْدَهُ، وُجُلُوْسَهُ؛ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرِ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِن انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِي بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**» رَوَاهُ أَبُوْ دَاودَ بِسَنَدٍ صَحِيْح.

وَفَسَّرَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْمُنْتَقِص مِنَ الصَّلَاةِ وَمَنْ ضَيَّعَ مِنْهُنَّ شَيْئًا بِالتَّارِكِ لِلصَّلَاةِ الَّذِي لَا يُصَلِّي.=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

= **حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ، عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ**: «أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا وَتَهَاوُنًا فَهُوَ تَحْتَ مَشِيْئَةِ اللهُ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الجَهْلِ، فِي بَابِ الظَّنِّ، مِنْ حَدِيْثِ مَنْ جَعَلَ العُلَمَاءَ شُرَكَاءَ للهِ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ فِي وَحْيِهِ.

وَحَكَمَ اللهُ عَلَى مَنْ تَرَكَ التَّوْحِيْدَ بِالكُفْرِ وَإِنْ صَلَّى؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام٨٨].

وَحَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَ السُّنَّةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةِ بِالكُفْرِ، وَإِنْ كَانَ مُوَحِّدًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿**فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ**﴾ [التوبة:١١]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» [رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَحَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالخُلُوْدِ فِي النَّارِ وَإِنْ كَانَ مُوَحِّدًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا فَرَغَ اللهُ مِن القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

فَالتَّوْحِيْدُ والصَّلَاةُ شَرْطَانِ لِدُخُوْلِ الجَنَّةِ، فَلَا يُقْبَلُ تَوْحِيْدٌ بِلَا صَلَاةٍ، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِلَا تَوْحِيْدٍ.

وَسَنُخْتَبَرُ جَمِيْعًا يَوْمَ القِيَامَةِ فِي مَادةِ الصَّلَاةِ، وَ الزَّكَاةِ، وَ الصِّيَامِ، وَ الحَجِّ.

فَمَنْ نَقَصَ عَلَيْهِ دَرَجَةٌ مِنْ دَرَجَاتِ الفَرِيْضَةِ التي أتى بها رَسِبَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ نَافِلَةٌ أَكْمَلَ اللهُ لَهُ بِهَا تِلْكَ الدَّرَجَةَ وَنَجَّحَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ**»، قَالَ: «**يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**» [رواه أبو داود، والترمذي، بسندٍ صحيح]. =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

= وَأَمَّا مَادةُ التَّوْحِيْدِ فَمَنْ رَسبَ فِيْهَا رَسبَ؛ لأَنَّ التَّوْحِيْدَ قِسْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الفَرْضُ.

وَقَدِ انْقَسَمَ الْمُسْلِمُوْنَ فِي الإِيْمَانِ بِحُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ إِلَى قِسْمَيْنِ.

قِسْمٌ آمَنَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ وَلَمْ يُحَرِّفْ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَقِسْمٌ آمَنَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَحَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ فَآمَنَ بِأَدِلَةِ الأَمْرِ بِالتَوْحِيْدِ، وَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَأَدِلَةِ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ التَّوْحِيْدَ، وَأَدِلَةِ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

فَمَدَحَهُمُ اللهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ [آل عمران:١١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

وَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الكِتَابِ فَآمَنَ بِأَدِلَةِ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ التَّوْحِيْدَ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأَدِلَةِ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

وَالإِيمَانُ بِبَعْضِ الكِتَابِ. سُنَّةُ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠].

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

وَقَدِ اتَّبَعَ الْمُسْلِمُوْنَ الَّذِيْنَ أَخَذُوْا بَعْضَ الكِتَابِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِي الإِيمَانِ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكِ البَعْضِ بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَحَرَّفَ الْمُسْلِمُوْنَ الَّذِيْنَ آمَنُوا بِبَعْضِ الكِتَابِ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَاسْتَدَلُّوْا بِأَدِلَّةِ إِثْبَاتِ إِيْمَانِ مَنْ عَمِلَ بِالتَّوْحِيْدِ عَلَى إِثْبَاتِ إِيْمَانِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِالصَّلَاةِ.

وَغَفَلُوْا أَنَّ مَوْضِعَ أَدِلَّةِ العَمَلِ بِالتَّوْحِيْدِ التَّوْحِيْدُ، وَأَنَّ مَوْضِعَ أَدِلَّةِ العَمَلِ بِالصَّلَاةِ الصَّلَاةُ.

وَاسْتَدَلُّوْا بِأَدِلَّةِ إِيْمَانِ مَنَ صَلَّى وَ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى إِبْطَالِ العَمَلِ بِأَدِلَةِ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُصَلِّ.

وَغَفَلُوْا أَنَّ مَوْضِعَ العَمَلِ بِالانْتِقَاصِ مِنَ الصَّلَاةِ الانْتِقَاصُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَوْضِعَ العَمَلِ بِأَدِلَةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

= وَتَحْرِيْفُ كَلَامِ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ لِأَهْلِ الكِتَابِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣].

وَقَدِ اتَّبَعَ المُسْلِمُوْنَ الَّذِيْنَ آمَنُوا بِبَعْضِ الكِتَابِ فِي تَحْرِيْفِ كَلَامِ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَسَوْفَ يَقُوْلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرِيْعَةِ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ بَنَوْا المَذَاهِبَ عَلَى سُنَّةِ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ تَفْسِيْرِ الوَحْيِ بِالرَّأْيِ، وَأَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ، وَتَرْكِ البَعْضِ، وَتَحْرِيْفِ الكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ:

اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفُرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكْفُرُ.

وَلَوْ قَالُوْا لِلْمُسْلِمِيْنَ:

اخْتَلَفَ مَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ وَلَمْ يُحَرِّفْ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَحَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا.

فَقَالَ مَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ وَلَمْ يُحَرِّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ: يَكْفُرُ.

وقَالَ مَنْ أَخَذَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَحَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ: لَا يَكْفُرُ.

لَعَلِمَ المُسْلِمُوْنَ أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَخَذُوْا بِالكِتَابِ كُلِّهِ وَلَمْ يُحَرِّفُوْا كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَبَيْنَ مَنْ أَخَذُوْا بِبَعْضِ الكِتَابِ وَحَرَّفُوْا كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَيْسَ الخِلَافُ بَيْنَ مَنْ أَخَذُوْا بِالكِتَابِ كُلِّهِ وَلَمْ يُحَرِّفُوْا كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ كَمَا يُصَوِّرُهُ مَنِ اتَّبَعَ شَرِيْعَةَ العُلَمَاءِ فِي المَذَاهِبِ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَيْلَةٍ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَسْبَابِ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ حَدَّدَ اللهُ أَسْبَابَ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِغِذَاءِ قَلْبِ المُصَلِّي، وَحِمَايَةِ بَدَنِهِ، وَعِلَاجِ ضِيْقِ صَدْرِهِ، وَإِعَانَتِهِ عَلَى تَحَمُّلِ المَصَائِبِ، وَحِمَايَتِهِ مِنَ الجَزَعِ عِنْدَ الفَقْرِ، وَالبُخْلِ عِنْدَ الغِنَى، وإِعْطَائِهِ مَادَّةً لِغَسْلِ الذُّنُوْبِ، وَالمَعَاصِي.

فَاللهُ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ لِهَذِهِ الأَسْبَابِ.

أَوَّلًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالصَّلَاةِ لأَنَّهَا غِذَاءٌ لِقُلُوْبِنَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ طه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].

لِذِكْرِي مَعْنَاهَا: لِتَذْكُرَنِي.

فَالصَّلَاةُ كُلُّهَا ذِكْرٌ للهِ مِنْ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ إِلَى التَّسْلِيْمِ.

فَدُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ ذِكْرٌ للهِ، وَالاسْتِعَاذَةُ، وَالبَسْمَلَةُ ذِكْرٌ للهِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ ذِكْرٌ للهِ، وَالتَّكْبِيْرُ لِلرُّكُوْعِ وَالتَّسْبِيْحُ فِيْهِ ذِكْرٌ للهِ، وَالتَّكْبِيْرُ لِلسُّجُوْدِ، وَالتَّسْبِيْحُ فِيْهِ ذكرٌ للهِ، وَالتَّكْبِيْرُ لِلْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالدُّعَاءُ فِيْهِ ذِكْرٌ للهِ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَالتَّحِيَاتُ ذِكْرٌ للهِ، وَذِكْرُ اللهِ غِذَاءٌ يَوْمِيٌّ لِقُلُوْبِنَا لِتَأْمَنَ وَتَسْكُنَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الرعد: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرعد:٢٨].

فَالجَسَدُ يَتَغَذَّى ثَلَاثَ مَراتٍ فِي اليومِ حَتَّى لَايَضْعُفَ، وَيَظَلَّ قَوِيًّا، وَانْظُرْ إِلَى الضَّعْفِ الَّذِي يَلْحَقُ الصَّائِمَ إِذَا تَرَكَ وَجْبَةً وَاحِدَةً وَهِيَ الغَدَاءُ.

وَأَمَّا القَلْبُ فَأَمَرَ اللهُ بِتَغْذِيَتِهِ خَمْسَ مَراتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِيَظَلَّ حَيًّا قَوِيًّا قَادِرًا عَلَى العَمَلِ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ لهُ: «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالصَّلَاةِ لأَنَّهَا حِمَايَةٌ لأَبْدَانِنَا مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [المائدة:١٢].

ثَالِثًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالصَّلَاةِ لأَنَّهَا عِلَاجٌ لِضِيْقِ الصَّدْرِ، وَطَرْدِ الهَمِّ، وَالغَمِّ، والحَزَنِ الَّذِي يُصِيْبُنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسَبَبِ سَمَاعِ مَا نَكْرَهُ، وَرُؤْيَةِ مَا نَكْرَهُ فِي البَيْتِ، وَالعَمَلِ، وَالطَّرِيْقِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحِجْرِ: ﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الحجر:٩٧، ٩٨].

رَابِعًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالصَّلَاةِ لِنَسْتَعِيْنَ بِهَا عَلَى تَحَمُّلِ المَصَائِبِ مِنَ المَرَضِ،

---

(١) صحيح البخاري، باب: أخذ الزكاة من الأغنياء.
(٢) مسلم، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَالفَقْرِ، وَالخَوْفِ، وَغَيْرِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥].

خَامِسًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالصَّلَاةِ لِحِمَايَتِنَا مِنَ الجَزَعِ عَنْدَ الفَقْرِ، وَالبُخْلِ عِنْدَ الغِنَى؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المعارج: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:١٩-٢٣].

سَادِسًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالصَّلَاةِ لِحِمَايَةِ جَوَارِحِنَا مِنَ الذُّنُوْبِ وَالمَعَاصِي؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ العنكبوت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

سَابِعًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالصَّلَاةِ لِنَمْسَحَ بِهَا مَاكَتَبَتْهُ عَلَيْنَا المَلَائِكَةُ مِنْ ذُنُوْبِنَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ هود: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤].

ثَامِنًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالصَّلَاةِ لِنَغْسِلَ بِهَا قُلُوْبَنَا مِنْ أَوْسَاخِ ذُنُوْبِنَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو**(١) **اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**»

---

(١) وَقَدْ أَطْلَقَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَكْفِيْرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ لِكَبَائِرِ الذُّنُوْبِ وَصِغَارِهَا.
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

= ثُمَّ قَيَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَكْفِيْرِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ لِصَغَائِرِ الذُّنُوْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) البخاري، باب: الصلوات الخمس كفارة.

(٢) مسلم، باب: فضل الصلوات الخمس.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَنْ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِهَا، وَجَمْعِهَا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَنْ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَقَصْرِهَا، وَجَمْعِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا مَنْ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ:

فَعَذَرَ اللهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ؛ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَذَرَ اللهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الصَّغِيْرَ حَتَّى يَبْلُغَ؛ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَذَرَ اللهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ المَرْأَةَ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

---

(١) سنن أبي داود، بَاب: فِي المَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا.
(٢) سنن أبي داود، بَاب: فِي المَجْنُونِ يَسْرِقُ.
(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا مَنْ يُعْذَرُ بِقَصْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالعِشَاءِ: فَعَذَرَ اللهُ بِقَصْرِهَا المُسَافِرَ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «**عَشْرًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَّا مَنْ يُعْذَرُ بِجَمْعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ: فَعَذَرَ اللهُ بِجَمْعِهَا وَقَصْرِهَا المُسَافِرَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي غَزْوَةِ

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ.
(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، باب: إذا صلى المسافر خلف المقيم.
(٣) صحيح مسلم، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، باب: المسافة التي يقصر فيها الصلاة.
(٤) صحيح مسلم، باب: مرور الحمار والكلب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» [رَواهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا» [رَواهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَذَرَ اللهُ بِجَمْعِهَا بِلَا قَصْرٍ فِي الحَضَرِ المُحْتَاجَ لِلْجَمْعِ أَيًّا كَانَتِ الحَاجَةُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» [رَواهُ مُسْلِمٌ][3].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4]: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
(٣) صحيح مسلم، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ.
(٤) صحيح مسلم، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ المُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ المُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ المُصَلِّيَ بِالطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَهُ اللهُ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

وفَسَّرَ اللهُ قَوْلَهُ: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣].

وَأَمَرَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ وُضُوْءًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» [رواه البخاري(٣)، ومسلم(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.
(٣) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.
(٤) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَـرَهُ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ ثِيَابَهُ؛ فَقَالَ فِي سُـوْرَةِ المدثر: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤].

وَأَنْ يُطَهِّرَ بُقْعَةَ صَلَاتِهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

وَأَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأعراف: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**» [رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)].

وَحَذَّرَهُ اللهُ أَنْ يَكْشِفَ الشَّيْطَانُ عَوْرَتَهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأعراف: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾ [الأعراف:٢٧].

وَحَدَّدَ اللهُ العَوْرَةَ بِمَا يَجِبُ سِتْرُهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأعراف: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف:٢٦].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى**

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: لَا يَحُجُّ البَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ» [رواه مسلم][1].

وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**» [رواه مسلم][2].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» [رواه البخاري][3].

وَعَنْ جَرْهَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ**» [رواه الترمذي بسندٍ صحيح][4].

وَفِي لَفْظٍ لِلترْمِذِيِّ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَرْهَدٍ فِي المَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ فَخِذُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**» [رواه الترمذي بسندٍ صحيحٍ][5].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى العَوْرَاتِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى العَوْرَاتِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ.
(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ.
(٥) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ المُصَلِّي إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ المُصَلِّي إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ المُصَلِّي أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء:

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣].

وَعَلَّمَ اللهُ المُصَلِّيَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ كَيْفَ يَغْتَسِلُ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيّ(٣)، ومسلم(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ.
(٣) صحيح البخاري، باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَرَ اللهُ المُصَلِّي أَنْ يَتَوَضَّأ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

وَعَلَّمَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ المُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الوَقْتِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإسراء: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

وَعَلَّمَ اللهُ المُصَلِّي بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَنِهَايَتَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ**

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَرَ اللهُ المُصَلِّي أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

وَأَمَرَ اللهُ المُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وَعَلَّمَ اللهُ المُصَلِّيَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُصَلِّي؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَزَادَ مُسْلِمٌ(٤): «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

❁❁❁

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ السَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِالفَجْرِ، والظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ.

فَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، والعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُوْرَةِ الرُّوْمِ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧، ١٨].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود:١١٤].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَصَلَاةُ طَرَفِي النَّهَارِ الفَجْرُ وَالعَصْرُ. ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [هود:١١٤].

وَسَمَّى اللهُ صَلَاةَ الفَجْرِ بِصَلَاةِ الغَدَاةِ، وَصَلَاةَ العَصْرِ بِصَلَاةِ العَشِيِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ ﴾ [النور:٣٦، ٣٧].

وَسَمَّى اللهُ صَّلَاةَ الظُّهْرِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةَ العَصْرِ بِصَلَاةِ العَشِيِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الروم: ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٨].

وَأَمَّا أَوْقَاتُ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ:

فَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَأَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَعَلَّمَهُ كَيْفَ يَؤُمُّ النَّاسَ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي الأُولَى حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي**

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ» «ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي الأُولَى حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ» «ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي الأُولَى حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ انتصَفَ اللَّيْلُ» «ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي الأُولَى حَيْنَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بيَ الفَجْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ أَسْفَرَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢)، الترمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَنِهَايَتَهَا.

فَحَدَّدَ بِدَايَةَ وَقْتِ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَنِهَايَتَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ فِي الظَّلَامِ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَصَلَّى الفَجْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهِ حِيْنَ أَسْفَرَ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَّرَ الفَجْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

---

(١) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَوَاقِيتِ.
(٢) سنن النسائي، آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.
(٣) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَمَدَّ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَقْتَ صَلَاةِ الفَجرِ مِنَ الإِسْفَارِ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ**» [رَواهُ مُسْلِمٌ](١).

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَنِهَايَتَهَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ**» [رواه مسلم](٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ**» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ**» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ صَلَاةِ العَصْرِ.

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ لِجِدَارِ بَيْتِهِ ظِلٌّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِيءِ الفَيْءُ بَعْدُ» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[2]: «وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا».

وَمَدَّ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَقْتَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَغِيَابِ طَرَفٍ مِنْ قُرْصِهَا؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا[4] الأَوَّلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرُ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][6].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][7].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِهَايَةَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ بِغِيَابِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[8]، وَمُسْلِمٌ[9]].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٤) قَرْنُهَا الأَوَّلُ طَرَفُهَا، فَإِذَا سَقَطَ قُرْنُهَا الثَّانِي فَقَدْ غَابَتْ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٨) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً.

(٩) صحيح مسلم، باب: من أدرك ركعة من الصبح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَنِهَايَتَهَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَنِهَايَتَهَا.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ

فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَرِيْضَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ فَرِيْضَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ؛ عَنِ أَسْمَائِهَا، وَحُكْمِهَا، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ لِهَا، وَوَقْتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمَا يُقْرَأُ فِيْهَا، وَالقُنُوْتِ فِيْهَا.

فَأَمَّا أَسْمَاءُ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

فَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَسَمَّاهَا اللهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الرُّوْمِ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم:١٧].

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَسَمَّاهَا اللهُ بِصَلَاةِ الغَدَاةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النور:٣٦، ٣٧].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ الفَجْرِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ طه وق: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [طه:١٣٠].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الرُّوْمِ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم:١٧].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨].

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الفَجْرِ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.
(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي القَصَصِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الفَجْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَجْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣)

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَصَلَاةُ الفَجْرِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالعَمَلِ بَعْدَهُ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً.
(٦) صحيح البخاري، باب: أخذ الزكاة من الأغنياء.
(٧) مسلم، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الإِسْلَامِ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**» فَقَالَ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَحَدَّدَ اللهُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ؛ فَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٧، ١٨].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُورَةِ هُودٍ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [هود:١١٤].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء:٧٨].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨].

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.

(٢) مسلم، باب: بيان الصلوات.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[طه:١١٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ زَالَتِ**[(٢)] **الشَّمْسُ، وَكَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، وَ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي الأُولَى حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي الأُولَى حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي الأُولَى حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ انْتَصَفَ اللَّيْلُ**» «**ثُم صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي الأُولَى حَيْنَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ أَسْفَرَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٣)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٤)]، التِرمِذِيُّ[(٥)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِصَلَاةِ الفَجْرِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِمَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٦)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٢) زالت الشمس معناه مالت من وسط السماء إلى الغروب، وبالزوال يتحول ظل كل شيء من جهة الغروب إلى جهة الشروق، والظل اسمه الفيءُ. وَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ.

(٣) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَوَاقِيتِ.

(٤) سنن النسائي، آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(٥) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الفَجْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الفَجْرِ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ«فَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي الأُولَى حَيْنَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ أَسْفَرَ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَالنَّسَائِيُّ[3]، والترمِذِيُّ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ وَقْتِ صَلَاةِ الفَجْرِ بِطُلُوْعِ الفِجْرِ، وَنِهَايَتَهُ بِطُلُوْعِ الشَّمْسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[6] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَوَاقِيتِ.
(٣) سنن النسائي، آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.
(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٦) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَصَلى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ فِي الظَّلَامِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَجْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهِ حِيْنَ أَسْفَرَ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَّرَ الفَجْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: «يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَلِمُسْلِمٍ(٦): «كَانَ يَنْصَرِفُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ».

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ بَعْدَ الإِسْفَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ[1] الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الفَجْرَ فِي وَقْتِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً[3] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**» [رَوَاهُ البخَارِيُّ][4].

---

(١) طُلُوْعُ الفَجْرِ يُعْرَفُ بِالخَيْطِ الأَبْيَضِ، وَهُوَ نُوْرٌ يَظْهَرُ عِنْدَ طُلُوْعِ الفُجْرِ فِي الأُفُقِ، فَإِنِ ارْتَفَعَ النُّوْرُ ثُمَّ انْتَكَسَ فَهُوَ عَلَامَةُ الفَجْرِ الكَاذِبِ، وَإِنِ ارْتَفَعَ النُّوْرُ ثُمَّ انْتَشَرَ شَرْقًا، وَغْرِبًا، وَشَمَالًا، وَجنُوْبًا فَهُوَ عَلَامَةُ الفَجْرِ الصَّادِقِ؛ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ هَذَا البَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا البَيَاضُ -لِعَمُودِ الصُّبْحِ- حَتَّى يَسْتَطِيرَ**».

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّوْرَ المَسْتَطِيْلَ بِالمُمْتَدِّ مِنَ الأَعْلَى إِلَى الأَسْفَلِ، وَفَسَّرَ النُّوْرَ المُسْتَطِيْرَ بِالمُنْتَشِرِ فِي الأُفُقِ شَرْقًا، وَغْرِبًا، وَشَمَالًا، وَجنُوْبًا.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذَا ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، وَنَكَسَهَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّيْهِ بِجُوَارِ بَعْضِهِمَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِ كَفَّيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا البَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الفَجْرُ**».

وَالخَيْطُ الأَبْيَضُ نُوْرٌ عَلَامَةٌ عَلَى طُلُوْعِ الفَجْرِ، وَلَيْسَ نُوْرًا يَكْشِفُ الظَّلَامَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَّى الفَجْرَ يَوْمًا حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٣) وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ أَيِّ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ فَرِيْضَةِ الفَجْرِ:

فَرَكْعَتَانِ فِي الحَضَرِ، وَالسَّفْرِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَالَ: «**يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا!**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ المُزَّمِّلِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) صحيح مسلم، باب: فضل ركعتي الفجر.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ أَنْ يَقُوْلَ فِي الصَّلَاةِ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا للهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ وَهُوَ بِنَخْلَةَ فَسَمِعَ قِرَاءَتَهُ الجِنُّ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:١]. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير:١٥، ١٦]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ القِرَاءَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ.
(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالعَمَلِ بَعْدَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيْلُ فِي صَلَاةِ الفَجرِ أَحْيَانًا، وَيُخَفِّفُ أَحْيَانًا.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ آيَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

فَإِذَا أَطَالَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ سُوْرَةً طَوِيلَةً.

كَسُوْرَةِ ق؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي الفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَسُوْرَةِ الطُّوْرِ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَسُوْرَةِ الوَاقِعَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ بِالوَاقِعَةِ» [رَوَاهُ الحَاكِمُ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَسُوْرَةِ الصَّافاتِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ بِالصَّافَّاتِ» [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَفَّفَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ سُوْرَةً قَصِيْرَةً.

كَسُوْرَةِ التَّكْوِيْرِ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ.
(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
(٦) صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَسُورَةِ الفَلَقِ، وَالنَّاسِ؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ» [رَوَاهُ الحَاكِمُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ فَيَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ آيَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ،: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا الآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَى، وَالثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِقُبَاءَ بِسُورَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ! مَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ؟**» فَقَالَ: أُحِبُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُبُّهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ**» [رَوَاهُ الحَاكِمُ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

«وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(٢) صحيح مسلم، باب: فضل ركعتي الفجر.

(٣) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي بِنَا فَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَدَثَ لَهُ حَدَثٌ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَ عِنْدَ ذَلِكَ الحَدَثِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ -أَوْ ذِكْرُ عِيسَى- أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَّا القُنُوْتُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ:

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِيْنَ نَازِلَةٌ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ» [رَوَاه البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

فَإِذَا انْتَهَتِ النَّازِلَةُ تَرَكَ القُنُوْتَ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» [رَوَاه البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَأَمَّا طَرِيْقَةُ دُعَاءِ القُنُوْتِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الصُّبْح.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرُّكُـوْعِ فِي صَـلَاةِ الفَجْرِ قَالَ: «**سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَـا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ يَقُـولُ وَهُـوَ قَائِمٌ: «**اللهُـمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْـنَ الوَلِيدِ، وَسَـلَمَةَ بْنَ هِشَـامٍ، وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِـنِي يُوسُـفَ، اللهُمَّ العَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، مُسْلِمٌ(٢)].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَـنْ جَابِرِ بْـنِ سَـمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَـلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيـهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّـمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّـمْسُ قَـامَ، وَكَانُـوا يَتَحَدَّثُـونَ فَيَأْخُـذُونَ فِي أَمْـرِ الجَاهِلِيَّـةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّـمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ الجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ الجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ.
(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَحْيَانًا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ أَذَانِ الفَجْرِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ؛ عَنْ عَدَدِهِ، وَمَكَانِهِ، وَمَايُقْرَأُ فِيْهِ، وَثَوَابِهِ.

فَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَدَدَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ بِرَكْعَتَيْنِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي تَطوُّعِ الفَجْرِ بِسُوْرَةِ الكَافِرُوْنَ، وَالإِخْلَاصِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ.
(٣) صحيح مسلم، باب: فضل ركعتي الفجر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ رَكْعَتَي تَطوُعِ الفَجْرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ؟» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتْرُكُهُمَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ لَا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ غَيْرَهُمَا.

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيِّ صَلَاةٍ بَيْنَ أَذَانِ الفَجْرِ وَإِقَامَتِهِ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ ثَوَابَ مَنْ صَلَّاهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَقْتَ قَضَاءِ رَكْعَتَي تَطوُعِ الفَجْرِ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ،

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ.
(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.
(٥) صحيح مسلم، باب: فضل ركعتي الفجر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١)، وَالترمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ نَامَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْوَا حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ الترمِذِي(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي قضَاءِ رَكْعَتَي تَطوُعِ الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟**» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٦)، وَالترمِذِيُّ(٧) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلِلترْمِذِيِّ(٨): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّيَ لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا.
(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.
(٥) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
(٦) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا.
(٧) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.
(٨) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِعَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَ أَطْلَقَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الإِذْنَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الإِذْنَ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُزُوْغَ الشَّمْسِ بِظُهُوْرِ بَعْضِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَفَسَّرَ ارْتِفَاعَ الشَّمْسِ بِظُهُوْرِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ

---

(١) صحيح البخاري، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ**»

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ بِسُجُوْدِ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ لَهَا عِنْدَ طُلُوْعِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ فُصِّلَتْ: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ﴾ [فصلت:٣٧].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَزَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبَ النَّهْيِ تَأْكِيْدًا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**»

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٥): «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**».

فَإِذَا زَالَ سَبَبُ النَّهْيِ وَهُوَ تَحَرِّي طُلُوْعِ الشَّمْسِ بِالصَّلَاةِ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟**»

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: إِسْلَام عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.
(٤) صحيح البخاري، بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١)، وَالترمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلِلترمِذِيِّ(٣): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّيَ لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا.
(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.
(٣) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحدَثُ عَنْ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى الفَجْر

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى الفَجْرَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنْ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى الفَجْرَ.

أَوَّلًا: مَنْ صَلَّى الفَجْرَ شَهِدَتْ لَهُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ المُوَكَّلُونَ بِمُتَابَعَةِ المُصَلِّيْنَ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

ثَانِيًا: مَنْ صَلَّى الفَجْرَ حَفِظَهُ اللهُ، وَحَمَاهُ فِي دِيْنِهِ، وَنَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ. عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةَ**

(١) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

ثَالِثًا: مَنْ صَلَّى الفَجْرَ لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ؛ عَنْ عِمَارَةَ بِنِ رُؤَيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

رَابِعًا: مَنْ صَلَّى الفَجْرَ دَخَلَ الجَنَّةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

خامسًا: مَنْ صَلَّى الفَجْرَ رَأَى اللهَ فِي الآخِرَةِ:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

سادسًا: مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي**

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

سابعًا: مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي المَسْجَدِ أَعَدَّ اللهُ لَهُ بَيْتَيْنِ فِي الجَنَّةِ بِمَا فِيْهِمَا؛ بَيْتٌ عَلَى خُرُوْجِهِ لِلْمَسْجِدِ، وَبَيْتٌ عَلَى رُجُوْعِهِ مِنَ المَسْجِدِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ غَدَا[2] إِلى المَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً[3]، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ**» [رَوَاهُ البخَارِيُّ[4] وَمُسْلِمٌ][5].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][6]

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نبينا محمد، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ.

(٢) غَدَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَرَجَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

(٣) النُّزُلُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ مَكَانَ النُّزُوْلِ وَمَايُعَدُّ لِلْضَّيْفِ فِي مَكَانِ النُّزُوْلِ.

فَسَمَّى اللهُ مَكَانَ نُزُوْلِ الكُفَارِ فِي النَّارِ نُزُلا: فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الكهف: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا﴾ [الكهف:١٠٢].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ نُزُوْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الجَنَّةِ نُزُلا: فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الكهف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف:١٠٧].

وَ سَمَّى اللهُ مَايُعَدُّ لِلضَّيْفِ فِي مَكَانِ النُّزُوْلِ نُزُلا: فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الصافات: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ﴾ [الصافات:٦٢].

(٤) صحيح البخاري بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ.

(٥) صحيح مسلم، باب: من غدا إلى المسجد أو راح.

(٦) صحيح البخاري، بابُ: فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الثَّانِي

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ عَنْ أَسْمَائِهَا، وَحُكْمِهَا، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ لَهَا، وَوَقْتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمَايُقْرَأُ فِيْهَا، وَالقُنُوْتِ فِيْهَا، والتَّطَوُّعِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا.

فَأَمَّا أَسْمَاءُ صَلَاةِ الظُّهْرِ:

فَتُسَمَّى بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالهَجِيْرِ، وَالأُوْلَى؛ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ» [رَواهُ البُخَارِيُّ][1].

وَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ الظُّهْرِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِصلَاةِ الظُّهْرِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الرُّوْمِ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ

(١) صحيح البخاري، بَابُ: وَقْتِ العَصْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٧، ١٨].

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الظُّهْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ**» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَصَلَاةُ الظُّهْرِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ فِي

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الإِسْلَامِ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**» فَقَالَ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَحَدَّدَ اللهُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ؛ فَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٧، ١٨].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [هود:١١٤].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء:٧٨].

---

(١) صحيح البخاري، باب: أخذ الزكاة من الأغنياء.

(٢) مسلم، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله.

(٣) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.

(٤) مسلم، باب: بيان الصلوات.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، وَ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي الأُولَى حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي الأُولَى حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي الأُولَى حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ انْتَصَفَ اللَّيْلُ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي الأُولَى حَيْنَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ أَسْفَرَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣)، والترمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَوَاقِيتِ.

(٣) سنن النسائي، آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِمَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الظُّهْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]، وَالنَّسَائِيُّ[4]، والترمِذِيُّ[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَدَّدَ بِدَايَةَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَنِهَايَتَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][6].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٣) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَوَاقِيتِ.

(٤) سنن النسائي، آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(٥) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ فَأَذَّنَ بِالظُّهْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ الظُّهْرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: «يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
(٧) صحيح البخاري، بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
(٨) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَصَلَّى الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَصَلَّاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَقَالَ: الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَمِنَ الغَدِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ، وَقَالَ: الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُضُوْرَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ فَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥)، وَالنَّسَائِيُّ(٦)، وَالترمِذِيُّ(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٥) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَوَاقِيتِ.
(٦) سنن النسائي، آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.
(٧) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا فِي وَقْتِهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي سُجُوْدِ المُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ فِي شَدَّةِ الحَرِّ؛ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ فَرِيْضَةِ الظُّهْرِ:

فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الحَضَرِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الحَرِّ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الحَرُّ فِي طَرِيقِهِ.
(٦) صحيح مسلم، باب: السجود على الثوب في شدة الحر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَرَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٧).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.
(٥) صحيح مسلم، باب: يطول في الركعتين الأوليين.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَكَانَ النَّبِيُّ يُسِرُّ فِيهِمَا.

عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، نَعْرِفُ ذَلِكَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَّا مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ المُزَّمِّلِ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ أَنْ يَقُولَ فِي الصَّلَاةِ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا للهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

«وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى؛ مِمَّا يُطَوِّلُهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ القِرَاءَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.
(٣) صحيح مسلم، باب: يطول في الركعتين الأوليين.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ مَعَهَا؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بَعْضَ السُّوَرِ.
كَسُورَةِ الطَّارِقِ، وَالبُرُوجِ، وَاللَّيْلِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَسُورَةِ الأَعْلَى، وَالغَاشِيَةِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ النَّغَمَةَ بِهَا» [رَوَاهُ ابْنُ خَزَيْمَةَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا القُنُوتُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ:

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ

---

(١) صحيح مسلم، باب: يطول في الركعتين الأوليين.
(٢) صحيح مسلم، باب: يطول في الركعتين الأوليين.
(٣) سنن أبي داود، بَابُ: قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.
(٤) صحيح ابن خزيمة، بَابُ: ذِكْرِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نَازِلَةٌ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

فَإِذَا انْتَهَتِ النَّازِلَةُ تَرَكَ القُنُوْتَ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» [رَوَاه البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَّا التَّطَوُّعُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا:

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا، وَ بعْدَهَا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا.
(٦) سنن النسائي، الِاخْتِلَافُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَكَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيءٌ مِنْهَا قَضَاهُ بَعْدَ صَلَاةِ العصْرِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَقَالَ: «**إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَالتَطَوُّعُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهُ مِنْ تَطَوُّعِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثِّنْتَي عَشْرَةَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ.

(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ

فِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ؛ عَنْ أَسْمَائِهَا، وَحُكْمِهَا، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ لَهَا، وَوَقْتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمَايُقْرَأُ فِيْهَا، وَالقُنُوْتِ فِيْهَا.

فَأَمَّا أَسْمَاءُ صَلَاةِ العَصْرِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ بِصَلَاةِ العَشِيِّ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ غَافِرٍ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ﴾ [غافر:٥٥].

وَسَمَّاهَا اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ بِصَلَاةِ الآصَالِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النور:٣٦].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَسَمَّاهَا اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ، وَالحِكْمَةِ بِالصَّلَاةِ الوُسْطَى؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ(١) الوُسْطَى فِي الآيَةِ بِصَلَاةِ العَصْرِ؛ لَأَنَّهَا وَسَطٌ بَيْنَ صَلَاتَيِ النَّهَارِ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَصَلَاتَيِ اللَّيْلِ المَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ العَصْرِ)، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ العَصْرِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ طه: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ قَ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩].

---

(١) العصر الصلاة الوسطى بين صلاة النهار والليل. والظهر هو الصلاة الوسطى بين صلاتي النهار وهما الفجر في أوله، والعصر في آخره، فلا تعارض بينهما.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ العَصْرِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ العَصْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: «يُصَلِّي العَصْرَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ العَصْرِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ العَصْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ العَصْرِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَصَلَاةُ العَصْرِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً.
(٦) صحيح مسلم، باب: من أدرك ركعة من الصبح.
(٧) صحيح البخاري، باب:أخذ الزكاة من الأغنياء.
(٨) مسلم، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الإِسْلَامِ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**» فَقَالَ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَحَدَّدَ اللهُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ؛ فَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧، ١٨].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود:١١٤].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.
(٢) مسلم، باب: بيان الصلوات.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، وَ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي الأُولَى حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي الأُولَى حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي الأُولَى حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ انْتَصَفَ اللَّيْلُ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي الأُولَى حَيْنَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ أَسْفَرَ**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ[2]، وَالنَّسَائِيُّ[3]، والترمِذِيُّ[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِصَلَاةِ العَصْرِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِمَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَوَاقِيتِ.

(٣) سنن النسائي، آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ العَصْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ بوَحْي السُّنَّةِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ فَصَّلَهُ اللهُ بوَحْي السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي الأُولَى حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣)، والترمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

ثُمَّ أَذِنَ اللهُ فِي صَلَاةِ العَصْرِ(٥) بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ إِلَى

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَوَاقِيتِ.

(٣) سنن النسائي، آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) سوف ينقل لك أتباع شريعة العلماء في المذاهب الخلاف في نهاية وقت العصر بين أتباع شريعة العلماء الذين يأخذون بعض الكتاب وبين أتباع شريعة الله الذين يأخذون الكتاب كله على أنه خلاف بين أتباع شريعة الله الذين يأخذون الكتاب كله، وهذا ماضلل به أتباع المذاهب المسلمين بأن في الدين خلافًا.

ولو قالوا: اختلف من يأخذ بالكتاب كله في شريعة الله ومن يأخذ بعض الكتاب في شريعة العلماء.

فقال من يأخذ بالكتاب كله في شريعة الله: حدد الله نهاية وقت العصر بأن يصير ظل كل شيء مثليه: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي الأُولَى حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ». ثم أذن في الصلاة بعد نهاية الوقت الذي حدده بأن يصير ظل كل شيٍ مثليه إلى أن تصفر الشمس ويسقط طرفها: «إِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»: «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ». =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اصْفِرَارِ الشَّمْسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَحَدَّدَ بِدَايَةَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ، وَنِهَايَتَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

= واختلف أتباع شريعة العلماء الذين يأخذون بعض الكتاب.
فقال من أخذ بعض الكتاب منهم: ينتهي وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه.
وقال من أخذ بعض الكتاب منهم: لا ينتهي وقت العصر إلا إذا اصفرت الشمس وسقط طرفها.
لعلم المسلمون أن الخلاف بين أتباع شريعة العلماء الذين يأخذون بعض الكتاب، وليس بين أتباع شريعة الله الذين يأخذون الكتاب كله، وأن الخلاف في المذاهب وليس في دين الإسلام.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: «يُصَلِّي العَصْرَ فَيَذْهَبُ أَحَدُنَا إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ(٤) نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَصَلَّاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَقَالَ: الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَمِنَ الغَدِ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا فِي وَقْتِهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٤) لم يتغير نورها ولونها بالاصفرار.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً.
(٨) صحيح مسلم، باب: من أدرك ركعة من الصبح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ فَرِيْضَةِ العَصْرِ:

فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الحَضَرِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَرَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَأَمَّا مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ العَصْرِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المُزَّمِّلِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: يطول في الركعتين الأوليين.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ أَنْ يَقُولَ فِي الصَّلَاةِ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ؛ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العَصْرِ؛ نَعْرِفُ ذَلِكَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي بِنَا العَصْرَ فَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

(٣) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ القِرَاءَةِ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ العِصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُوْرَةٍ مَعَهَا؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَّا القُنُوْتُ فِي صَلَاةِ العَصْرِ فَلَمْ يَقْنُتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.
(٣) صحيح مسلم، باب: يطول في الركعتين الأوليين.
(٤) صحيح مسلم، باب: يطول في الركعتين الأوليين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَبَعْدَهَا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَبَعْدَهَا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا التَّطَوُّعُ قَبْلَ صَلَاةِ العَصْرِ.

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِيْهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا صَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣)، والترمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ.

(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ.

(٣) سنن أبي داود، بَابُ: الصَّلَاةِ قَبْلَ العَصْرِ.

(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ:

فَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ بِسُجُوْدِ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ لَهَا عِنْدَ غُرُوْبِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ فُصِّلَتْ: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ﴾ [فصلت:٣٧].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلِّ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَزَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبَ النَّهْيِ تَأْكِيْدًا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ غُرُوبِهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٧): «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا؛**

---

(١) صحيح البخاري، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.
(٦) صحيح البخاري، بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».

فَإِذَا زَالَ سَبَبُ النَّهْيِ وَهُوَ تَحَرِّي غُرُوْبِ الشَّمْسِ بِالصَّلَاةِ.

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ فِي البَيْتِ تَطَوُّعًا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فِي بَيْتِي قَطُّ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَذِنَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ لِقَضَاءِ مَا فَاتَ وَقْتُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ العَصْرِ، وَخَسَارَةِ مَنْ فَاتَتْهُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ العَصْرِ، وَخَسَارَةِ مَنْ فَاتَتْهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَوَّلًا: مَنْ صَلَّى العَصْرَ شَهِدَتْ لَهُ بِصَلَاةِ العَصْرِ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ المُوَكَّلُونَ بِمُتَابَعَةِ المُصَلِّيْنَ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثَانِيًا: مَنْ صَلَّى العَصْرَ لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ؛ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ رُؤَيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

ثَالِثًا: مَنْ صَلَّى العَصْرَ دَخَلَ الجَنَّةَ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢) وَمُسْلِمٌ(٣)].

رَابِعًا: مَنْ صَلَّى العَصْرَ رَأَى اللهَ فِي الآخِرَةِ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَمَّا خَسَارَةُ مَنْ فَاتَتْهُ.

فَهِيَ كَارِثَةٌ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ العَصْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ لِهَا، وَوَقْتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمَايُقْرَأُ فِيْهَا، وَثَوَابِ مَنْ صَلَّاهَا، وَالقُنُوْتِ فِيْهَا، وَالتَّطَوُّعِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ المَغْرِبِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الرُّوْمِ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم:١٧].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨].

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ المَغْرِبِ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ» [رَواهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ المَغْرِبَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣)

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَصَلَاةُ المَغْرِبِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥) وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الإِسْلَامِ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٥) صحيح البخاري، باب: أخذ الزكاة من الأغنياء.
(٦) مسلم، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله.
(٧) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.
(٨) مسلم، باب: بيان الصلوات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**» فَقَالَ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَحَدَّدَ اللهُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ؛ فَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُوْرَةِ الرُّوْمِ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٧، ١٨].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [هود:١١٤].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء:٧٨].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨].

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه:١١٤].
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، وَ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي الأُولَى حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي الأُولَى حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي الأُولَى حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ انْتَصَفَ اللَّيْلُ**» «**ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي الأُولَى حَيْنَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ أَسْفَرَ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢)، والترمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِمَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَوَاقِيتِ.

(٢) سنن النسائي، آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(٣) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: «**نَـزَلَ جِبْرِيـلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْـتُ مَعَهُ المَغْرِبَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ المَغْرِبِ فَصَّلَهُ اللهُ فِي بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي الأُولَى حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَالنَّسَائِيُّ[3]، والترمِذِيُّ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَـدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّـنَّةِ بِدَايَةَ وَقْـتِ صَلَاةِ المَغْرِبِ بِغُرُوْبِ الشَّـمْسِ، وَنِهَايَتَـهُ بِغِيَـابِ الشَّـفَقِ الأَحْمَـرِ؛ عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عَمْـرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَـالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُـمُ المَغْـرِبَ فَإِنَّـهُ وَقْـتٌ إِلَى أَنْ يَسْـقُطَ الشَّـفَقُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][6].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[7]: «**وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ**».

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَوَاقِيتِ.
(٣) سنن النسائي، آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.
(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «**وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ**».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المَغْرِبَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ؛** عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ» [رَواهُ مُسْلِمٌ][4].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ» [رَواهُ مُسْلِمٌ][5].

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» [رَواهُ مُسْلِمٌ][6].

وَصَلَّى المَغْرِبَ فِي آخِرِ وَقْتِهِ قَبْلَ غِيَابِ الشَّفَقِ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَّرَ المَغْرِبَ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» [رَواهُ مُسْلِمٌ][7].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[2]: «ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ».

وَقَالَ: «**الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَمِنَ الغَدِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَقَالَ: **الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[6]: «**وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[7]: «**وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ**».

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ قَبْلَ غِيَابِ الشَّفَقِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ المَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[8]، وَمُسْلِمٌ[9]].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٨) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً.
(٩) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ فَرِيْضَةِ المَغْرِبِ:

فَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَّا مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المُزَّمِّلِ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ أَنْ يَقُوْلَ فِي الصَّلَاةِ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ»؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَاتِ يَجْهَرُ بِهَا؛ عَنْ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

(٤) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ القِرَاءَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِالطُّوْرِ يَجْهَرُ بِهَا؛ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَدَثَ لَهُ حَدَثٌ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَ عِنْدَ ذَلِكَ الحَدَثِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ -أَوْ ذِكْرُ عِيسَى- أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَأَمَّا القُنُوْتُ فِي صَلَاةِ المَغْرِب:

فَقَدْ قَنَتَ فِي المَغْرِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَنَتَ فِي المَغْرِبِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّوَازِلِ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِيْنَ؛ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْنُتُ فِي المَغْرِبِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٧).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: القراءة في المغرب.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ.
(٤) صحيح مسلم، باب: القراءة في المغرب.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا التَّطَوُّعُ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَبَعْدَهَا:

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ**»، قَالَ: «**فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَالتَّطَوُّعُ بَعْدَ صَلَاةِ المَغْرِبِ مِن تَطَوُّعِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثِّنْتَي عَشْرَةَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: التَّطَوُّع بَعْدَ المَكْتُوبَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ.
(٥) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الخَامِسُ

الله يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ العِشَاءِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ العِشَاءِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ صَلَاةِ العِشَاءِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ لِهَا، وَوَقْتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمَا يُقْرَأُ فِيْهَا، وَثَوَابِ مَنْ صَلَّاهَا، وَالقُنُوْتِ فِيْهَا، وَالتَّطَوُّعِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ العِشَاءِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِصَلَاةِ العِشَاءِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الرُّوْمِ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم:١٧]

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود:١١٤].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ العِشَاءَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِصَلَاةِ العِشَاءِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ العِشَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِصَلَاةِ العِشَاءِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَصَلَاةُ العِشَاءِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الإِسْلَامِ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٤) صحيح البخاري، باب: أخذ الزكاة من الأغنياء.
(٥) مسلم، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله.
(٦) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.
(٧) مسلم، باب: بيان الصلوات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**» فَقَالَ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَحَدَّدَ اللهُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ؛ فَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٧، ١٨].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [هود:١١٤].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء:٧٨].

وَقَالَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨].

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2]. وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الفَيْءُ مِثْلَ**

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه:١١٤].
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشِّرَاكِ، وَ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» «ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي الأُولَى حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ» «ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي الأُولَى حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ» «ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي الأُولَى حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ انْتَصَفَ اللَّيْلُ» «ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي الأُولَى حَيْنَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ أَسْفَرَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢)، والترمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا الأَذَانُ، وَالإِقَامَةُ لِصَلَاةِ العِشَاءِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِمَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ: فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ العِشَاءَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ

---

(١) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَوَاقِيتِ.
(٢) سنن النسائي، آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.
(٣) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي الأُولَى حَيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ انْتَصَفَ اللَّيْلُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢)، والترمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَدَّدَ بِدَايَةَ وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ بِغِيَابِ الشَّفَقِ، وَنِهَايَتَهُ بِمُنْتَصَفِ اللَّيْلِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَصَلَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَمِنَ الغَدِ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، وَقَالَ: «**الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

---

(١) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَوَاقِيتِ.
(٢) سنن النسائي، آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.
(٣) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٦) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَصَلَّى العِشَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَّرَ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَقَالَ: «الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَقَالَ: «**وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ**(٤) **اللَّيْلِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٤) سوف ينقل لك أتباع شريعة العلماء في المذاهب الخلاف في نهاية وقت العشاء بين أتباع شريعة العلماء الذين يأخذون بعض الكتاب وبين أتباع شريعة الله الذين يأخذون الكتاب كله على أنه خلاف بين أتباع شريعة الله الذين يأخذون الكتاب كله، وهذا ما ضلل به أتباع المذاهب المسلمين بأن في الدين خلافًا.
ولو قالوا: اختلف من يأخذ بالكتاب كله في شريعة الله ومن يأخذ بعض الكتاب في شريعة العلماء.
فقال من يأخذ بالكتاب كله في شريعة الله: حدد الله نهاية وقت العشاء بثلث الليل؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَمِنَ الغَدِ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، وَقَالَ: الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
ثم أذن في الصلاة بعد نهاية الوقت الذي حدده بثلث الليل إلى نصف الليل؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقال من أخذ بعض الكتاب: ينتهي وقت العشاء بثلث الليل.
لعلم المسلمون أن الخلاف بين أتباع شريعة العلماء الذين يأخذون بعض الكتاب وليس بين أتباع شريعة الله الذين يأخذون الكتاب كله، وأن الخلاف في المذاهب وليس في دين الإسلام.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ العِشَاءَ فِي وَقْتِهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ فَرِيْضَةِ العِشَاءِ:

فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الحَضَرِ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ العِشَاءِ، يَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَرَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى» [رَوَاهُ البُخَارِي](٥)

وَأَمَّا مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المُزَّمِّلِ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ،**

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ أَنْ يَقولَ فِي الصَّلَاةِ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: **«قُلْ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَا لِي؟ قَالَ: **«قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي»** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ بِسُورَةِ الانْشِقَاقِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، **فَسَجَدَ»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَقَرَأَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ بِسُورَةِ التِّيْنِ.

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ فَقَرَأَ بِـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.
(٣) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ القِرَاءَةِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: سُجُودِ التِّلَاوَةِ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: الجَهْرِ فِي العِشَاءِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ؛ عَنِ البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي العِشَاءِ بِـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَدَثَ لَهُ حَدَثٌ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَ عِنْدَ ذَلِكَ الحَدَثِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ -أَوْ ذِكْرُ عِيسَى- أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا القُنُوْتُ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ:

فَقَدْ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ فِي النوَازِلِ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِيْنَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ:

فَقَدْ شَرَعَهُ اللهُ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الجَهْرِ فِي العِشَاءِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَالتَّطَوُّعُ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ مِن تَطَوُّعِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثِّنْتَيِ عَشْرَةَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلّٰهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فَصَلَّهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ](٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ.
(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ السَّادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

فِي أَحَدَ عَشَرَ دَرْسًا:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَنَسْخِ الأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ المَسْجِدِ الأَقْصَى بِالأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَنَوْعِ النَّسَخِ، وَسَبَبِ النَّسْخِ.

فَأَمَّا حُكْمُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْذَن فِي تَرْكِهَا لِمَنْ عَلِمَ بِهَا، وَقَدِرَ عَلَى اسْتِقْبَالِهَا فَكَانَتْ فَرْضًا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَقَالَ فِي سُورَةِ البَقَرَة: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٥٠].

وَجَعَلَ اللهُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ، وَالمَغْرِبِ قِبْلَةً لِمَنْ تَوَجَّهَ لِجِهَةِ مَكَّةَ وَلَمْ يَرَ الكَعْبَةَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١١٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» [رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ غَيْرِ القِبْلَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفِ القِبْلَةَ فِي اللَّيْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١١٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١١٥]. [رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وأَمَّا نَسْخُ الأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ المَسْجِدِ الأَقْصَى بِالأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِاسْتِقْبَالِ المَسْجِدِ الأَقْصَى فِي الشَّامِ ثُمَّ نَسَخَهُ بِالأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمَكَّةَ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ»، فَنَزَلَتْ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ

---

(١) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.
(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٤٤].

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الكَعْبَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَحَدَّدَ اللهُ نَوْعَ نَسْخِ القِبْلَةِ بِنَسْخِ المِثْلِ بِالمِثْلِ فِي الحُكْمِ وَالثَّوَابِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة:١٠٦].

وَحَدَّدَ اللهُ سَبَبَ نَسْخِ القِبْلَةِ بِتَمْيِيْزِ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُوْلَ فِي الدِّيْنِ وَمَنْ يَتَّبِعُ رَأْيَهُ وَهَوَاهُ فِي الدِّيْنِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:١٤٣].

وأَمَرَ اللهُ أَتْبَاعَ الوَحْيِ بِالردِّ عَلَى سُؤَالِ أَتْبَاعِ الرَّأْيِ بِأَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ المَسْجِدِ الأَقْصَى هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لأَنَّ كِلْتَا

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ﴾ [البقرة:١٤٥].

(٢) صحيح مسلم بَابُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنَ القُدْسِ إِلَى الكَعْبَةِ

(٣) صحيح البخاري بَابُ: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ﴾ [البقرة:١٤٥].

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنَ القُدْسِ إِلَى الكَعْبَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجِهَتَيْنِ لَهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَالقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ أَمَرَ اللهُ بِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ، فَكَانَ فَرْضًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِلْمُنْفَرِدِ فِي الصَّلَاةِ جَالِسًا إِلَّا لِلْعَاجِزِ عَنِ القِيَامِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنَ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَائِمًا المَأْمُومَ إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ.

فَأَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ جَالِسًا، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى القِيَامِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلضَّرُورَةِ جَالِسًا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالجُلُوسِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَحَدَّدَ اللهُ سَبَبَ الأَمْرِ لِلْمَأْمُوْمِيْنَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الإِمَامِ الجَالِسِ جُلُوْسًا بِانْتِزَاعِ تَعْظِيْمِ غَيْرِ اللهِ مِنْ قُلُوْبِهِمْ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٢): «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا».

وَالأَمْرُ لِلْمَأْمُوْمِيْنَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الإِمَامِ الجَالِسِ جُلُوْسًا لَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصَلَاةِ المَأْمُوْمِيْنَ خَلْفَ الإِمَامِ الجَالِسِ قِيَامًا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرِضَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَقَالَ لَهُمَا: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا يَعْمَلُهُ القَائِمُ فِي الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا يَعْمَلُهُ القَائِمُ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِسِتَّةِ أَعْمَالٍ؛ بِالتَّكْبِيْرِ، وَوَضْعِ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ، ودُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ، وَالاسْتِعَاذَةِ، وَالبَسْمَلَةِ، وَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ مَعَهَا.

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ مَنْ قَامَ يُصَلِّي بِتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ إِذَا وَقَفَ لِلصَّلَاةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ**(٣)»

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

(٣) وَلَمْ يَأْذَنْ فِي لَفْظٍ غَيْرِ التَّكْبِيْرِ فَلَا يُقْبَلُ غَيْرُهُ، وَمَنْ أَتَى بِلَفْظٍ غَيْرِ التَّكْبِيْرِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الإِذْنِ مِنَ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يونس: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩]. =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ المُصَلِّيَ بِوَضْعِ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ فِي الصَّلَاةِ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ(٤) «وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسرى عَلى صَدْرِهِ».

وَفِي لَفْظٍ لابْنِ خُزيْمَةَ(٥): «وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسرى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ جَمِيْعًا».

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِلْقَائِمِ فِي الصَّلَاةِ فِي تَرْكِ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليَدِ اليُسْرَى فَكَانَ فَرْضًا؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي اليُسْرَى عَلَى اليُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي اليُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى اليُسْرَى»

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٦) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

= **وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ التَّكْبِيْرِ فَكَانَ الأَمْرُ بِهِ فَرْضًا؛** قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

(١) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: وَضْعِ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

(٤) صحيح ابن خزيمة، بَابُ: وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ.

(٥) بَابُ: وَضْعِ بَطْنِ الكَفِّ اليُمْنَى عَلَى كف اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ جَمِيعًا.

(٦) سنن ابن ماجه، بَابُ: وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي تَرْكِهَا فَبِقَوْلِهِ، وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

وَلَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ فِي القِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ فَيُقَاسُ وَضْعُ اليَدَيْنِ فِي القِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ عَلَى وَضْعِ اليَدَيْنِ فِي القِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ؛ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي اسْمِهِ، وَنَوْعِهِ، وَمَكَانِهِ، وَحُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ.

وَمَنْ قَالَ: تُسْدَلُ فَبِقَوْلِهِ، وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثَالِثًا: أَمَرَ اللهُ المُصَلِّيَ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ، وَخَيَّرَهُ بَيْنَ صُوَرِهِ.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «**اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ**

---

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالقِرَاءَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

الصُّوْرَةُ الرابعة: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

الصُّوْرَةُ الخَامِسَةُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالَ رَجُلٌ مَنِ القَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى يَسْكُتُ بَيْنَ تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٣) صحيح مسلم، باب: فضل قول: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَيَدْعُوْبِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ يَسْكُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ تَكْبِيرِ الرَّفَعِ مِنَ السُّجُوْدِ وَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَلَا يَدْعُوْ؛ عَنْ هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَدُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ فِي الصَّلَاةِ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَكَانَ يَسْتَفْتِحُ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

رَابِعًا: أَمَرَ اللهُ المُصَلِّيَ بِالاسْتِعَاذَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالقِرَاءَةِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: إذا نهض من الركعة الثانية.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ[1] وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْح].

وَالاسْتِعَاذَةُ تَطَوُّعٌ، وَ لَيْسَتْ فَرْضًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَسْتَفْتِحُ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

خَامِسًا: أَمَرَ اللهُ المُصلِّيَ بِالبَسْمَلَةِ؛ لأَنَّهَا أُنْزِلَتْ مَعَ القُرْآنِ وَقُرِئَتْ مَعَهُ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:١-٣]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

وَيُسِرُّ بِهَا أَحْيَانًا؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُسِرُّ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[6] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ؟ قَالَ: «**أَمَّا هَمْزُهُ فَالمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ الكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ**» رواه أحمد في مسنده.

(٢) بَابُ: ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَنَسًا إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». أَيْ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ جَهْرًا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: البَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَة.

(٦) بَابُ: ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَنَسًا إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». أَيْ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ جَهْرًا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَلَا يَجْهَرُ بِهَا؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ لَا يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيَجْهَرُ بِهَا أَحْيَانًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقِرَاءَةُ البَسْمَلَةِ فِي الصلَاةِ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَتْ فَرْضًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةِ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَسْتَفْتِحُ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

سَادِسًا: أَمَرَ اللهُ المُصلِّيَ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ لِمَنْ حَفِظَهَا، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهَا لِمَنْ حَفِظَهَا فَكَانَتْ فَرْضًا؛ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) بَابُ: ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَنَسًا إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». أَيْ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ جَهْرًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الجَهْرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَالمُخَافَتَةَ بِهِ جَمِيعًا مُبَاحٌ، لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَحْظُورًا، وَهَذَا مِنِ اخْتِلَافِ المُبَاحِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَلِمُسْلِمٍ[1]: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِمَنْ لَمْ يَحْفَظِ الفَاتِحَةَ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ حِفْظُهُ مِنَ القُرْآنِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ المُزَّمِّلِ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ أَنْ يَقُولَ فِي الصَّلَاةِ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**»؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ صَلَاةً سِرِيَّةً قَرَأَ الفَاتِحَةَ، وَقَرَأَ مَاشَاءَ مَعَهَا.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

(٤) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ القِرَاءَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صَلَاةَ الظُّهْرِ -أَوِ العَصْرِ- فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ صَلَاةً جَهْرِيَّةً نَهَاهُ اللهُ عَنِ القِرَاءَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟**»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَكَّدَ اللهُ النَّهْيَ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ؛ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا.

(٣) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا.

(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلأَبِي دَاوُدَ(٢): «**فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**».

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ: «**لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.
(٢) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.
(٣) سنن النسائي، قِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّكْبِيْرِ، وَرَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيْرِ، وَمُوْضِعِ اليَدَيْنِ فِي القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَبَعْدَهُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ التَّكْبِيْرِ، وَرَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيْرِ، وَمُوْضِعِ اليَدَيْنِ فِي القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَبَعْدَهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا التَّكْبِيْرُ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المُصَلِّيَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ**»

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ المُصَلِّيَ بِالتَّكْبِيْرِ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ؛ فَإِنَّهُ يَقُوْلُ إِذَا رَفَعَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ كُلَّمَا

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خَفَضَ، وَرَفَعَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣) وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المُصَلِّيَ أَنْ يُكَبِّرَ لِلدُّخُوْلِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَمْشِي.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٧).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: فِيهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَلأَبِي دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ: «فرَكعَ دُونَ الصَّفِّ، ثمَّ مشَى إلى الصَّفِّ».

وَأَمَّا رَفْعُ اليَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيْرِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ؛ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَأَمَّا مَوَاضِعُ رَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيْرِ:

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا طَرِيْقَةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيْرِ:

فَقَد رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُوْنَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُوْنَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُوْنَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ؛ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

وَأَمَّا مَوْضِعُ اليَدَيْنِ لِلْقَائِمِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَبَعْدَهُ:

فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صُوْرَتَيْنِ يَخْتَارُ الْمُصَلِّي مَنْهُمَا مَا شَاءَ، الصُّوْرَةُ الأُوْلَى سَنَدُهَا صَحِيْحٌ، وَالصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ سَنَدُهَا ضَعِيْفٌ.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليَدِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ؛ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ[3]: «وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

وَفِي لَفْظٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ[4]: «وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغِ[5] وَالسَّاعِدِ جَمِيْعًا».

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»[6].

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: وَضْعُ كَفِّ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى كَفِّ اليَدِ اليُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: وَضْعِ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

(٣) صحيح ابن خزيمة، بَابُ: وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ.

(٤) بَابُ: وَضْعِ بَطْنِ الكَفِّ اليُمْنَى عَلَى كف اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ جَمِيعًا.

(٥) الرسخ اسم لمفصل الكف مع الساعد، ومفصل الكف مع الساعد فيه عظمان أحدهما خلف الإبهام يسمى بالكوع، والآخر خلف الخنصر يسمى بالبوع، والمسافة بينهما تسمى بالرسخ.

(٦) صحيح البخاري، بَابُ: وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تَحْتَ السُّرَّةِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوْدَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ][1].

وَسَدْلُ اليَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ وَإِرْسَالَهُمَا عَلَى الفَخِذَيْنِ مِنَ الجَانِبَيْنِ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ والسُّنَّةَ[2].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

(٢) وَسَدْلُ اليَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ وَإِرْسَالَهُمَا عَلَى الفَخِذَيْنِ مِنَ الجَانِبَيْنِ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَشَرَعَهُ بِالرَّأْيِ عُلَمَاءُ المَذْهَبِ المَالِكِي مِنَ السَّلَفِ ، وَعُلَمَاءُ المَذْهَبِ الرَّافِضِي مِنَ الخَلَفِ، فَسَدْلُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لَنْ تَجِدَهُ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ، وَسَتَجِدُهُ فِي شَرِيْعَةِ العُلَمَاءِ، فَأَنْتَ بِالخِيَارِ، تُرِيْدُ العَمَلَ بِشَرِيْعَةِ اللهِ ضُمَّ يَدَيْكَ عَلَى صَدْرِكَ فِي الصَّلَاةِ، تُرِيْدُ العَمَلَ بِشَرِيْعَةِ العُلَمَاءِ فَأَرْسِلْ يَدَيْكَ عَلَى جَانِبَيْكَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ نَقَلَ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ الخِلَافَ فِي الضَّمِ،وَالإِرْسَالِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ فِي كِتَابِهِ وَ شَرِيْعَةِ العُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ، وَقَد اسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ فِي شَرِيْعَتِهِمْ عَلَى إِرْسَالِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ مِنَ الجَانِبَيْنِ بِأَقْوَالٍ لِغَيْرِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ،وَأَفْعَالٍ لِغَيْرِ رَسُوْلِ اللهِ، وَحَرَّفُوْا الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَاسْتَدَلُّوْا بِأَدِلَّةِ ضَمِّ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى إِرْسَالِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَاسْتَدَلُّوْا بِمَا لَمْ يُذْكَرْ فِي حَدِيْثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى إِبْطَالِ العَمَلِ بِمَا ذُكِرَ فِي الأَدِلَّةِ غَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَاسْتَدَلُّوْا بِاسْتِقَرَارِ كُلِّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ بِعْدَ رَفْعِ اليَدَيْنِ لِتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ أَنَّ مَوْضَعَ اليَدِيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ، وَغَفَلُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ بِعْدَ رَفْعِ يَدَيهِ لِتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ؛ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَرَدُّوْا كُلَّ فِعْلٍ وَ أَمْرٍ صَحِيْحٍ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَمِّ اليَدَيْنِ وَوَضْعِهِمَا عَلَى الصَّدْرِ نُصْرَةً لِلْمَذْهَبِ سُنَّةَ أَتْبَاعِ المَذَاهِبِ، وَقَدْ نَصَرَ المَذْهَبَ وَانْتَصَرَ لِلْمَذْهَبِ وَرَدَّ كُلَّ مَايُخَالِفُ المَذْهَبَ، فَنُصْرَةُ أَتْبَاعِ المَذَاهِبِ وَنَصْرُهُمْ لَيْسَ للهِ، وَرَسُوْلِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَذْهَبِ وَمَا فِي المَذْهَبِ وَلأَتْبَاعِ المَذْهَبِ، وَرَدُّ أَتْبَاعِ المَذَاهِبِ لَيْسَ لِمَا يُخَالِفُ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَإِنَّمَا رَدُّهُمْ لِمَا يُخَالِفُ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الرُّكُوْعِ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ الرُّكُوْعِ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَمَا يُقَالُ فِيْهِ، وَبَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَطَرِيْقَةِ الرُّكُوْعِ.

فَأَمَّا حُكْمُ الرُّكُوْعِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَ السُّنَّةِ بِالرُّكُوْعِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ﴾ [البقرة:٤٣].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ﴾ [الحج:٧٧].

وَتَوَعَّدَ اللهُ مَنْ لَمْ يَرْكَعْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المُرْسَلَاتِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ٤٨ وَيۡلٌ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات:٤٨، ٤٩].

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّكُوْعِ فِي الصَّلَاةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «**ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوْعِ:

فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صُورٍ يَخْتَارُ المُصَلِّي منْهَا مَا شَاءَ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا كُلِّهَا.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: أَمَرَ اللهُ فِي سُوْرَتَي الوَاقِعَةِ وَالحَاقَةِ بِقَوْلِ: سَبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمَ؛ فَقَالَ: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة:٧٤].

فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ اللهِ بِهَا فِي الرُّكُوْعِ؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَبَلَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ اللهِ فِي الرُّكُوْعِ؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة:٧٤]، قَالَ لَنَا: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ](٤).

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(٤) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

الصُّوْرَةُ الرَّابِعَةُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

الصُّوْرَةُ الخَامِسَةُ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَكَانَ يَقُوْلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَإِنْ أَطَالَ الرُّكُوْعَ أَتَى بِالصُّوَرِ كُلِّهَا؛ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَقْتُ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرُكُوْعَهُ، وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَسُجُوْدَهُ، وَجُلُوْسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجُلُوْسَه بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ » [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٧).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٤) سنن النسائي، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوْعِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عَزَّوَجَلَّ، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَّا مَا يُقَالُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ:

فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صُوَرٍ يَخْتَارُ المُصَلِّي مِنْهَا مَاشَاءَ إِنْ لَمْ يَقُلْهَا كُلَّهَا.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَأَمَّا طَرِيْقَةُ الرُّكُوْعِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ المُصَلِّيَ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ(٢) عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُصَلِّيَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

(٢) وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الرُّكُوْعِ بِتَطْبِيْقِ الكَفَّيْنِ، وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ الفَخِذَيْنِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَكَعَ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثُمَّ نَسَخَهُ اللهُ بِالأَمْرِ بِوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ؛ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «قَدْ كُنَّا نُطَبِّقُ أَيْدَيْنَا، وَنَضَعُهَا بَيْنَ الفَخِذَيْنِ، فَنُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ الْمُصَلِّيَ أَنْ يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُخْفِضْهِ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

ثَالِثًا: أَمَرَ اللهُ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي الرُّكُوْعِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

رَابِعًا: أَمَرَ اللهُ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَعْتَدِلَ فِي الْقِيَامِ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوْعِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا.

فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ اللهِ؛ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1]. وَبَلَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ اللهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ][4].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.
(٤) سنن أبي داود، بَابُ: الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السُّجُوْدِ فِي الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ السُّجُوْدِ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ السُّجُوْدِ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَ مَايُقَالُ فِيْهِ، وَعَنِ الأَعْضَاءِ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَطَرِيْقَةِ السُّجُوْدِ، وَطَرِيقَةِ القِيَامِ مِنَ السُّجُوْدِ، وَفَضْلِهِ.

فَأَمَّا حُكْمُ السُّجُوْدِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ فُصِّلَتْ: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ﴾ [فصلت:٣٧].

فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّجُوْدِ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «**اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا مَا يُقَالُ فِي السُّجُوْدِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صُوَرٍ يَخْتَارُ الْمُصَلِّي مَاشَاءَ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا كُلِّهَا.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْلَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١].

فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَبَلَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، قَالَ لَنَا «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ](٤).

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(٤) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١] يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا: «**سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذِهِ الكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُوْلُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا» ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾.

الصُّوْرَةُ الرَّابِعَةُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

الصُّوْرَةُ الخَامِسَةُ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَكَانَ يَقُوْلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٦) سنن النسائي، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَإِنْ أَطَالَ السُّجُوْدَ أَتَى بِالصُّوَرِ كُلِّهَا إِنْ شَاءَ؛ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَقْتُ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرُكُوْعَهُ، وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَسُجُوْدَهُ، وَجُلُوْسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجُلُوْسَه بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْبِيْحِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَفْضَلُهُ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُوْدِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ، فَالتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ،**

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
(٢) صحيح مسلم بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ وَبَاتَ رَسُولُ ﷺ عِنْدَهَا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي السُّجُودِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَصْرِيفِ الله تَعَالَى القُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ.
(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَنِ.
(٣) سنن النسائي، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا الأَعْضَاءُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِسَبْعَةِ أَعْضَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الجَبْهَةِ، وَالأَنْفِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ اسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَلَا يَمْنَعُ مَاوقَعَ مِنْ ثِيَابِهِ وَ شَعَرِهِ الطَوِيْلِ عَلَى الأَرْضِ مِنَ السُّجُوْدِ للهِ مَعَهُ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَيَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ حَارَّةً؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)].

وَأَمَّا طَرِيْقَةُ السُّجُوْدِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المُصَلِّيَ إِذَا سَجَدَ أَنْ يَبْسُطَ كَفَيْهِ عَلَى الأَرْضِ فِي السُّجُوْدِ، وَأَنْ يَرْفَعَ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الفَخِذَيْنِ.

عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

ثَانِيًا: نَهَى اللهُ المَصَلِّيَ إِذَا سَجَدَ أَنْ يَقْبِضَ كَفَّيْهِ وَيَفْرُشَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الأَرْضِ فِي السُّجُوْدِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.
(٢) صحيح مسلم، باب: السجود على الثوب في شدة الحر.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ وَرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ البَطْنِ عَنِ الفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَقَدْ شَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيْقَةَ رَفْعِ اليَدَيْنِ عَنِ الأَرْضِ، وَالفَخِذَيْنِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(٦): «كَانَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(٧): «كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ، وَرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ البَطْنِ عَنِ الفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ، وَرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ البَطْنِ عَنِ الفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ، وَرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ البَطْنِ عَنِ الفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ، وَرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ البَطْنِ عَنِ الفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بَيَاضَ إِبطَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهَمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ».

ثَالِثًا: أَمَرَ المصلِّيَ أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي السُّجُوْدِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «**اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَأَمَّا طَرِيْقَةُ النُّزُوْلِ مِنَ القِيَامِ إِلَى السُّجُوْدِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صُوْرَتَيْنِ يَخْتَارُ المُصَلِّي مَاشَاءَ مِنْهُمَا.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[4]، وَالنَّسَائِيُّ[5] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ».

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ، وَرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ البَطْنِ عَنِ الفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

(٤) سنن أبي داود، بَابُ: كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

(٥) سنن النسائي، بَابُ: أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الأَرْضِ مِنَ الإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا طَرِيقَةُ القِيَامِ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صُوَرٍ يَخْتَارُ المُصَلِّي مَاشَاءَ مِنْهَا.

الصُّورَةُ الأُولَى: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٤): «فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ».

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)].

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ**».

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ.

(٥) صحيح البخاري، بَابٌ: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

وَأَمَّا فَضْلُ السُّجُوْدِ:

فَلَا يَسْجُدُ الْمُسْلِمُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا؛ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلّٰهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَمَنْ أَرَادَ مُرَافَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجَنَّةِ فَلْيُكْثِرِ السُّجُوْدَ.

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «**سَلْ**» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ السُّجُودِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ السُّجُودِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ السَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِالوَحْيِ عَنِ الجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَصُوْرَهِ، وَمَا يُقَالُ فِيْهِ.

فَأَمَّا حُكْمُ الجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا صُوَرُ الجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: فَلَهُ صُوْرَتَانِ:

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: فَرْشُ القَدَمِ اليُسْرَى وَنَصْبُ القَدَمِ اليُمْنَى.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: نَصْبُ القَدَمَيْنِ وَالجُلُوْسُ عَلَيْهِمَا وَيُسَمَّى بِالإِقْعَاءِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبَ قَدَمَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِقْعَاءُ عَلَى القَدَمَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِقْعَاءِ الكَلْبِ فِي الجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالكَلْبُ يَجْلِسُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَدَاهُ عَلَى الأَرْضِ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة(٤) وَالتِّرمِذِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]، وفِي لَفْظٍ لِابْنِ مَاجَةَ(٦): «**يَا عَلِيُّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الكَلْبِ**».

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
(٢) سنن ابن ماجه، بَابُ: الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى العَقِبَيْنِ.
(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
(٥) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
(٦) سنن ابن ماجه، بَابُ: الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا مَا يُقَالُ فِي الجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ](٢).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
(٢) سنن أبي داود، بَابُ: الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيين

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِالوَحْيِ عَنِ الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَصُورِ وَضْعِ اليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَا يُقَالُ فِيْهِ.

فَأَمَّا حُكْمُ الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ عَمْدًا فَكَانَ فَرْضًا.

فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

---

(١) صحيح البخاري بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لِمَنْ نَسِيَهُ، وَأَمَرَ مَنْ نَسِيَهُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ عَنْهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٣): «فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ».

وَأَمَّا وَضْعُ اليَدَيْنِ وَالأَصَابِعِ فِي الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ:

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِوَضْعِ اليَدَيْنِ فِي الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ صُوَرًا يَخْتَارُ مِنْهَا المُصَلِّي مَاشَاءَ.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: وَضْعُ الكَفَّيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَرَفْعُ السَّبَّابَةِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ**».

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: وَضْعُ الكَفَّيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّما يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ: وَضْعُ اليَدِ اليُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ، وَاليَدِ اليُمْنَى عَلَى الفَخِذِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَّا وَضْعُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ:

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لأَصَابِعِ اليَدِ اليُمْنَى صُوْرَتَيْنِ يَخْتَارُ مِنْهَا المُصَلِّي مَا شَاءَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِاليَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالأَمْرِ بِالاِجْتِمَاعِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: قَبْضُ أَصَابِعِ اليَدِ اليُمْنَى كُلِّهَا، وَرَفْعُ السَّبَّابَةِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: قَبْضُ الخِنْصِرِ، وَالبُنْصُرِ وَوَضْعُ رَأْسِ الإِبْهَامِ عَلَى رَأْسِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى، وَرَفْعُ السَّبابَةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الوُسْطَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لأَصَابِعِ اليَدِ اليُسْرَى صُوْرَتَيْنِ يَخْتَارُ منهما المُصَلِّي مَا شَاءَ.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: بَسْطُ اليَدِ اليُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَبَسَطَهَا عَلَيْهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: القَبْضُ عَلَى الرُّكْبَةِ بِاليَدِ اليُسْرَى.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا وَضْعُ الرِّجْلَيْنِ فِي الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِافْتِرَاشِ القَدَمِ اليُسْرَى وَالجُلُوْسِ عَلَيْهَا وَنَصْبِ القَدَمِ اليُمْنَى.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ نَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَثَنَى اليُسْرَى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَّا مَا يُقَالُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِقَوْلِ التَحِيَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَحَدَّدَ اللهُ التَّحِيَّةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِصُوَرٍ يَخْتَارُ مِنْهَا المُصَلِّي مَا شَاءَ.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،**

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» [رَوَاه البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ: عَنْ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ: «**التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيْرَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيْرَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِالوَحْيِ عَنِ الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيْرَةِ؛ عَنْ حُكْمِهِ،وَصُورِ وَضْعِ اليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَا يُقَالُ فِيْهِ.

فَأَمَّا حُكْمُ الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيْرَةِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَشْرِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧].

وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وَمَنْ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ سُئِلَ عَنِ الإِذْنِ مِنَ اللهِ عَلَى تَرْكِهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يونس: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس:٥٩].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا وَضْعُ الرِّجْلَيْنِ فِي الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيْرَةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِدْخَالِ قَدَمِهِ اليُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ اليُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرْشِ قَدَمِهِ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِهَا بَدَلَ نَصْبِهَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَإِنْ نَصَبَ قَدَمَهُ اليُمْنَى فَقَدْ نَصَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَأَمَّا وَضْعُ اليَدَيْنِ وَالأَصَابِعِ فِي الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيْرَةِ؛

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَى:

وَأَمَّا مَا يُقَالُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيْرَةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَى، وَزَادَ عَلَيْهِ الأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالدُّعَاءِ بِعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وَفَسَّرَ اللهُ الصَّلَاةَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا:

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ**

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: لَمْ يُتَرْجِمْ لَهُ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعْدَ التَّشَهُّدِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: لَمْ يُتَرْجِمْ لَهُ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعْدَ التَّشَهُّدِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: **«قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَالأَمْرُ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ لِلتَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَام.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَام.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ العَاشِرُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّسْلِيْمِ مِنَ الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ التَّسْلِيْمِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ التَّسْلِيْمِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعَدَدِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّسْلِيْمِ بِالإِشَارَةِ بْاليَدَيْنِ، وَالأَمْرِ بِوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ، وَطَرِيْقَةِ الإِنْصِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيْم.

فَأَمَّا حُكْمُ[1] التَّسْلِيْمِ مِنَ الصَّلَاةِ:

فَقَدْ فَرَضَهُ اللهُ.

فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

---

(١) حُكْمُ الأَذَانِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ فِي كِتَابِهِ وَاحِدٌ لَيْسَ فِيْهِ خِلَافٌ.
وَكُلُّ خِلَافٍ يُنْقَلُ فِي حُكْمِ الأَذَانِ فَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ فِي كُتُبِ المَذَاهِبِ وَلَيْسَ الخِلَافُ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَكُلُّ خِلَافٍ يُنْقَلُ فِي حُكْمِ الأَذَانِ فَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ،وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِهِ، وَبَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ بِالوَحْيِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالرَّأْيِ، وَبَيْنَ مَنْ يَتَّبِعُوْنَ شَرِيْعَةَ اللهِ وَبَيْنَ مَنْ يَتَّبِعُوْنَ شَرِيْعَةَ العُلَمَاءِ، فَلَا تَظُنَّ أَنَّ نَقْلَ الخِلَافِ فِي الدِّيْنِ عِلْمٌ فَتَشْتَغِلْ بِهِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْلِيمِ؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَالأَمْرُ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ فَرْضٌ؛ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الحَشْرِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧].

وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وَمَنْ تَرَكَهُ سُئِلَ عَنِ الإِذْنِ مِنَ اللهِ عَلَى تَرْكِهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ يونس: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس:٥٩].

وَأَمَّا عَدَدُ[3] التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ:

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِاليَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالأَمْرِ بِالاِجْتِمَاعِ.

(٣) لَقَدْ بَنَى العُلَمَاءُ فِي شَرَائِعِهِمْ فِي كُتُبِ المَذَاهِبِ عَلَى عَدَدِ التَّسْلِيمَاتِ تَفْرِيقَ الدِّينِ وَالجَمَاعَةِ الَّذِي نَهَى اللهُ.
فَأَخَذَ كُلُّ مَذْهَبٍ صُورَةً مِنْ صُورِ التَّسْلِيمِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ وَبَنَى عَلَيْهَا مَذْهَبًا وَأَتْبَاعًا وَتَضْلِيلًا لِمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِهَا وَإِنْ شَرَعَهَا اللهُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي المَذْهَبِ فَنَظَرُ مَنْ جَعَلَ العُلَمَاءَ شُرَكَاءَ للهِ فِي أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللهِ.
فَجَمَعَ مَنْ شَرَعَ المَذَاهِبَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اللهِ المُسْلِمِيْنَ عَلَى إِقَامَةِ المَذْهَبِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وَلَيْسَ عَلَى إِقَامَةِ الدِّيْنِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]. =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ تَسْلِيْمَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَشَرَعَ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمَتَيْنِ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمَتَيْنِ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَشِمَالِهِ، يَلْتَفِتُ فِيْهِمَا حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ خَدَّهُ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَيَقُوْلُ حِيْنَ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَيَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣) وَ ابْنُ مَاجه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقُوْلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَسَارِهِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

= وَجَمَعَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]، وَلَيْسَ عَلَى قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ. ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وَمَنْ دَافَعَ عَنِ الْمَذَاهِبِ فَقَدْ دَافَعَ بِغَيْرِ علْمٍ. رَاجِعَ كِتَابَ خَلْطِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ بِدِيْنِ الإِسْلَامِ لِلْمُؤَلِّفِ.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ.

(٢) سنن النسائي، كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى اليَمِينِ؟

(٣) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ.

(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: التَّسْلِيم.

(٥) سنن النسائي، كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى اليَمِينِ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَقُوْلُ فِي السَّلَامِ: وَبَرَكَاتُهُ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً؛ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلِلتَّسْلِيْمَةِ الوَاحِدَةِ صُوَرٌ يَخْتَارُ مِنْهَا المُصَلِّي مَا شَاءَ.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ التِفَاتٍ إِلَى اليَمِيْنِ أَوِ اليَسَارِ؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ مَعَ التِفَاتٍ يَسِيْرٍ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) سنن النسائي، كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى اليَمِينِ؟

(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي السَّلَام.

(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا»

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَابْنُ مَاجَه(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا الإِشَارَةُ بِاليَدَيْنِ مَعَ الاِلْتِفَاتِ فِي التِّسْلِيْمِ:

فَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ، وَأَمَرَبِوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيْكٍ لَهُمَا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَنُشِيْرُ بِأَيْدِيْنَا إِلَى الجَانِبَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ، مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «**مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ**».

وَأَمَّا طَرِيْقَةُ التِفَاتِ الإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيْمِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى المَأْمُوْمِيْنِ:

فَقَدْ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً عَلَى يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَلَى شِمَالِهِ؛ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

(٣) صحيح مسلم بَابُ: الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِاليَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالأَمْرِ بِالاِجْتِمَاعِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِاليَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالأَمْرِ بِالاِجْتِمَاعِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا: عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ اليَمِينِ، وَالشِّمَالِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ اليَمِينِ، وَالشِّمَالِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا أَحَلَّ اللّٰهُ فِيْهَا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَاحَرَّمَ اللهُ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا أَحَلَّ اللهُ فِيْهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

أَوَّلًا: أَحَلَّ اللهُ الكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَسَخَ تَحْلِيْلَهُ بِتَحْرِيْمِهِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْخَ تَحْلِيْلِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِتَحْرِيْمِهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَزَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْخَ تَحْلِيلِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِتَحْرِيمِهِ تَأْكِيدًا.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنَ نَسْخِ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مَاكَانَ مِنْ مصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثَانِيًا: حَرَّمَ اللهُ عَلَى المُصَلِّي رَفْعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**».

وَأَحَلَّ اللهُ لِلْمُصَلِّي رَفْعَ بَصَرِهِ إِلَى الأَمَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ؛ نَعْرِفُ ذَلِكَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

ثَالِثًا: أَحَلَّ اللهُ لِلْمُصَلِّي الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا حَدَثَ حَدَثٌ، وَلَا تَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ بِالالْتِفَاتِ لِلْحَاجَةِ، وَالضَّرُورَةِ.

فَالتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا حَدَثَ قِيَامُ مَنْ أُمِرَ بِالجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.
(٥) صحيح البخاري، باب: متى يسجد من خلف الإمام؟
(٦) صحيح مسلم، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الالتِفَاتِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا سَمِعَ تَصْفِيْقَ النَّاسِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَصَفَّقَ النَّاسُ، فَالتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟**» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيّ[2] وَمُسْلِمٌ][3].

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى الالْتِفَاتِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَمَاتَ فِي نَفْسِ اليَوْمِ الَّذِي أَقَرَّهُمْ فِيْهِ فَلَمْ يُنْسَخْ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ سِتْرَ الحُجْرَةِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ ضَاحِكًا، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَقْدِيمِ الجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

رَابِعًا: أَحَلَّ اللهُ لِلْمُصَلِّي الحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ، وَالضَّرُوْرَةِ.

فَتَحَرَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لِحَمْلِ أُمَامَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَرَكَةَ لِحَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**إِنِّي أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَرَكَةِ اليَسِيْرَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلضَّرُوْرَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ الحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٥)، وَالنَّسَائِيُّ(٦)، وَالترمِذِيُّ(٧)، وَابْنُ مَاجَه(٨) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصلِّي بِالنَّاسِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.

(٤) صحيح مسلم، باب: تخفيف الصلاة لبكاء الصبي.

(٥) سنن أبي داود، بَابُ: العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.

(٦) سنن النسائي، بَابُ: قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ.

(٧) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

(٨) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَكَانَ البَابُ فِي القِبْلَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) سنن أبي داود، بَابُ: العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ السَّابِعُ

الله يَتَحَدَّثُ عَنِ السُّتْرَةِ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ السُّتْرَةِ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ السُّتْرَةِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْهَا، وَسَبَبِ الأَمْرِ بِهَا، وَ مِقْدَارِهَا، وَالمَسَافَةِ بَيْنَ المُصَلِّي، وَالسُّتْرَةِ، وَسُتْرَةِ المَأْمُوْمِ، وَمَايَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ.

فَأَمَّا حُكْمُهَا:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ المُصَلِّيَ بِاتِّخَاذِ سُتْرَةٍ لِصَلَاتِهِ أَمْرَ تَطَوُّعٍ.

عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُتْرَةً.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى بِهِمْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ

(١) صحيح مسلم، بَابُ: سُتْرَةِ المُصَلِّي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بِالبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ» [رَواهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

اتَّخَذَ الحَرْبَةَ سُتْرَةً؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاتَّخَذَ العَصَا سُتْرَةً؛ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٧): «وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا».

وَاتَّخَذَ الرَّاحِلَةَ سُتْرَةً؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٨)، وَمُسْلِمٌ(٩)].

وَاتَّخَذَ السَّرِيرَ سُتْرَةً؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَجِيءُ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١٠).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: مرور الحمار والكلب.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ.
(٤) صحيح مسلم، باب: الصلاة إلى الحربة والعَنَزَة.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ.
(٦) صحيح مسلم، باب: مرور الحمار والكلب.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ.
(٨) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.
(٩) صحيح مسلم، باب: الصلاة إلى الحربة والعَنَزَة.
(١٠) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَاتَّخَذَ الجِدَارَ سُتْرَةً؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى إِلَى جِدَارٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المُصَلِّيَ بِاتِّخَاذِ سُتْرَةٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ](٢).

وَحَذَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ المُصَلِّي وَبَيْنَ السُّتْرَةِ مِنَ الإِثْمِ؛ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَفْعِ مَنْ مَرَّ بَيْنَ المُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٦): «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

---

(١) سنن أبي داود، بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.
(٢) سنن أبي داود، بَابُ: الخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي.
(٤) صحيح البخاري، بَابٌ: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» فَسَّرَهُ بِأَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ شَيْطَانًا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي بِالْمُرُورِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ.

عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً. عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ» [رَوَاهُ ابْنُ حِبانَ](٣).

وَتَوَعَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي دُوْنَ الْقَائِمِ، وَالْقَاعِدِ، وَالْمُضْطَجِعِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٥): «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ؛ كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ».

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: سُتْرَةِ الْمُصَلِّي.

(٣) صحيح ابن حبان، ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَّافِينَ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُتْرَةٌ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَالأَمْرُ بِاتِّخَاذِ سُتْرَةٍ لِلتَّطَوُّعِ، وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ؛ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي تَرْكِهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «صَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَأَمَّا سَبَبُ الأَمْرِ بِاتخَاذِ السُّتْرَةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمَنْعِ مَا يَقْطَعُ صَلَاةَ المُسْلِمِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**» قُلْتُ: مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَّا مِقْدَارُ سُتْرَةِ المُصَلِّي:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمُؤَخرَةِ الرَّحْلِ، وَتُقَدَّرُ بِذِرَاعٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤخرَةِ الرَّحْلِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا المَسَافَةُ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِقَدْرِ مَا تَمُرُّ مِنْهُ الشَّاةُ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: سُتْرَةِ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: قَدرِ مَا يَسْتُرُ المُصَلِّي.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: سُتْرَةِ المُصَلِّي.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: دُنُوِّ المُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا سُتْرَةُ المَأْمُوْمِ:

فَسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُوْدًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى إِلَى جِدَارٍ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَلَوْ مَرَّ أَمَامَ المَأْمُوْمِ شَيْءٌ لَمْ يَدْفَعْهُ، وَلَمْ تَنْقَطِعْ صَلَاتُهُ بِمُرُوْرِهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَأَمَّا سَبَبُ الأَمْرِ بِالسُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي:

فَالسُّتْرَةُ لِلْمُصَلِّي تَحُدُّ نَظَرَهُ فِيمَا دُوْنَ السُّتْرَةِ لِحِفْظِ خُشُوْعِهِ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ.
(٣) سنن أبي داود، بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: سُتْرَةِ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَالسُّتْرَةُ تَحْمِي خُشُوْعَ الْمُصَلِّي، وَتَمْنَعُ خُرُوْجَ فِكْرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤخرَةِ الرَّحْلِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

و يُسْمَحُ بِالْمُرُوْرِ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ بَلَا إِثْمٍ، وَلَا وُقُوْفٍ؛ عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤخرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَمَا أُجْمِلَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُرُوْرِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٥): «فَصَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنْ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ».

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: قَدرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: قَدرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: سُتْرَةِ الْمُصَلِّي.
(٤) صحيح مسلم، باب: مرور الحمار والكلب.
(٥) صحيح مسلم، باب: مرور الحمار والكلب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَقَدْ فَسَّرَهُ أَبُوْ جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمُرُوْرِ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسُّتْرَةِ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ عَلَيْنَا بِالهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمُرُوْرِ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤخرَةِ الرَّحْلِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤخرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

فَإِنْ لَمْ يَضَعْ سُتْرَةً قَطَعَ خُشُوْعَهُ، وَأَخْرَجَ فِكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ كُلُّ شَيْءٍ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**» قُلْتُ: مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعَ الصَّلَاةِ بَقَطْعِ خُشُوْعِهِ، وَإِخْرَاجِ فِكْرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُفَسِّرِ قَطْعَ الصَّلَاةِ بِبُطْلَانِهَا.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: قَدرِ مَا يَسْتُرُ المُصَلِّي.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: سُتْرَةِ المُصَلِّي.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: قَدرِ مَا يَسْتُرُ المُصَلِّي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ لَمَّا مَرَّ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَوْ بَطَلَتْ لَقَطَعَهَا؛ عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ» [رَوَاهُ ابْنُ حِبانَ](١).

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ وَلَوْ كَانَ المُرُوْرُ أَمَامَ الإِمَامِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَكَانَتِ السُّتْرَةُ فَرْضًا؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «صَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح ابن حبان، ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَّافِينَ، وَبَيْنَ المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُتْرَةٌ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: سُتْرَةِ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الثَّامِنُ

الله يَتَحَدَّثُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ السَّهْوِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَالحِكْمَةِ مِنْهُ، وَسَبَبِهِ، وَمَكَانِهِ، وَطَرِيْقَتِهِ.

فَأَمَّا حُكْمُ سُجُوْدِ السَّهْوِ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ[1] فَرْضًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

---

(١) وَمَنْ جَعَلَ العُلَمَاءَ شُرَكَاءَ للهِ فِي القَوْلِ فِي الدِّيْنِ صَرَفَ أَمْرَ اللهِ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ مِنَ الفَرْضِ لِلتَّطَوُّعِ بِقَوْلِ الإِمَامِ بِرَأْيِهِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْطُرُ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِسُجُوْدِ(٣) السَّهْوِ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَرَ اللهُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ مَنْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ(٥) أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ(٦)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٣) الأمر بسجود السهو عام للفرض والتطوع، ومن خصه بالفرض فبالرأي، والوحي لايخصص بالرأي.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٥) عَرَّفَ اللهُ الشَّكَ بِعَدَمِ العَلْمِ بِالشَّيءِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ عَنْ دَعْوَى اليَهُوْدِ لِقَتْلِ عِيْسَى: ﴿لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النساء:١٥٧].

(٦) اليقين عمل بعلم «وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» وَهُوَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالظن عمل بلا علم. قال الله في سورة النساء: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء:١٥٧] وهو ما أَمر بالعمل به من أحل الرأي في الدين الذي حرمه الله.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَرَ اللهُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ مَنْ زَادَ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ**(١) **أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَّا سَبَبُ سُجُوْدِ السَّهْوِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِرْغَامِ الشَّيْطَانِ الَّذِي لَبَسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَلَاتَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ(٤): «**فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ**».

---

(١) وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ مَنْ جَعَلَ العُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لله الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ، وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِهِ فِي العَمَلِ بِأَدِلَّةِ سُجُوْدِ السَّهْوِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ.
وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ مَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ، وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِهِ لَعَلِمَ المُسْلِمُ العَالِمُ، وَالعَامِيُّ بِأَنَّ الصَّوْابَ مَعَ مَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ.
فَمَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ قَالَ: فَرَضَ اللهُ سُجُوْدَ السَّهْوِ فِي النَّقْصِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالشكِّ.
وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِ الكِتَابِ قَالَ: لَمْ يَفْرِضِ اللهُ سُجُوْدَ السَّهْوِ إِلَّا فِي النَّقْصِ.
وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِ الكِتَابِ قَالَ: لَمْ يَفْرِضِ اللهُ سُجُوْدَ السَّهْوِ إِلَّا فِي الزِّيَادَةِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٤) سنن أبي داود، بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا أَسْبَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

بِالنِّسْيَانِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا نَسِيَ**(١) **أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**(٢) **وَهُوَ جَالِسٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَالزِّيَادَةِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ أَوِ النَّقْصِ مِنْهَا؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَالشَّكِّ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ**(٥) **الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**(٦)**، ثُمَّ لِيَسْجُدْ**

---

(١) النسيان أنواع.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: نِسْيَانُ الكُلِّ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَصْلًا، فَهَذَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

النَّوْعُ الثَّانِي: نِسْيَانُ البَعْضِ فَيَشُكُّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَهَذَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيْهِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) **فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** أمر مجمل في المكان والطريقة، فبين الله مكانه بوحي السنة قبل السلام وبعد السلام، وبين طريقته بالتكبير لكل سجدة وهوجالس والسلام بعده.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٥) لقد استدل علماء مذاهب السلف والخلف بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**» فِي العمل بالظن وتحليل الرأي في الدين الذي حرمه الله بوحي الكتاب والسنة وتأليه الإمام المجتهد الذي يحكم بظنه، وقالوا: حديث أبي سعيد يدل على الأمر بالعمل باليقين، وحديث ابن مسعود يدل على الأمر بالعمل بالرأي، وغفلوا عن تفسير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**» بقوله: «**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**».

(٦) «**فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**» يَرُد عَلَى من فرق بين الشك والتحري بأن الشك يدري عن بعض ماصلى ويشك في البعض، والمتحري لا يدري كم صلى أصلًا، فلو كان لايدري كم صلى فعلى أي شيء يبني «**لِيُتِمَّ عَلَيْهِ**».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سَجْدَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَقَدْ فَسَّرَ تَحَرِّي الصَّوَابِ بِتَرْكِ مَايَشُكُّ فِيْهِ، وَالعَمَلِ بِاليَقِيْنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَمَّا مَكَانُ[3] سُجُوْدِ السَّهْوِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٣) وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ مَنْ جَعَلَ العُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لله الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ، وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِهِ فِي العَمَلِ بِأَدِلَّةِ مَكَانِ سُجُوْدِ السَّهْوِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ.
وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ مَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ، وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِهِ؛ لَعَلِمَ المُسْلِمُ العَالِمُ، وَالعَامِيُّ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ مَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ.
فَمَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ قَالَ: فَرَضَ اللهُ سُجُوْدَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ.
وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِ الكِتَابِ قَالَ: لَمْ يَفْرِضِ اللهُ سُجُوْدَ السَّهْوِ إِلَّا قَبْلَ السَّلَامِ.
وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِ الكِتَابِ قَالَ: لَمْ يَفْرِضِ اللهُ سُجُوْدَ السَّهْوِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَحَدَّدَ اللهُ لِسُجُوْدِ سَهْوِ الشَّكِّ مَكَانَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ.

قَبْلَ السَّلَامِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ[(٢)]: «**فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ**».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[(٣)]، وَابْنُ مَاجَه[(٤)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ،**

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ.

(٣) سنن الترمذي، بَابٌ: فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى اليَقِينِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَبَعْدَ السَّلَامِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ(٤) صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَحَدَّدَ لِسُجُوْدِ سَهْوِ الزِّيَادَةِ مَكَانًا وَاحِدًا بَعْدَ السَّلَامِ.

فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَمَّا نَسِيَ فَزَادَ رَكْعَةً؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، «فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) سنن الترمذي، بَابٌ: فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.
(٢) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ.
(٣) سنن النسائي، بَابُ: التَّحَرِّي.
(٤) وَفي إسناده مُصْعَب بْن شَيْبَةَ ضعف، وقد وثقه ابن معين وروى عنه مسلم في صحيحه خمسة أحاديث.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَحَدَّدَ لِسُجُوْدِ سَهْوِ النَّقْصِ مَكَانَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ.

فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّقْصِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمَّا نَسِيَ الجُلُوْسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، كَبَّرَ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٣) وَمُسْلِمٍ(٤): «سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٥) وَمُسْلِمٍ(٦): «سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ(٧) ثُمَّ سَلَّمَ».

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٧) وَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُجُوْدِ السَّهْوِ فَصَحِيْحٌ سَنَدًا وَ بَاطِلٌ مَتْنًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَه رَجُلٌ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ**»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».رَوَاهُ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، وَمَتْنٍ بَاطِلٍ.

وَقَدْ رَدَّ مَتْنَهُ كُلُّ مَنْ شَهِدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ، فَكُلُّهُمْ شَهِدَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِيْهَا، وَلَمْ يَتْرُكْهُ.

فَشَهِدَ بِسُجُوْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ أَبُوْ هُرَيْرَةَ نَفْسُهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ العَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّقْصِ بَعْدَ السَّلَامِ لَمَّا نَسِيَ فَنَقَصَ رَكعةً؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ[1] رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَقُصَرِتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَمَنْ سَجَدَ لِكُلِّ سَهْوٍ زِيَادَةً أَوْنَقْصًا أَوْشَكًّا بَعْدَ السَّلَامِ أَصَابَ بِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

= وَشَهِدَ بِسُجُوْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ابْنُ بُحَيْنَةَ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، كَبَّرَ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ. «سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ. «سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وَشَهِدَ بِسُجُوْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ غَيْرُهُمْ مِمَنْ حَضَرَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَرَوَاهَا.

وَتَرْكِيْبُ الْمُتُوْنِ الْمُعَارِضَةِ لِقَوْلِ اللهِ فِي القُرْآنِ، وَعَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ سَنَدًا، وَمَتْنًا عَلَى الأَسَانِيْدِ الصَّحِيْحَةِ مَنْهَجٌ اتَّبَعَهُ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ، وَرَسُوْلِهِ وَصَدَّقَهُ مَنْ عَارَضَ بِهِ قَوْلَ اللهِ فِي القُرْآنِ، وَعَمَلَ رسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ سَنَدًا، وَمَتْنًا.

(١) اللهُ عَصَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَعَمُّدِ الكَذِبِ عَلَى اللهِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ؛ عَنْ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَلَمْ يَعْصِمِ النَّبِيَّ مِنَ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ، وَلَكِنْ عَصَمَهُ مِنْ إِقْرَارِهِ عَلَى الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣].

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١)، وَابْنُ مَاجَه(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَنْ سَجَدَ لِكُلِّ سَهْوٍ زِيَادَةً أَوْنَقْصًا قَبْلَ السَّلَامِ أَصَابَ بِفِعْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ لِلنَّقْصِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، كَبَّرَ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَسَجَدَ لِلنَّقْصِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: «**أَصَدقَ هَذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَأَمَّا طَرِيْقَةُ سُجُوْدِ السَّهْوِ:

فَقَدْ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّهْوِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ،

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ.
(٢) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَام.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثُمَّ شَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيْقَةَ سُجُوْدِ السَّهْوِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَّرَ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُوْدِ السَّهْوِ: «كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٧): «كَبَّرَ، فَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَثُمَّ سَلَّمَ».

وَمَنْ قَرَأَ التشَهُّدَ(٨) بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَدْ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٩) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.
(٨) ومن أخذ بعض الكتاب وترك بعضه أخذ دليل التشهد بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وبنى عليه مذهبًا وأتباعًا، وغفل عن أدلة ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتشهد بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.
(٩) سنن أبي داود، بَابُ: سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَمَنْ تَرَكَ التَشَهُّدَ[1] بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَدْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6]، وَمُسْلِمٌ[7]].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّشَهُّدِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][8].

وَمَنْ نَسِيَ الجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَقَامَ.

فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

---

(١) ومن أخذ بعض الكتاب وترك بعضه أخذ أدلة ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتشهد بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ. وبنى عليها مذهبًا وأتباعًا، وغفل عن دليل التشهد بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٦) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٨) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سَوَاءٌ كَانَ مُنْفَرِدًا.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

أَوْ كَانَ إِمَامًا؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَمَنْ نَسِيَ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَقَامَ وَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ عَلَيْهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا سَهْوَ فِي وَثْبَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ، وَجُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ**» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي(٣)، وَالحَاكِمُ(٤) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطَيْهِمَا، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ].

وَمَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا.
(٢) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ.
(٣) سنن الدارقطني، بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الإِمَامِ.
(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كِتَابُ السَّهْوِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِهَا أَتَى بِهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَمَنْ تَرَكَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهَا كَدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ فَلَا سُجُوْدَ لِلسَّهْوِ بِتَرْكِهِ.

وَلَيْسَ عَلَى المَأْمُوْمِ سَجُوْدٌ لِلسَّهْوِ إِذَا سَهَا.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالإِمَامُ كَافِيهِ**» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي][(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المَأْمُوْمِيْنَ إِذَا سَهَا الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُذَكِّرُوْهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.
(٢) سنن الدارقطني، بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الإِمَامِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يُذَكَّرُ بِالتَّسْبِيْحِ عِنْدَ مَوْضِعِ النِّسْيَانِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَيُذَكَّرُ بِالكَلَامِ(٢) بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا هَابَ المُصَلُّوْنَ تَذْكِيْرَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.

فَقَدْ ذَكَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَسِيَ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِكَلَامِ الإِمَامِ وَالمَأْمُوْمِ لِلتَّذْكِيْرِ بِالنِّسْيَانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «**مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٥)، وَمُسْلِمٍ(٦): «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

---

(١) سنن النسائي، بَابُ: تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.
(٢) ومن خصه بالنبي فبالرأي، والوحي لا يخصص إلا بالوحي.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(١): «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

ولَفْظَةُ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا العَصْرَ» تَؤَكِّدُ إِنَّهَا إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ.

وَذَكَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَسِيَ فَصَلَّى العَصْرَ ثَلَاثًا وَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِكَلَامِ الإِمَامِ وَالمَأْمُوْمِ لِلتَّذْكِيْرِ بِالنِّسْيَانِ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَذَكَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَسِيَ فَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِكَلَامِ الإِمَامِ وَالمَأْمُوْمِ لِلتَّذْكِيْرِ بِالنِّسْيَانِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، «فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ التَّاسِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ القُنُوْتِ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ القُنُوْتِ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ القُنُوْتِ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَنْ مَعْنَاهُ، وَحُكْمِهِ، وَزَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَطَرِيْقَتِهِ.

فَأَمَّا مَعْنَى القُنُوْتِ:

فَهُوَ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ العَمَلَ، وَالسُّكُوْتَ، وَالدُّعَاءَ، وَالطَّاعَةَ.

فَسَمَّى اللهُ العَمَلَ قُنُوْتًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الزمر عَنْ عَمَلِ السُّجُوْدِ، وَالقِيَامِ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾ [الزمر:٩].

وَسَمَّى اللهُ السُّكُوْتَ قُنُوْتًا؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَسَمَّى اللهُ الدُّعَاءَ قُنُوْتًا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ**» [رَوَاه البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَسَمَّى اللهُ كُلَّ طَاعَةٍ للهِ قُنُوْتًا.

سَمَّى اللهُ الطَّاعَةَ قُنُوْتًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ عَنْ طَاعَةِ إِبْرَاهِيْمَ للهِ: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ [النحل:١٢٠].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانِ عَنْ أَمْرِهِ لِمَرْيَمَ بِالطَّاعَةِ: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ ﴾ [آل عمران:٤٣].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّحْرِيْمِ عَنْ مَدْحِهِ لِطَاعَةِ مَرْيَمَ: ﴿ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [التحريم:١٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ عَنْ وَعْدِهِ لِمَنْ أَطَاعَ اللهَ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب:٣١].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ عَنْ طَاعَةِ جَمِيْعِ النِّسَاءِ الصَالِحَاتِ: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ [النساء:٣٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانِ عَنْ طَاعَةِ جَمِيْعِ المُؤْمِنِيْنَ للهِ: ﴿ وَٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [آل عمران:١٧].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الرُّوْمِ عَنْ طَاعَةِ جَمِيْعِ الخَلْقِ للهِ: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ [الروم:٢٦].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَكُلُّ قُنُوْتٍ ذُكِرَ فِي القُرْآنِ فَهُوَ الطَّاعَةُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ قُنُوتٍ فِي القُرْآنِ فَهُوَ طَاعَةٌ**» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِي](١).

وَأَمَّا حُكْمُ القُنُوْتِ:

فَقَدْ شَرَعَهُ اللهُ فِي النَّوَازِلِ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِيْنَ، فَإِذَا انْتَهَتِ النَّازِلَةُ تُرِكَ القُنُوْتُ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» [رَوَاه البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

فَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوَازِلِ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ إِلَّا العَصْرَ.

قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ» [رَوَاه البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ**

---

(١) المعجم الأوسط، باب: من اسمه أحمد.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ العَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، مُسْلِمٌ(٢)].

وَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَنَتَ فِي المَغْرِبِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَنَتَ فِي المَغْرِبِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: **«اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ ابْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٦).

وَأَمَّا زَمَنُ القُنُوْتِ:

فَعِنْدَ النَّازِلَةِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ القُرَّاءَ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَإِذَا انْتَهَى زَمَنُ النَّازِلَةِ تُرِكَ القُنُوْتُ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» [رَوَاه البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَّا مَكَانُ القُنُوْتِ:

فَبَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوْعِ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ قَوْلِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَأَمَّا طَرِيْقَةُ القُنُوْتِ:

فَتَدْعُوْ لِلْمَظْلُوْمِ بِالنَّجَاةِ، وَعَلَى الظَّالِمِ بِالهَلَاكِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ العَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، مُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ العَاشِرُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ جَمَاعَةً فِي المَسْجِدِ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَأَقَلِّ عَدَدٍ لِلْجَمَاعَةِ، وَمَا تُدْرَكُ بِهِ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ مَعَ الإِمَامِ، وَمَا يُدْرَكُ بِهِ ثَوَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، وَصَلَّى مَعَ الجَمَاعَةِ كَانَتْ لَهُ نَافِلَةً.

فَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ الرِّجَالَ بِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي الحَضَرِ، فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور:٣٦، ٣٧].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلًا**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: يَجِبُ إِتْيَانِ المَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.
(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ.
(٣) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ.
(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الجَمَاعَةِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ(٢) بُيُوتَهُمْ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَرَ اللهُ الرِّجَالَ بِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا السَّفَرَ قَالَ لَنَا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرَى عَرَّسَ فَنَامَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْوَا حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ**

---

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ.

(٢) قيد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَعِيْدَ لِمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ بِسَبَبِ النِّفَاقِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ.

(٤) صحيح البخاري، بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهَا لِعُذْرٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَخَيَّرَ فِي تَرْكِهَا؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَأَمَرَ اللهُ الرِّجَالَ بِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي الخَوْفِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

وَأَذِنَ اللهُ لِلنِّسَاءِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي المَطَرِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي المَطَرِ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَلأَبِي دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**».

وَصَلَّى النِّسَاءُ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ مَعَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ جِدَارٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى بِنَائِهِ لَوْ أَمَرَ اللهُ بِهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قَائِلٌ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَالأَمْرُ بِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ لِلتَّطَوُّعِ، وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ.

لأَنَّ اللهَ جَعَلَ الأَرْضَ كُلَّهَا مَكَانًا لِصَلَاةِ الرِّجَالِ، والنِّسَاءِ؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسْجِدِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَمْرِ النِّسَاءِ المُصَلِّيَاتِ، وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

(٣) صحيح مسلم، باب: خير الصفوف.

(٤) صحيح مسلم، باب: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

(٥) صحيح البخاري، باب: التيمم.

(٦) صحيح مسلم، باب: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَلأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ فِي المَنْزِلِ بَعْدَ الأَمْرِ بِهَا فِي الجَمَاعَةِ، وَالوَعِيْدِ لِمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا، وَحَكَمَ بِصِحَّتِهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَلَمْ يُنْسَخْ.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ العَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**». فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلأَبِي دَوُادَ(٤): «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**».

وَحَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الفَرْدِ، وَفَضَّلَ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ عَلَيْهَا فِي الثَّوَابِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «**الَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

---

(١) سنن أبي داود، بَابٌ: فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ.
(٢) سنن النسائي، إِعَادَةُ الفَجْرِ مَعَ الجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ.
(٣) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ.
(٤) سنن أبي داود، بَابٌ: فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ كَثْرَةِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَكَشَفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ التَّفْضِيلِ فِي الثَّوَابِ بِزِيَادَةِ عَمَلِ مَنْ صَلَّى مَعَ الجَمَاعَةِ مِنَ المَشْيِ، وَالانْتِظَارِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا أَقَلُّ عَدَدٍ لِلْجَمَاعَةِ:

فَأَقَلُّهُ اثْنَانِ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَكُلَّمَا كَثُرَ عَدَدُ الجَمَاعَةِ كَثُرَ أَجْرُ المُصَلِّي؛ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥)، وَالنَّسَائِيُّ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ.
(٣) صحيح البخاري، بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.
(٥) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.
(٦) سنن النسائي، الجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا مَا تُدْرَكُ بِهِ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ مَعَ الإِمَامِ:

فَتُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا مَا يُدْرَكُ بِهِ ثَوَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ:

فَيُدْرَكُ بِالخُرُوْجِ لَهَا، فَمَنْ خَرَجَ لَهَا فَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ كَامِلًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا؛ أَعْطَاهُ اللهُ -جَلَّ وَعَزَّ- مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، وَصَلَّى مَعَ الجَمَاعَةِ كَانَتْ لَهُ نَافِلَةً؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ العَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ.
(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُبِقَ بِهَا.
(٣) سنن أبي داود، بَابٌ: فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المَكَاسِبِ الَّتِي خَسِرَهَا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ المَكَاسِبِ الَّتِي خَسِرَهَا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

أَوَّلًا: مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَرِيْضَةً وَاحِدَةً خَسِرَ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ مَنْ صَلَّى خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ فَرِيْضَةً، وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ خَمْسَ فَرَائِضَ خَسِرَ فِي يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مِئَةً وَخَمْسًا وَعَشْرِيْنَ فَرِيْضَةً، فَخَسِرَ أَجْرًا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ خَمْسَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

ثَانِيًا: مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ خَسِرَ كِتَابَةَ عَدَدِ خُطَاهُ لِلْمَسْجِدِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ**

(١) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

ثَالِثًا: مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَرِيْضَةً وَاحِدَةً خَسِرَ بِهَا بَيْتَيْنِ فِي الجَنَّةِ، وَمَا أُعِدَّ فِيْهِمَا مِنَ الضِّيَافَةِ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ خَمْسَ فَرَائِضَ خَسِرَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَشْرَةَ بُيُوْتٍ فِي الجَنَّةِ وَمَا أُعِدَّ فِيْهِمَا مِنَ الضيَافَةِ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ؛ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ بِعُذْرٍ لَمْ يَخْسَرْ شَيْئًا مِنْ أَرْبَاحِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][3].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ.
(٢) صحيح مسلم، باب: من غدا إلى المسجد أو راح.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الحَادِي عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي حَالَةِ الخَوْفِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي حَالَةِ الخَوْفِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي حَالَةِ الخَوْفِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وسَبَبِ الإِذْنِ فِي قَصْرِهَا، وَعَدَدِهَا، وَطَرِيْقَتِهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي حَالَةِ الخَوْفِ:

فَقَدْ شَرَعَهَا اللهُ، وَأَمَرَ بِهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا سَبَبُ الإِذْنِ فِي قَصْرِهَا فَهُوَ الخَوْفُ: قَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:١٠١].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الأَمْنِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ اللهُ فِي قَصْرِهَا فِي الخَوْفِ؛ فَقَالَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا عَدَدُهَا فَتُقْصَرُ الرُّبَاعِيَّةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ رَكْعَتَيْنِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١].

وَأَمَا طَرِيْقَةُ صَلَاةِ الخَوْفِ:

فَيُصَلِّي الْمُنْفَرِدُ مَاشِيًا، وَرَاكِبًا يُوْمِئُ بِالرُّكُوْعِ، وَالسُّجُوْدِ عَلَى القِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ القِبْلَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

فَإِذَا أَمِنَ صَلَّى كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ مِنَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالقِيَامِ، وَالرُّكُوْعِ، وَالسُّجُوْدِ عَلَى الأَرْضِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٩].

---

(١) صحيح البخاري، أَبْوَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الخَوْفِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَتُصَلَّى الجَمَاعَةُ عَلَى أَيِّ صُوْرَةٍ مِنْ صُوْرِ صَلَاةِ الخَوْفِ الَّتِي وَضَعَهَا اللهُ.

فَاللهُ وَضَعَ لِصَلَاةِ الخَوْفِ صُوَرًا يَخْتَارُ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْهَا مَاشَاؤُوا.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: يُصَلِّي الإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الأُوْلَى رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ فَتَحْرِسُ الْمُسْلِمِيْنَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ «فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: يُصَلِّي الإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الأُوْلَى رَكْعَةً، وَيَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُتِمُّوْنَ رَكْعَةً لِأَنْفُسِهِمْ، وَيُسَلِّمُوْنَ ثُمَّ يَنْصَرِفُوْنَ لِلْحِرَاسَةِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِسًا، وَيُتِمُّوْنَ رَكْعَةً لِأَنْفُسِهِمْ، وَيُسَلِّمُوْنَ مَعَ الإِمَامِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ: فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ: يُصَلِّي الإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الأُوْلَى رَكْعَةً، وَيَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُتِمُّوْنَ رَكَعْةً لِأَنْفُسِهِمْ، وَيُسَلِّمُوْنَ ثُمَّ يَنْصَرِفُوْنَ لِلْحِرَاسَةِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، فَإِذَا سَلَّمَ قَامَتْ فَأَتَتْ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي فَاتَتْهَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ«فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٢): «صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ».

الصُّوْرَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ:

يَسْتَقْبِلُوْنَ القِبْلَةَ صَفَّيْنِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ الصَّفَّانِ مَعَ الإِمَامِ.

وَأَمَّا السُّجُوْدُ فَيَسْجُدُ الصَّفُّ الأَوَّلُ مَعَ الإِمَامِ، وَيَثْبُتُ الثَّانِي قِيَامًا حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الأَوَّلُ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ يَقُوْمُ وَيَرْكَعُ الصَّفَّانِ مَعَ الإِمَامِ، فَيَسْجُدُ الصَّفُّ الأَوَّلُ مَعَ الإِمَامِ، وَيَثْبُتُ الثَّانِي قِيَامًا حَتَّى إِذَا

(١) صحيح البخاري، أَبْوَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ.
(٢) صحيح البخاري، أَبْوَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جَلَسَ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الأَوَّلُ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، وَجَلَسَ الصَّفَّانِ مَعَ الإِمَامِ، وَسَلَّمُوْا مَعَهُ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّانِ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي يَحْرُسُهُمْ، فَلَمَّا قَامُوا، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي يَحْرُسُهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، صَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ. [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: صَلَاةِ الخَوْفِ.
(٢) صحيح البخاري، أَبْوَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الخَوْفِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَصْرِ وجَمْعِ صَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ، وَزَمَنِهِ، وَبِدَايَتِهِ، وَنِهَايَتِهِ، وَمَسَافَتِهِ، وَمُدَّتِهِ، وَالصَّلَوَاتِ الَّتِي تُقْصَرُ.

فَأَمَّا حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ:

فَقَدْ فَرَضَه اللهُ فِي السَّفَرِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٣): «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى».

فَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَرِيْضَةٌ، وَلَيْسَ رُخْصَةً كَالجَمْعِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى المُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى المُقِيمِ أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فِي سَفَرِهِ، وَلَمْ يَتْرُكِ القَصْرَ فِي سَفَرِهِ(٧)

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.
(٧) وَلَوْ كَانَ القَصْرُ رُخْصَةً لَتَرَكَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ بِالرُّخَصِ، وَتَرَكَهَا.
عَمِلَ بِالرُّخْصَةِ فِي الفطْرِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].
وَتَرَكَ العَمَلَ بِالرُّخْصَةِ فِي الفطْرِ؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]. =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قط؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا سَبَبُ قَصْرِ الصَّلَاةِ:

فهُوَ السَّفَرُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:١٠١].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الأَمْنِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ اللهُ فِي قَصْرِهَا فِي الخَوْفِ؛ فَقَالَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى المُقِيمِ أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا زَمَنُ قَصْرِ الصَّلَاةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسَّفَرِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

= وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَفْتَاهُ فِي العَمَلِ بِالرُّخَصِ بِتَخْيِيرِهِ بَيْنَ العَمَلِ بِالرُّخَصِ، وَتَرْكِهَا. عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) صحيح مسلم، باب: إذا صلى المسافر خلف المقيم.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا بِدَايَةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالخُرُوْجِ مِنَ المَدِيْنَةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَّا نِهَايَةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالرُّجُوْعِ إِلَى مَدِيْنَتِهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَأَمَّا مَسَافَةُ القَصْرِ:

فَقَدْ حَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَافَةَ السَّفَرِ بِمِقْيَاسِ المَسَافَاتِ فِي زَمَانِهِ بِالسَّيْرِ عَلَى الإِبِلِ المُحَمَّلَةِ.

---

(١) صحيح مسلم، باب: المسافة التي يقصر فيها الصلاة.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
(٤) صحيح مسلم، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ.
(٦) صحيح مسلم، باب: مدة القصر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَحَدَّدَ مَسَافَةَ السَّفَرِ القَصِيرِ بِالسَّيْرِ عَلَى الإِبِلِ المُحَمَّلَةِ بِيَوْمٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَحَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَافَةَ السَّفَرِ المُتَوَسِّطِ بِالسَّيْرِ عَلَى الإِبِلِ المُحَمَّلَةِ بِيَوْمَيْنِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَحَدَّد النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَافَةَ السَّفَرِ الطَّوِيْلِ بِالسَّيْرِ عَلَى الإِبِلِ المُحَمَّلَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَأَقَلُّ مَسَافَةٍ لِلسَّفَرِ لِلْأَخْذِ بِالرُّخَصِ: حَدَّدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسَافَةِ يَوْمٍ بِسَيْرِ الإِبِلِ المُحَمَّلَةِ بِالأَثْقَالِ، وَالإِبِلُ المُحَمَّلَةُ بِالأَثْقَالِ تَقْطَعُ فِي اليَوْمِ مَسَافَةَ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ كَيْلُوْ وَالكِيلُوْ ١٠٠٠م.

لِأَنَّ النَّبِيَّ قَطَعَ فِي تِسْعَةِ أَيَامٍ سَيْرًا عَلَى الإِبِلِ مَسَافَةَ أَرْبَعِمِئَةٍ وَثَلَاثِيْنَ كِيْلُوْ؛ فَقَدْ خَرَجَ لِلْحَجِّ مِنَ المَدِينَةِ يَوْمَ ٢٥ مِنْ ذِي القَعْدَةَ وَوَصَلَ مَكَّةَ فِي اليَومِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَمِقْيَاسُ المَسَافَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسِيرَةِ الإِبِلِ وَهِيَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ بِنَصِّ الحَدِيثِ، وَالمَسَافَةُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ فِي زَمَانِنَا تُقَاسُ بِالكِيلُو ٤٣٠ كِيلًا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَتُقْسَمُ عَلَى ٩ أَيَّامٍ النَّاتِجُ هُوَ ٤٨ كِيلًا تَقْرِيبًا، وهِيَ مَسَافَةُ السَّفَرِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بِأَحْكَامِ السَّفَرِ مِنَ الفِطْرِ والجَمْعِ وَالقَصْرِ وَاصْطِحَابِ المَرْأَةِ لِلْمَحْرَمِ وَالَّتِي تَبْدَأُ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ العُمْرَانِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا مُدَّةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ: فَلَمْ يُحَدِّدْهَا اللهُ بِالوَحْي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصلَاةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٣): «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَتَرَكَ اللهُ بَابَ القَصْرِ مَفْتُوحًا مَادَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَدِينَتِهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) صحيح مسلم، باب: المسافة التي يقصر فيها الصلاة.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ.
(٤) سنن أبي داود، بَابٌ: إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ العَدُوِّ يَقْصُرُ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ.
(٦) صحيح مسلم، باب: مدة القصر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَحَدَّدَهَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي شَرِيْعَةِ العُلَمَاءِ بِالرَّأْيِ.

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ، عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ «إِذَا أَقَامَ المُسَافِرُ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ، مِنْ حَدِيْثِ مَنْ جَعَلَ العُلَمَاءَ شُرَكَاءَ للهِ فِي التَّشْرِيْعِ.

وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ، عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ «إِذَا أَقَامَ المُسَافِرُ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ، مِنْ حَدِيْثِ مَنْ جَعَلَ العُلَمَاءَ شُرَكَاءَ للهِ فِي التَّشْرِيْعِ.

وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ، عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ «إِذَا أَقَامَ المُسَافِرُ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ، مِنْ حَدِيْثِ مَنْ جَعَلَ العُلَمَاءَ شُرَكَاءَ للهِ فِي التَّشْرِيْعِ.

وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُقْصَرُ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالعِشَاءِ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ لِحَجَّةِ الوَدَاعِ: «تَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: مرور الحمار والكلب.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ جَمْعِ الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ جَمْعِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ جَمْعِ الصَّلَاةِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ، وَزَمَنِهِ، وَبِدَايَتِهِ، وَنِهَايَتِهِ، وَمُدَّتِهِ، وَطَرِيْقَتِهِ، وَالصَّلَوَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ.

فَأَمَّا حُكْمُ جَمْعِ الصَّلَاةِ:

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي الحَضَرِ، وَالسَّفَرِ.

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَضَرِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا بِالمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[2]: «وَلَا مَطَرٍ».

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَباسٍ، وَمَعَاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لِغَزْوَةِ تَبُوكَ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمَكَّةَ بِالبَطْحَاءِ: «فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى عَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَلَمْ يَفْرِضِ اللهُ الجَمْعَ؛ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فِي الحَضَرِ، وَالسَّفْرِ، وَأَذِنَ فِي الجَمْعِ لِلْحَاجَةِ.

وَفَرَضَ عُلَمَاءُ المَذْهَبِ الرَّافِضِي الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي الحَضَرِ بِالرَّأْيِ.

فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ تُصَلَّى كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فِي الحَضَرِ، وَفِي شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ الرَّافِضِي تُجْمَعُ الصَّلَوَاتُ فِي الحَضَرِ.

وَأَمَّا سَبَبُ جَمْعِ الصَّلَاةِ:

فَهُوَ الحَاجَةُ إِلَى الجَمْعِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ.
(٣) صحيح مسلم، باب: مرور الحمار والكلب.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ.
(٥) صحيح مسلم، بَاب: فِي المُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«كَانَ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ إِلَى وَقْتِ العِشَاءِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَ لِمُسْلِمٍ(٥): «كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ العَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا زَمَنُ جَمْعِ الصَّلَاةِ:

فَيَجْمَعُ إِذَا احْتَاجَ لِلْجَمْعِ فِي زَمَنِ الحَضَرِ، وَالسَّفَرِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي السَّفَرِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ لِغَزْوَةِ تَبُوكَ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٨).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
(٦) سنن النسائي، ذِكْرُ اغْتِسَالِ المُسْتَحَاضَةِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
(٨) صحيح البخاري، بَابُ: الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَمَعَ فِي الحَضَرِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا بِالمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٢): «وَلا مَطَرٍ».

وَأَمَّا بِدَايَةُ جَمْعِ الصَّلَاةِ:

فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالخُرُوْجِ مِنْ مَدِيْنَتِهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَّا نِهَايَةُ جَمْعِ الصَّلَاةِ:

فَيَنْتَهِي إِذَا انْتَهَتْ حَاجَتُهُ لِلْجَمْعِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَأَمَّا مُدَّةُ جَمْعِ الصَّلَاةِ:

فَمُدَّتُهُ مُدَّةُ الحَاجَةِ إِلَيْه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ إِلَى وَقْتِ العِشَاءِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ العَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا طَرِيقَةُ الجَمْعِ: فَقَدْ بَيَّنَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا مَعَ العَصْرِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ فَصَلَّاهَا مَعَ الظُّهْرِ ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَالترمِذِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُجْمَعُ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَباسٍ، وَمَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ لِغَزْوَةِ تَبُوكَ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

(٣) سنن النسائي، ذِكْرُ اغْتِسَالِ المُسْتَحَاضَةِ.

(٤) سنن أبي داود، بَابُ: الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

(٥) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَمَكَانِهَا، وَوَقْتِهَا، وَبِدَايَتِهَا، وَنِهَايَتِهَا، وَعَدَدِهَا، وَصُوَرِهَا، وَمَا يُقْرَأُ فِيْهَا، وَالدُّعَاءِ فِيْهَا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ صَلَاةَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ المُزَّمِّلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل:٢].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَرْضًا بِالأَمْرِ بِصَلاتِهَا نَافِلَةً؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩].

وَالنَّافِلَةُ فَسَّرَهَا اللهُ بِالوَحْيِ بِمَا زَادَ عَنْ عَمَلِ الفَرِيْضَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ أَسْبَابَ نَسْخِ فَرْضِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِأَرْبَعَةٍ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: التَّوَاضُعِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بِمَشَقَّةِ إِحْصَاءِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ المُزَّمِّلِ: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

وَمَشَقَّةِ فَرْضِهِ عَلَى المَرِيْضِ، والمُسَافِرِ، وَالمُجَاهِدِ؛ فَقَالَ فِي آيَةِ المُزَّمِّلِ نَفْسِهَا: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل:٢٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ المُزَّمِّلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا مَكَانُ صَلَاةِ اللَّيْلِ:

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالمَسْجِدِ لِلْمُنْفَرِدِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالبَيْتِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى المَسْجِدِ لِلْمُنْفَرِدِ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ،

(١) صحيح مسلم، بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.
(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(٣) سنن النسائي، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَشَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣)، وَالنَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٧) وَمُسْلِمٍ(٨): فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ بِبَعْضِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ:

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي المَسْجِدِ.
(٣) سنن أبي داود، باب: في قيام شهر رمضان.
(٤) سنن النسائي، بَابُ: ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.
(٦) صحيح مسلم، باب: الترغيب في قيام رمضان.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ.
(٨) صحيح مسلم، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء:٧٩].

وَأَمَّا بِدَايَةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَنِهَايَتُهَا:

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِصَلَاةِ العِشَاءِ، وَنِهَايَتَهَا بِصَلَاةِ الفَجْرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٢)، وَابْنُ مَاجَه(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفَضَّلَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الوِتْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٤)، وَابْنُ مَاجَه(٥)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَمَنْ أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَامَ فِي آخِرِهِ صَلَّى بِلَا وِتْرٍ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الوِتْرِ.
(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ.
(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الوِتْرِ.
(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

وَاللَّيْلُ كُلُّهُ وَقْتٌ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ؛ أَوَّلُهُ، وَأَوْسَطُهُ، وَآخِرُهُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَمَنْ فَاتَهُ الوِتْرُ فِي اللَّيْلِ قَضَاهُ فِي النَّهَارِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَائِهِ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: سَاعَاتِ الوِتْرِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: سَاعَاتِ الوِتْرِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ.
(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.
(٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ: فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَمْ يُحَدِّد لَهَا عَدَدًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل:٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩].

وَأَمَرَ اللهُ بِصَلَاةِ مَا تَيَسَّرَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَفتَاهُ عَنْ صُوْرَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ عَدَدًا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ(٣): «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**».

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى اللَّيْلَ أَنْ يُوْتِرَ بِمَا شَاءَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَالنَّسَائِيُّ(٥)، وَابْنُ مَاجَه(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ.
(٤) سنن أبي داود، بَابُ: كَمِ الوِتْرُ؟
(٥) سنن النسائي، بَابُ: ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الوِتْرِ.
(٦) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي لَفْظٍ لِلنَّسَائِي: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

وَأَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْوَاهُ بِفِعْلِهِ فَلَمْ يَلْتَزِمْ عَدَدًا مُعَيَّنًا.

فَقَد أَوْتَرَ بِتِسْعٍ، وَسَبْعٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوِتْرُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَأَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ «فَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي بَيْتِ زَوْجَتِهِ عَائِشَةَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ.

(٤) سنن النسائي، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي بَيْتِ زَوْجَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَدْ فَصَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لَفْظِ البُخَارِيِّ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٣): فَقَالَ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَلأَبِي دَاودَ(٥): لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ».

فَجَمِيعُ الأَدِلَّةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مُطْلَقَةٌ، فَمَنْ قَيَّدَهَا بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ فَقَدْ قَيَّدَ بِالرَّأْيِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ.

وَمَنِ التَزَمَ عَدَدًا مُعَيَّنًا، وَنَهَى عَنْ غَيْرِهِ فَقَدْ خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَاهُ، وَتَرَكَ العَمَلَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ، وَعَمِلَ بِبَعْضِهِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٥) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا صُوَرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ:

فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهَا صُوَرًا يَخْتَارُ الْمُسْلِمُ مِنْهَا مَاشَاءَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا كُلِّهَا صَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالتَّسْلِيمِ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، وَالوِتْرِ بِوَاحِدَةٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَصَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَصَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ خَمْسٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَصَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ سَبْعٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِتَسْلِيمٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَصَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصُورَةِ صَلَاةِ فَرِيضَةِ[5] الْمَغْرِبِ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(٢) سنن النسائي، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الوِتْرِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ.

(٤) سنن النسائي، بَابُ: كَيْفَ الوِتْرُ بِخَمْسٍ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الحكَمِ فِي حَدِيثِ الوِتْرِ.

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**» رواه ابن حبان والحاكم بسند صحيح ومتن ضعيف؛ لمعارضته =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوْهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ:

فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْي السُّنَّةِ؛ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣)، وَالترمِذِيُّ(٤)، وَابْنُ مَاجه(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٦)، وَالنَّسَائِيُّ(٧)،

= لأحاديث الوتر بثلاث، وفعل النبي من الوتر بما يشبه صلاة المغرب، ولمعارضته لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» الذي يميز فريضة المغرب عن صلاة الوتر وإن كانت صورتها واحدة. وإذا أشبهت صلاة تطوع الوتر صلاة المغرب في صورتها فإنها لم تشبهها في حكمها ووقتها، فالمغرب فرض والوتر تطوع، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق، ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، ومشابهة صلاة التطوع لصلاة الفريضة في الصورية دون الحكم ثابت في الوتر وغيره، كتطوع الفجر وفريضته.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.

(٢) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ.

(٣) سنن النسائي، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الوِتْرِ.

(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ.

(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ.

(٦) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ.

(٧) سنن النسائي، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الوِتْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَالترمِذِيُّ(١)، وَابْنُ مَاجه(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ» [رَوَاهُ النَّسائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَيَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَيُسِرُّ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ، وَيَجْهَرُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤)، وَالترمِذِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ**»، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «**ارْفَعْ قَلِيلًا**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ**»، قَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «**اخْفِضْ قَلِيلًا**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٦)، وَالترمِذِيُّ(٧) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا الدُّعَاءُ فِي الوِتْرِ، وَالقُنُوْتِ:

فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ**

---

(١) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ.
(٢) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ.
(٣) سنن النسائي، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ.
(٤) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي وَقْتِ الوِتْرِ.
(٥) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.
(٦) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(٧) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣)، وَابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٥)، وَالنَّسَائِي(٦)، وَالترمِذِيُّ(٧)، وَابْنُ مَاجَه(٨) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ(٩).

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: القُنُوتِ فِي الوِتْرِ.

(٢) سنن النسائي، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الوِتْرِ، «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.

(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ.

(٤) سنن أبي داود، بَابُ: القُنُوتِ فِي الوِتْرِ.

(٥) سنن أبي داود، بَابُ: القُنُوتِ فِي الوِتْرِ.

(٦) سنن النسائي، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الوِتْرِ.

(٧) سنن الترمذي، ت شاكر، بَابُ: مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.

(٨) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ.

(٩) وَكُلُّ خِلَافٍ يَنْقُلُهُ العُلَمَاءُ فِي الحَدِيْثِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي كُتُبِ المَذَاهِبِ.

وَلَوْ قَالَ المُفَسِّرُوْنَ، وَشُرَاحُ الحَدِيْثِ: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الحَدِيْثِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لَعَلِمَ المُسْلِمُ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِ اللهِ.

وَلَكِنَّ المُفَسِّرِيْنَ، وَالشُّرَّاحَ يَنْقُلُوْنَ الخِلَافَ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَلَا يَجِدُ المُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ عَالِمًا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُ الإِمَامِ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ.

وَيَنْقُلُوْنَ الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ سُنَّةَ المُسْلِمِيْنَ، وبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِبَعْضِ الكِتَابِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ.

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ، وَمَنْ يَأْخُذُوْنَ بِبَعْضِ الكِتَابِ؛ لَعَلِمَ المُسْلِمُ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ، وَرَاجِعْ كِتَابَ «اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ سُنَنِ أَهْلِ الكِتَابِ فِي تَحْوِيْلِ المُسْلِمِيْنَ مِن شَرِيْعَةِ اللهِ إِلَى شَرِيْعَةِ العُلَمَاءِ» لِتَرَى أَنَّ المَذَاهِبَ لَمْ تَتْرُكْ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الكِتَابِ فِي تَحْوِيْلِ المُسْلِمِيْنَ مِن شَرِيْعَةِ اللهِ إِلَى شَرِيْعَةِ العُلَمَاءِ إِلَّا عَمِلَتْ بِهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الإِشْرَاقِ، وَالتَّطَوُّعِ المُطْلَقِ بِلَا قَيْدٍ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ الإِشْرَاقِ، وَالتَّطَوُّعِ المُطْلَقِ بِلَا قَيْدٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا صَلَاةُ الإِشْرَاقِ: فَقَدْ شَرَعَ اللهُ لِلْمُسْلِمِ الجُلُوْسَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَذِكْرَ اللهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الإِشْرَاقِ.

فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ الجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ الجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ حَيْنَ قَامَ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَرَغَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الإِشْرَاقِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**» [رَوَاهُ التِرمِذِيُّ](٢).

وَالجُلُوْسُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ، وَذِكْرُ اللهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الإِشْرَاقِ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ فَرْضًا.

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ؛ عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِسَبَبٍ، وَلَا زَمَانٍ، وَلَا مَكَانٍ.

فَقَدْ أَغْلَقَ اللهُ بَابَهُ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ فِي اليَوْمِ، وَفَتَحَهُ فِيمَا عَدَاهَا؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي

---

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ.
(٢) سنن الترمذي، بَابُ: ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثَـلَاثِ سَـاعَاتٍ: حِينَ تَطْلُعُ الشَّـمْسُ بَازِغَةً حَتَّـى تَرْتَفِعَ، وَحِـينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّـمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّـمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى؛ عَنْ مَعْنَاهَا، وَحُكْمِهَا، وَعَدَدِهَا، وَوَقْتِهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ الضُّحَى:

فَهِيَ تَطَوُّعٌ؛ لأَنَّ اللهَ حَكَمَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.

(٢) مسلم، باب: بيان الصلوات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ الضُّحَى:

فَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى:

فَبِدَايَتُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَارْتِفَاعِهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: صَلَاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: الوصية بصلاة الصبح.

(٣) صحيح مسلم، باب: عدد ركعات الضحى.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ.

(٦) صحيح البخاري، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَالإِذْنُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ مُطْلَقٌ قُيِّدَ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَنِهَايَتُهُ إِذَا اسْتَقَرَّتِ الشَّمْسُ وَسَطَ السَّمَاءِ حَتَّى تَمِيلَ إِلَى جِهَةِ الغُرُوْبِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَفْضَلُهُ حِيْنَ تَشْتَدُّ حَرَارَةُ الشَّمْسِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى فَثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتُّوْنَ صَدَقَةً: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(٣) صحيح مسلم، باب: عدد ركعات الضحى.
(٤) صحيح مسلم، باب: فضل صلاة الصبح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ السَّادِسَ عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

أَوَّلًا: نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَالإِذْنُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ مُطْلَقٌ قُيِّدَ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(٢) صحيح البخاري، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُزُوْغَ الشَّمْسِ بِظُهُوْرِ بَعْضِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَفَسَّرَ ارْتِفَاعَ الشَّمْسِ بِظُهُوْرِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ بِسُجُوْدِ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ لَهَا عِنْدَ طُلُوْعِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ فُصِّلَتْ: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ﴾ [فصلت:٣٧].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَزَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبَ النَّهْيِ تَأْكِيْدًا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.
(٥) صحيح البخاري، بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**».

وَأَذِنَ اللهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ لِقَضَاءِ مَافَاتَ وَقْتُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟**» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[2]، وَالترمِذِيُّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلِلترمِذِيِّ[4]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّيَ لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**».

ثَانِيًا: نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ العَصْرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[7]، وَمُسْلِمٌ[8]].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(٢) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا.
(٣) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.
(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.
(٥) صحيح البخاري، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.
(٨) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ بِسُجُوْدِ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ لَهَا عِنْدَ غُرُوْبِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ فُصِّلَتْ: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ﴾ [فصلت:٣٧].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلِّ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَزَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبَ النَّهْيِ تَأْكِيْدًا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ غُرُوبِهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**».

فَإِذَا زَالَ سَبَبُ النَّهْيِ وَهُوَ تَحَرِّي غُرُوْبِ الشَمْسِ بِالصَّلَاةِ.

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ فِي البَيْتِ تَطَوُّعًا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فِي بَيْتِي قَطُّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: إِسْلَام عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.
(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(٤) صحيح البخاري، بَابٌ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَذِنَ اللهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ لِقَضَاءِ مَافَاتَ وَقْتُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

ثَالِثًا: نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ إِذَا اسْتَقَرَّتِ الشَّمْسُ وَسَطَ السَّمَاءِ فَلَمْ يَبْقَ لِلْقَائِمِ فِي الشَّمْسِ ظِلٌّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الغَرْبِ، وَيَسْتَمِرُّ النَّهْيُ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ إِلَى جِهَةِ المَغْرِبِ وَيُصْبِحَ لَهُ ظِلٌّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلَاةِ اليَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ

فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلَاةِ اليَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحدِّثَنَا عَنِ الأَذَانِ لِصَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيْفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ، وَزَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَصُوَرِهِ.

فَأَمَّا مَعْنَى الأَذَانِ:

فَالأَذَانُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الإِعْلَامَ، وَالنِّدَاءَ.

فَسَمَّى اللهُ الإِعْلَامَ أَذَانًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَسَمَّى اللهُ النِّدَاءَ أَذَانًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ يُوْسُفَ: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَ السُّنَّةِ الأَذَانَ بِالنِّدَاءِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:٥٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَّا تَعْرِيْفُ الأَذَانِ:

فَقَدْ عَرَّفَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالنِّدَاءِ لِلإِعْلَامِ بِقُرْبِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ دُخُوْلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥) وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَأَمَّا حُكْمُ الأَذَانِ:

فَقَدْ شَرَعَهُ اللهُ(٧) بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِذَا

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: بَدْءِ الأَذَانِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: بدْءِ الأَذَانِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: القَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**».

(٦) صحيح مسلم، باب: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ.

(٧) لَمْ يَشْرِعِ اللهُ الأَذَانَ لِغَيْرِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة:٥٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الجُمُعَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩].

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «**لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَأَمَرَ اللهُ بِالأَذَانِ الرِّجَالَ(٢) وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا عَلَى المُسْلِمِيْنَ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**(٣)**، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

(٢) لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ. عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ**». [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ].

فَإِنْ أَقَامَتْ وَأَمَّتْ فَقَدْ أُذِنَ لَهَا؛ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَلأَحْمَدَ: أَنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ جَمَعَتِ القُرْآنَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ.

وَنَوْفَلُ جَدُّ وَرَقَةَ الأَعْلَى، وَكَانَتْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ أُمُّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ.

(٣) أَحَدُكُمْ أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ فِي قِيَامِ أَحَدِ الحَاضِرِيْنَ بِالأَذَانِ بِلَا قَيْدٍ ثُمَّ قَيَّدَهُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ.

كَحُسْنِ الصَّوْتِ. «**فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى المَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلَالٌ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**».

وَالأَمَانَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ: «**المُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**».

وَالاحْتِسَابِ: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**».

وَالإِسْلَامِ. «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**».

وَالأَذَانِ قَائِمًا: «**يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ**». «**يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**».

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

أَمَرَ بِالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

أَمَرَ بِهِمَا فِي الفَجْرِ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَأَمَرَ بِهِمَا فِي الظُّهْرِ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

وَأَمَرَ بِهِمَا فِي العَصْرِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٨).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: بَدْءِ الأَذَانِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: بَدْءِ الأَذَانِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**».
(٥) صحيح مسلم، باب: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٨) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَرَ بِهِمَا فِي المَغْرِبِ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ» [رَواهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَرَ بِهِمَا فِي العِشَاءِ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ» [رَواهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَجَعَلَ اللهُ الأَذَانَ عَلَامَةً عَلَى الإِسْلَامِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنًا مُحْتَسِبًا لِلْمَسجِدِ الحَرَامِ.

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ**» فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ، عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، وَابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ مُؤَذِّنَيْنِ مُحْتَسِبَيْنِ لِلْمَسجِدِ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الإِمْسَاكِ عَنِ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الكُفْرِ، إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الأَذَانُ.

(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: بَدْءِ الأَذَانِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النَّبَوِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ أَنْ يُعَيِّنَ مُؤَذِّنًا مُحْتَسِبًا لِقَوْمِهِ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي(٣). فَقَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَالنَّسَائِي(٥)، وَالترمِذِيُّ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا أَسْبَابُ الأَمْرِ بِالأَذَانِ لِلصَّلَاةِ لِلْقِيَاسِ عَلَيْهَا:

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَسْبَابًا.

السَّبَبُ الأَوَّلُ: تَنْبِيهُ المَشْغُولِ عَلَى قُرْبِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**».

(٢) صحيح مسلم، باب: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ.

(٣) قَدِمَ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة وَفْدُ ثَقيف، قادمين من الطَّائف سنةَ تسع من الهجرة، فضرَبَ لهم النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّةً في ناحية المسجد؛ ليسمعوا القرآن، وكان معهم عثمان بن أبي العاص الثقفي -وهو أصغرهم سنًّا الفترة يلازم النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستقرئه القرآن، فحفظ شيئًا كثيرًا من القرآن، فكان أعلمَهُمْ بكتابِ الله وبسنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا رأى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرصه على الخير وصلاحه، جعله أميرًا عليهم وعلى الطائف.

(٤) سنن أبي داود، بَابُ: أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ.

(٥) سنن النسائي، اتِّخَاذُ المُؤَذِّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

(٦) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا.

(٧) صحيح البخاري، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**».

(٨) صحيح مسلم، باب: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السَّـبَبُ الثَّانِـي: إِعْـلَامُ النَّاسِ بِدُخُـوْلِ وَقْتِ الصَّـلَاةِ؛ عَـنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**يَـا بِلَالُ! قُمْ فَـأَذِّنْ فِي النَّـاسِ بِالصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

السَّبَبُ الثَّالِثُ: جَمْعُ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

وَقَدْ أَمَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] بِالأَذَانِ الأَوَّلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِحِكْمَةِ تَنْبِيْهِ المَشْغُوْلِ عَلَى قُرْبِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَجَمْعِهِمْ لَهَا؛ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][3].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ.

(٢) وَمَنْ عَلِمَ بِأَسْبَابِ الأَمْرِ بِالأَذَانِ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأَمْرَ بِأَذَانِ الجُمُعَةِ الأَوَّلِ لِتَنْبِيْهِ المَشْغُوْلِ بِقُرْبِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بالأَذَانِ لِتَنْبِيْهِ المَشْغُوْلِ بِقُرْبِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ مَكْتُوْبٌ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ، فَلَيْسَ بِدْعَةً؛ لأَنَّ البِدْعَةَ عَرَّفَهَا اللهُ بِأَنَّهَا إِحْدَاثُ عَمَلٍ فِي الدِّيْنِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ فِيمَا أَوْحَاهُ اللهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَدِيْدِ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد:٢٧].
وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].
وَلِمُسلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».
فَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ لِتَنْبِيْهِ المَشْغُوْلِ بِالنَّوْمِ، وَالوَتْرِ عَنِ السُّحُوْرِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
فَقَاسَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأَمْرَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ عَلَى أَمْرِ اللهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ لِتَنْبِيْهِ المَشْغُوْلِ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَهَذَا القِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ تَقِيْسَ الأَمْرَ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيَ عَلَى النَّهْيِ فِي الحُكْمِ إِذَا كَانَ السَّبَبُ وَاحِدًا، فَتَحْكُمُ فِي المِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي مِثْلِهِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السَّبَبُ الرَّابِعُ: لِلأَذَانِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ طَلَبُ الأَجْرِ عَلَى الأَذَانِ، وَطَلَبُ شَهَادَةِ المَخْلُوْقَاتِ لِلْمُؤَذِّنِ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائي(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْح].

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «**لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَّا زَمَنُ الأَذَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِدُخُوْلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ(٤)، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» [رَوَاهُ البخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: الأَذَانِ فِي السَّفَرِ.

(٢) سنن النسائي، الأَذَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

(٤) فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ أَمْرٌ بِأَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَا كِلَيْهِمَا، وَهُوَ يُفَسِّرُ لَفْظَةَ: «**فَأَذِّنَا**» المُجْمَلَةَ الَّتِي أَمَرَ فِيْهَا كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يُؤَذِّنَ؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا[1] الْمَدِيْنَةَ يَجْتَمِعُوْنَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَأَذِنَ اللهُ بِالأَذَانِ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِتَنْبِيْهِ المَشْغُوْلِ عَلَى قُرْبِهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6]، وَمُسْلِمٌ[7]].

وَمَنْ فَاتَهُ الأَذَانُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ كَالنَّوْمِ أَذَّنَ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا؛

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرَى عَرَّسَ فَنَامَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْوَا حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا

---

(١) الحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ بِالمَدِيْنَةِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: بَدْءِ الأَذَانِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: بدْءِ الأَذَانِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**».
(٥) صحيح مسلم، باب: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**».
(٧) صحيح مسلم، باب: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**» فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى».

وَالصَّلَاةُ الفَائِتَةُ بِنَوْمٍ أَوْنِسْيَانٍ يُفْعَلُ فِيهَا كُمَا يُفْعَلُ فِيهَا فِي وَقْتِهَا؛ مِنَ الأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ، وَالجَهْرِ، وَالإِسْرَارِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَامَ هُوَ وَأَصحَابُهُ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**» فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْم» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَّا مَكَانُ الأَذَانِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالأَذَانِ فِي المَسَاجِدِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النوْرِ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور:٣٦].

وَأَمَرَ اللهُ بِالأَذَانِ فِي الحَضَرِ؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ،**

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِالأَذَانِ(٣) فِي السَّفَرِ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ قَالَ لِبِلَالٍ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى عَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الفَجْرَ بِالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٨).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «لَا يُؤَذِّنُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا لِلصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ». رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ بَاطِلٍ؛ لِمُعَارَضَتِهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِعْلِهِ، وَفَتْوَاهُ، فَالنَّبِيُّ أَمَرَ بِالأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَأَفْتَى بِهِ وَلَمْ يَتْرُكْهُ فِي السَّفَرِ بِشَهَادَةِ عَدَدٍ مِنَ الشُّهُودِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الَّذِينَ رَوَوْا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ؛ كَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.

(٦) صحيح مسلم، بَاب: فِي المُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٧) صحيح مسلم، بسندٍ صحيحٍ، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٨) صحيح مسلم، بسندٍ صحيحٍ، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَرَ اللهُ بِالأَذَانِ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ»** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائِي(٢) بِسَنَدٍ صَحِيح].

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: **«لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَّا صُوَرُ(٤) الأَذَانِ الَّتِي شَرَعَ اللهُ النِّدَاءَ بِهَا لِلصَّلَاةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صُوَرٍ يَخْتَارُ المُسْلِمُ مِنْهَا مَاشَاءَ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُوْلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: الأَذَانِ فِي السَّفَرِ.

(٢) سنن النسائي، الأَذَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

(٤) لَقَدِ اتَّخَذَ مَنْ جَعَلَ العُلَمَاءَ شُرَكَاءَ للهِ فِي التَّشْرِيْعِ، وَالحُكْمِ مِنْ صُوَرِ الأَذَانِ الَّتِي خَيَّرَ اللهُ المُسْلِمَ بَيْنَهَا طَرِيْقًا لِتَفْرِيْقِ الدِّيْنِ وَالجَمَاعَةِ بِبِنَاءِ المَذَاهِبِ وَالدَّعْوَةِ لِعِبَادَةِ العُلَمَاءِ، فَأَخَذَ أَتْبَاعُ كُلِّ مَذْهَبٍ صُوْرَةً مِنْ صُوَرِ الأَذَانِ وَبَنَوْا عَلَيْهَا مَذْهَبًا، وَجَعَلُوْا لَهُ إِمَامًا، وَأَتْبَاعًا يُقَلِّدُوْنَهُ فِي قَوْلِهِ، وَعَمَلِهِ، فَجَمَعُوْا المُسْلِمِيْنَ عَلَى المَذْهَبِ، وَلَمْ يَجْمَعُوْهُمْ عَلَى دِيْنِ الإِسْلَامِ، وَجَمَعُوْا المُسْلِمِيْنَ عَلَى قَوْلِ إِمَامِ المَذْهَبِ، وَعُلَمَاءِ المَذْهَبِ، وَلَمْ يَجْمَعُوْهُمْ عَلَى قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

فَاللهُ خَيَّرَهُمْ بَيْنَ صُوَرِ الأَذَانِ، وَالإِمَامُ حَدَّدَ لَهُمْ صُوْرَةً وَاحِدَةً، فَتَرَكُوْا العَمَلَ بِتَخْيِيْرِ اللهِ لَهُمْ بِالوَحْيِ، وَعَمِلُوْا بِتَحْدِيْدِ الإِمَامِ بِالرَّأْيِ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالحَدِيْثُ مُجْمَلٌ فِي القَوْلِ وَالعَدَدِ، فَفَسَّرَ اللهُ مَايَقُوْلُ فِي الأَذَانِ، وَعَدَدَهُ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ يَحْصُلُ الإِعْلَامُ بِدُخُوْلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَيٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: الأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً «اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللّٰهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ» فَأَخْبَرَ بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى المَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلَالٌ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣)، وَالترمِذِيُّ(٤)، وَابْنُ مَاجَه(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: الأَذَانُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً:

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـه إِلَّا اللّٰهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـه إِلَّا اللّٰهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ.
(٣) سنن أبي داود، بَابُ: كَيْفَ الأَذَانُ؟
(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الأَذَانِ.
(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: بَدْءِ الأَذَانِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: الأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً:

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ «وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً» اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَالنَّسَائِي(٣)، وَالترمِذِيُّ(٤)، وَابْنُ مَاجَه(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةِ الأَذَانِ.

(٢) سنن أبي داود، بَابُ: كَيْفَ الأَذَانُ؟

(٣) سنن النسائي، بَابُ: كَيْفَ الأَذَانُ؟

(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الأَذَانِ.

(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: بَدْءِ الأَذَانِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ[1]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) سنن أبي داود، بَابُ: كَيْفَ الأَذَانُ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْمُؤذنِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنْ فَضْلِ الْمُؤَذِّنِ وَفَضْلِ رَفْعِ صَوْتِهِ بِالأَذَانِ، وَالتِفَاتِهِ فِيْهِ، وَوَضْعِ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَالانْتِظَارِ بَيْنَ الأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ، وَحَقِّهِ فِي الإِقَامَةِ، وَأَجْرِهِ فِي الآخِرَةِ، وَحُكْمِ أَخْذِهِ لِلأُجْرَةِ فِي الدُّنْيَا، وَ حُكْمِ أَذَانِ الأَعْمَى.

فَأَمَّا فَضْلُ الْمُؤذنِ:

فَهُوَ أَكْثَرُ النَّاسِ أَجْرًا.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا بِأَكْثَرِهِمْ، وَأَعْظَمِهِمْ أَجْرًا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، وَكَانَتْ زَيْنَبُ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، فَكَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتُحِبُّ الصَّدَقَةَ وَتَصَّدَّقُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلَـوْ عَلِمَ الْمُسْـلِمُوْنَ مَا أَعَدَّهُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ ثُمَّ لَمْ يَجِـدُوْا طَرِيْقًا لِلتَّأْذِيْنِ إِلَّا أَنْ يَسْـتَهِمُوْا لاسْـتَهَمُوْا؛ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْـتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْـتَهَمُوا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَّا مَسْؤُولِيَّةُ المُؤَذِّنِ:

فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَى وَقْتِ الأَذَانِ لَايُقَدِّمُهُ عَنْ وَقْتِهِ، وَلَايُؤَخِّرُهُ عَنْ وَقْتِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**المُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ](٤).

فَـلَا يُـؤَذِّنُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ عَنْ مَالِـكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**إِذَا حَضَـرَتِ الصَّـلَاةُ فَلْيُـؤَذِّنْ لَكُـمْ أَحَدُكُـمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَأَمَّا فَضْلُ رَفْعِ صَوْتِ المُؤَذِّنِ بِالأَذَانِ:

فَكُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ لَهُ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ الأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ.
(٤) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يَجِبُ عَلَى المُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الوَقْتِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «**لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ، مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ](٢).

وَأَمَّا التِفَاتُ المُؤَذِّنِ عِنْدَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، وَوَضْعُ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ:

فَقَدْ فُعِلَ وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي حَجة الوَدَاعِ بالأَبْطَحِ بِمَكةَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَلِلْترمِذِيِّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ فِي حَجة الوَدَاعِ بالَأبْطَحِ بِمَكةَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُوْرُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ».

وَالالتِفَاتُ فِي الأَذَانِ لَيْسَ بِالبَدَنِ، وَإِنَّمَا يَلْتَفِتُ بِالعُنُقِ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي حَجة الوَدَاعِ: «رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.
(٢) سنن أبي داود، بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟
(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْح].

وَالمُؤَذِّنُ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ.

عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣)، وَابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ مَقْبُولٍ(٥)].

وَأَمَّا انْتِظَارُ المُؤَذِّنِ بَيْنَ الأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ:

فَكَانَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَيُصَلُّوْا بَيْنَ الأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ

---

(١) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ.
(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ آخَرُ.
(٣) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.
(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ.
(٥) في سنده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ضعفوه ولم يذكروا سبب ضعفه، والسبب هو البينة على دعوى التضعيف، فمن ادعى ضعف راوٍ لم تقبل دعواه إلا بذكر السبب؛ قال الله في سورة البقرة: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١].
وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**» رواه الترمذي بسند صحيح.
وسبب ترك مطالبة علماء الجرح بسبب الجرح هو الحكم على الراوي بالرأي الذي حرمه الله بوحي الكتاب والسنة وأحله العلماء بالرأي، فترك أتباع المذاهب العمل بقول الله في تحريم الرأي وعملوا بقول العلماء في تحليله.
فرد الله عليهم في سورة التوبة فقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

يُصَلُّوْنَ السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ كَسُنَّةِ الفَجْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَيُصَلُّوْنَ غَيْرَ الرَّاتِبَةِ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغرِبِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ**» قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ (**لِمَنْ شَاءَ**) » [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ الإِقَامَةَ، وَإِذَا قَلُّوْا أَخَّرَ الإِقَامَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، ومُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[1]: «إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ».

وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ إِذَا حَضَرَ الإِمَامُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَالْمُنْتَظِرُ لِلصَّلَاةِ يَقُومُ إِذَا رَأَى الإِمَامَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَأَمَّا أَخْذُ الْمُؤَذِّنِ أَجْرًا عَلَى أَذَانِهِ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]، وَالنَّسَائِيُّ[5]، وَالترمِذِيُّ[6] بِسَنَدٍ صَحِيح].

وَأَمَّا حُكْمُ أَذَانِ[7] الأَعْمَى:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][8].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: وَقْتِ المَغْرِبِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟
(٤) سنن أبي داود، بَابُ: أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ.
(٥) سنن النسائي، اتِّخَاذُ المُؤَذِّنِ الَّذي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.
(٦) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا.
(٧) الأَعْمَى لَا يَعْلَمُ بِدُخُولِ الوَقْتِ بِسَبَبِ العَمَى، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يُعْلِمُهُ بِدُخُولِ الوَقْتِ أَذَّنَ؛ كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٨) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الوَاحِدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

❁❁❁

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**».
(٣) صحيح مسلم، باب: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا يَقُوْلُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، وَحُكْمِهِ، وَثَوَابِهِ، وَمَا يُقَالُ بَعْدَ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَحُكْمِ الخُرُوْجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الأَذَانِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا يَقُوْلُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، وَحُكْمِهِ، وَثَوَابِهِ، وَمَا يُقَالُ بَعْدَ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَحُكْمِ الخُرُوْجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الأَذَانِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا مَا يَقُوْلُ مَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُوْلَ مِثْلَ مَا يَقُوْلُ:

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالنَّبِيُّ قَالَ مِثْلَ مَاقَالَهُ الْمُؤَذِّنُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ،

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا لَرَاعِي غَنَمٍ أَوْ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ**» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي غَنَمٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَأَمَّا حُكْمُ التَرْدِيْدِ مَعَ الْمُؤَذِّنِ:

فَالأَمْرُ بِهِ أَمْرٌ لِلتَّطَوُّعِ، وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ التَّرْدِيْدَ مَعَ الْمُؤَذِّنِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى الفِطْرَةِ**» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَّا ثَوَابُ مَنْ رَدَّدَ مَعَ الْمُؤَذِّنِ:

فَقَدْ وَعَدَ اللهُ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَايَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ**

---

(١) سنن النسائي، أَذَانُ الرَّاعِي.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الإِمْسَاكِ عَنِ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الكُفْرِ، إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الأَذَانُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا مَا يُقَالُ بَعْدَ مُتَابَعَةِ المُؤَذِّنِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ، وَحَدَّدَ ثَوابَ قَائِلِهِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهِ، وَمَغْفِرَةِ اللهِ لَهُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا**

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: القَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا الخُرُوْجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ:

فَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَحَدَّدَ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْهُ بِالتَّشَبُّهِ بِالمُنَافِقِيْنَ؛ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَحَدَّدَ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْهُ بِالتَّشَبُّهِ بِالشَّيَاطِيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ.

(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: إِذَا أَذَّنَ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ التَّأْذِينِ.

(٦) صحيح مسلم، باب: إدبار الشيطان إذا سمع النداء وعودته للوسوسة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ الأَذَانِ:

فَـلَا يُرَدُّ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالترمِذِيُّ(٢)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.
(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الإِقَامَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الإِقَامَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِالوَحْيِ عَنِ الإِقَامَةِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَصُورِهَا، وَالأَحَقِّ بِهَا، وَمَا يَقُوْلُ مَنْ سَمِعَهَا، وَقِيَامِ مَنْ سَمِعَهَا وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَمَا يَعْمَلُ مَنْ سَمِعَهَاوَهُوَ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَحُكْمِ الحَدِيْثِ بَعْدَ الإِقَامَةِ، وَتَأْخِيْرِ الدُّخُوْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَحُكْمِ خُرُوْجِ الإِمَامِ بَعْدَ الإِقَامَةِ لِلطَّهَارَةِ، وَمَا يَقُوْلُهُ لِلنَّاسِ، وَحُكْمِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الإِقَامَةِ.

فَأَمَّا حُكْمُ الإِقَامَةِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ الإِقَامَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ التَّأْذِينِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: إدبار الشيطان إذا سمع النداء وعودته للوسوسة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شَرَعَ اللهُ الإِقَامَةَ فِي الحَضَرِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَشَرَعَ اللهُ الإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَتَى عَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «صَلَّى الفَجْرَ بِالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَأَمَرَ بِالإِقَامَةِ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يُوتِرَ(٦) الإِقَامَةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟

(٢) مسلم، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

(٣) صحيح مسلم، بَاب: فِي المُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٤) صحيح مسلم بسندٍ صحيح، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) صحيح مسلم بسندٍ صحيحٍ، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) الحَدِيْثُ مُجْمَلٌ فِي القَوْلِ وَالعَدَدِ، فَفَسَّرَ اللهُ مَا يَقُوْلُ فِي الإِقَامَةِ، وَعَدَدَهُ.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ.

(٨) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي لِفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ [١] إِلَّا الإِقَامَةَ».

أَمَرَ اللهُ بِالإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

أَمَرَ اللهُ بِالإِقَامَةِ فِي الفَجْرِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

وَأَمَرَ اللهُ بِالإِقَامَةِ فِي الظُّهْرِ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٣].

وَأَمَرَ اللهُ بِهَا فِي العَصْرِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٤].

وَأَمَرَ اللهُ بِالإِقَامَةِ فِي المَغْرِبِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٥].

وَأَمَرَ اللهُ بِالإِقَامَةِ فِي العِشَاءِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٦].

وَأَمَرَ بِالإِقَامَةِ لِقَضَاءِ مَانَسِيَهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، وَذُكِّرَ بِهِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ

---

(١) يُوتِرُ جُمَلَ الإِقَامَةِ إِلَّا قَوْلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً»

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا صُوَرُ الإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصُوْرَتَيْنِ لِإِعْلَامِ الحَاضِرِيْنَ بِالقِيَامِ لِلصَّلَاةِ.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ تُوْتَرَ الإِقَامَةُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يُوتِرَ(٢) الإِقَامَةَ»

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَ لِلْبُخَارِيِّ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ أَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ».

فَأَمَرَ بِالتَّكْبِيْرِ فِي الإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ، وَالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالحَيْعَلَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، والتَّكْبِيْرِ بَعْدَهَا مَرَّتَيْنِ، وَالشَّهَادَةِ مَرَّةً.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتِ الإِقَامَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنِ رَسُوْلِ اللهِ بِمَكَةَ قَالَ: «أَدْرَكْتُ جَدِّي وَأَبِي وَأَهْلِي يُقِيمُونَ فَيَقُولُونَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى

---

(١) سنن النسائي، الإِقَامَةُ لِمَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ.

(٢) الأَمْرُ في الحَدِيْثِ عَامٌّ فِي أَنْ تُوْتَرَ أَلْفَاظُ الإِقَامَةِ كُلُّهَا خُصَّ بِشَفْعِ بَعْضِ أَلْفَاظِ الإِقَامَةِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ.

(٥) سنن النسائي، كَيْفَ الإِقَامَةُ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»

[رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ][1].

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي شَفْعِ الإِقَامَةِ الَّتِي أَمَرَ أَنْ تُوْتَرَ.

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالتَّكْبِيْرِ فِي الإِقَامَةِ أَرْبَعًا، وَالشَّهَادَةِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالحَيْعَلَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَالتَّكْبِيْرِ بَعْدَهَا مَرَّتَيْنِ، وَالشَّهَادَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ: «اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَأَصْبَحَ الأَمْرُ بِالإِقَامَةِ أَنْ تُوْتَرَ لِلتَّطَوُّعِ، وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ؛ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

وَأَمَّا الأَحَقُّ بِالإِقَامَةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمَنْ أَذَّنَ.

عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

---

(١) سنن الدارقطني، بَابُ: ذِكْرِ الإِقَامَةِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا.

(٢) سنن النسائي، الأَذَانُ فِي السَّفَرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١)، وَالترمِذِيُّ(٢)، وَابْنُ مَاجَه(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٤)].

وَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ أَنْ يُقِيْمَ غَيْرُ مَنْ أَذَّنَ إِذَا أُذِنَ لَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حِينَ رَأَى الأَذَانَ «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَأَمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ فَأَقَامَ» [رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ](٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أُرِيَ الأَذَانَ فِي المَنَامِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ**» فَأَلْقَاهُ عَلَى بِلَالٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ](٦).

وَأَمَّا مَا يَقُوْلُ مَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ مَنْ يُقِيْمُ الصَّلَاةَ.

---

(١) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ آخَرُ.

(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ.

(٤) في سنده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ضعفوه ولم يذكروا سبب ضعفه، والسبب هو البينة على دعوى التضعيف، فمن ادعى ضعف راوٍ لم تقبل دعواه إلا بذكر السبب؛ قال الله في سورة البقرة: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة١١١].
وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**» رواه الترمذي بسند صحيح.
وسبب ترك مطالبة علماء الجرح بسبب الجرح هو الحكم على الراوي بالرأي الذي حرمه الله بوحي الكتاب والسنة وأحله العلماء بالرأي، فترك أتباع المذاهب العمل بقول الله في تحريم الرأي وعملوا بقول العلماء في تحليله.
فرد الله عليهم في سورة التوبة فقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

(٥) سنن الدارقطني، بَابُ: ذِكْرِ الإِقَامَةِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا.

(٦) سنن الدارقطني، بَابُ: ذِكْرِ الإِقَامَةِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَإِنْ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مِثْلَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ أَصَابَ السُّنَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُنَادِيَ يُثَوِّبُ بِالصَّلَاةِ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَإِنْ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا فَلَا بَأْسَ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٥) بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَأَمَّا قِيَامُ مَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ:

فَالمُؤَذِّنُ يُقِيْمُ إِذَا حَضَرَ الإِمَامُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: القَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ.
(٥) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَالْمُنْتَظِرُ لِلصَّلَاةِ يَقُوْمُ إِذَا رَأَى الإِمَامَ.

عَـنْ أَبِي قَتَـادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**إِذَا أُقِيمَـتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا مَا يَعْمَلُ مَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ خَارِجَ المَسْجِدِ:

فَقَدْ نَهَاهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ الإِسْرَاعِ، وَ أَمَرَهُ اللهُ بِالمَشْيِ، وَصَلَاةِ مَا أَدْرَكَهُ، وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «**صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**».

وَيُحْسَبُ لِلْمَاشِي إِلَى الصَّلَاةِ أَجْرُ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُسْرِعْ؛ فَثَوَابُهُ مَضْمُوْنٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا حُكْمُ الحَدِيْثِ بَعْدَ الإِقَامَةِ، وَتَأْخِيْرِ الدُّخُوْلِ فِي الصَّلَاةِ.
فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِيْهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ».

وَأَمَّا خُرُوْجُ الإِمَامِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مِنَ المَسْجِدِ لِلطَّهَارَةِ، وَمَا يَقُوْلُهُ لِلنَّاس.
فَقَدْ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالخُرُوْجِ لِلطَّهَارَةِ، وَيُشِيْرُ لِلنَّاسِ بِيَدِهِ، وَيَقُوْلُ لَهُمْ: مَكَانَكُمْ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الإِمَام تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نوْمَ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نوْمَ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نوْمَ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «قَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[2]: «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ المَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ».

وَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الإِقَامَةِ:

فَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الإِقَامَةِ كَمَنْ زَادَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الفَرِيضَةِ؛ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَالَ: «**يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ المُؤَذِّنِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ المُؤَذِّنِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ المُؤَذِّنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَّابُ الثَّامِنَ عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الإِمَامِ

فِي ثَمَانِيَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الإِمَامِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيْفِهِ، وَحُكْمِ طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِهِ، وَسَبَبِ وُجُوْدِ الإِمَامِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الإِمَامِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيْفِهِ، وَحُكْمِ طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِهِ، وَسَبَبِ وُجُوْدِ الإِمَامِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا مَعْنَى الإِمَامِ:

فَالإِمَامُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ كُلَّ دَلِيْلٍ، وَشَاهِدٍ، وَكُلَّ مَتْبُوْعٍ، وَمُطَاعٍ فِي الخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ.

فَسَمَّى اللهُ كُلَّ دَلِيْلٍ، وَشَاهِدٍ إِمَامًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ، وَالأَحْقَافِ: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا﴾ [هود:١٧، والأحقاف:١٢].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَسَمَّى اللهُ الكِتَابَ إِمَامًا؛ لأَنَّهُ شَاهِدٌ، وَدَلِيْلٌ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ يس: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:١٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١].

ثُمَّ فَسَّرَ الإِمَامَ فِي نَفْسِ الآيَةِ بِالكِتَابِ؛ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء:٧١].

وَسَمَّى اللهُ الطَّرِيْقَ إِمَامًا لأَنَّهُ دَلِيْلٌ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحِجْرِ: ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر:٧٩].

وَسَمَّى اللهُ القُدْوَةَ إِمَامًا لأَنَّهُ دَلِيْلٌ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الفُرْقَانِ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤].

وَسَمَّى اللهُ كُلَّ مَتْبُوْعٍ، وَمُطَاعٍ فِي الخَيْرِ أَوِ الشرِّ إِمَامًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة:١٢٤].

وَجَمَعَ اللهُ الإِمَامَ عَلَى أَئِمَّةٍ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ القَصَصِ: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً﴾ [القصص:٥].

وَأَمَّا تَعْرِيْفُ الإِمَامِ:

فَقَدْ عَرَّفَهُ اللهُ بِمَنْ يَتَّبِعُهُ النَّاسُ، وَيُطِيْعُوْنَهُ فِي الخَيْرِ أَوْالشرِّ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ السَّجْدَةِ عَنْ أَئِمَّةِ الخَيْرِ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة:٢٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ القَصَصِ عَنْ أَئِمَّةِ الشرِّ: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص:٤١].

فَمَنِ اتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي الإِيْمَانِ فَهُوَ إِمَامُهُمْ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْبِيَاءِ: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٣].

وَمَنِ اتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي الكُفْرِ فَهُوَ إِمَامُهُمْ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:١٢].

وَاللهُ سَمَّى السُّلْطَانَ إِمَامًا لِمُتَابَعَةِ الرَّعِيَّةِ لَهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَسَمَّى الإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ إِمَامًا لِمُتَابَعَةِ المَأْمُوْمِيْنَ لَهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا حُكْمُ طَاعَةِ الإِمَامِ، وَاتِّبَاعِهِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِطَاعَةِ الإِمَامِ، وَاتِّبَاعِهِ فِيْمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَام وَيُتَّقَى بِهِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي الإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي الإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَنَهَى اللهُ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ، وَاتِّبَاعِهِ فِيمَا نَهَى اللهُ عِنْهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

وَأَمَّا سَبَبُ وُجُوْدِ الإِمَامِ: فَهُوَ جَمْعُ النَّاسِ:

فَلَا يَجْمَعُ النَّاسَ فِي أَمْرِ دِيْنِهِمْ إِلَّا الإِمَامُ؛ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَلَا يَجْمَعُ النَّاسَ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ إِلَّا الإِمَامُ؛ عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتحدَّثُ عَنِ الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالحِكْمَةِ مِنْهَا، وَحُكْمِ سُؤَالِ الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالإِنَابَةِ فِي الإِمَامَةِ، وَمَايَفْعَلُهُ الجَمَاعَةُ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بِهِمْ.

فَأَمَّا حُكْمُ الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَدْ شَرَعَهَا اللهُ.

فَأَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِيْنَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيَّ إِمَامًا مُحْتَسِبًا لِقَوْمِهِ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بِالطَّائِفِ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**أُمَّ قَوْمَكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِيْنَ إِذَا كَانُوْا اثْنَيْنِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِيْنَ إِذَا كَانُوْا ثَلَاثَةً أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يُعَيِّنُوْا أَكْثَرَهُمْ قَرْآنًا إِمَامًا لَهُمْ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَكَلَّفَ اللهُ الإِمَامَ بِالضَّمَانِ لِلْمَأْمُوْمِيْنَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ](٦).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟
(٥) صحيح البخاري، بَابٌ: لَمْ يُتَرْجِمْ لَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَا تَحْتَهُ يَتَحَدَّثُ عَمَّنْ شَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ.
(٦) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الوَقْتِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمَانَ الإِمَامِ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُمْ خَطَأَهُ فِي الصَّلَاةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَأَمَّا سَبَبُ الأَمْرِ بِالإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِجَمْعِ النَّاسِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَأَمَّا حُكْمُ سُؤَالِ الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِي سُؤَالِ الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَلَّهُ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي (٣) إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ**»

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَالنَّسَائِي (٥)، وَالترمِذِيُّ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ الإِنَابَةِ فِي الإِمَامَةِ:

فَقَدْ أَنَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ.

(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

(٣) طلب الإمامة الذي أذن الله فيه غير طلب الإمارة الذي نهى الله عنه، والفرق بينهما أن طلب الإمامة طلب للثواب عليها، وطلب الإمارة طلب للاستعلاء على الناس.

(٤) سنن أبي داود، بَابُ: أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ.

(٥) سنن النسائي، اتِّخَاذُ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

(٦) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرِضَ: جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] وَمُسْلِمٌ][3].

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الجَمَاعَةُ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بِهِمْ: فَيُقَدِّمُوْنَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ:

فَقَدْ تَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، فَقَدَّمَ الجَمَاعَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، فَرَجَعَ وَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ**» أَوْ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ**» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[5]: «فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بالنَّاس.

(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَقْدِيمِ الجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: المَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعْ الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْهُ».

وَتَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلحِ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، فَالتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ](٢).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاتهُ

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَقْدِيمِ الجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللّٰهُ يَتحدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَصِفَاتِهِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَعْرِيْفِ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَصِفَاتِهِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا تَعْرِيْفُ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَدْ عَرَّفَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا صِفَاتُ الإِمَامِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِالإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ صِفَاتِهِ بِالْمُسْلِمِ القَارِئِ العَالِمِ الأَكْبَرِ سِنًّا.

فَحَدَّدَهُ بِالْمُسْلِمِ القَارِئِ العَالِمِ الأَكْبَرِ سِنًّا.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا**

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٢)]: «**فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**».

وزَادَ تَحْدِيْدَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْمُسْلِمِ تَأْكِيْدًا.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ**[(٤)]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٥)].

وزَادَ تَحْدِيْدَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ بالأقرأ تَأْكِيْدًا؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٦)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.
(٤) «**ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ**»، «**فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ**» أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِ أَحَدِ الحَاضِرِيْنَ بِالإِمَامَةِ بِلَا قَيْدٍ، ثُمَّ قَيَّدَهُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ:
كَالأَقْرَأ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».
وَالأَعْلَمِ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**».
وَالأَكْبَرِ: «**فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**».
وَالأَحَقِّ. «**فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**».
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزَادَ تَحْدِيْـدَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالأَكْبَرِ سِـنًّا تَأْكِيْدًا؛ عَـنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَقْدِيْمِ الأَصْغَرِ سِنًّا إِذَا كَانَ أَقْرَأَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

❁❁❁

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابٌ: لَمْ يُتَرْجِمْ لَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَا تَحْتَهُ يَتَحَدَّثُ عَمَّنْ شَهِدَ فَتْحَ مَكَّة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ الإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحدِّثَنَا عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ الإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ الإِمَامَ بِتَخْفِيْفِ الصَّلَاةِ مُرَاعَاةً لِلصِّغَارِ، وَالكِبَارِ، وَالمَرْضَى، وَالمَشْغُوْلِيْنَ مِنَ المَأْمُوْمِيْنَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيْهِمُ الصَّغِيرَ، وَالكَبِيْرَ، وَالضَّعِيْفَ، وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «**إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ**».

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ دُوْنَ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْهَا شَيْئًا؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، ومُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا.
(٥) صحيح مسلم، باب: تخفيف الصلاة في تمام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَكَانَ إِذَا حَدَثَ حَدَثٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ خَفَّفَ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدَثِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَعَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيَّ إِمَامًا لِقَوْمِهِ بِالطَّائِفِ، وَأَمَرَهُ بِالتَّخْفِيفِ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالمَرِيضَ، وَ الضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَغَضِبَ عَلَى مَنْ رَفَعَ فِيْهِ المَأْمُوْمُ شَكْوَى بِسَبَبِ الإِطَالَةِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، ومُسْلِمٌ(٥)].

وَوَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِمَامَ الَّذِي يُطِيْلُ الصَّلَاةَ بِالمَأْمُوْمِيْنَ بِالفَتَّانِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.
(٢) صحيح مسلم، باب: تخفيف الصلاة لبكاء الصبي.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِقَوْمِهِ العِشَاءَ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَشَكَاهُ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، مُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٣): «**يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟**» -أَوْ: «**أَفَاتِنٌ**»- ثَلَاثَ مِرَارٍ:

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَتَّانَ بِمَنْ يُنَفِّرُ النَّاسَ مِنَ الدِّيْنِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، ومُسْلِمٌ(٥)].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ إِمَامَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَسُلْطَانِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَايَفْعَلُهُ الإِمَامُ قَبْلِ الدُّخُوْلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَقُوْلُهُ لِلنَّاسِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا يَفْعَلُهُ الإِمَامُ قَبْلِ الدُّخُوْلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَقُوْلُهُ لِلنَّاسِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

أَوَّلًا: يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِإِقَامَةِ الصَّفِّ حَتَّى لَا يَكُوْنَ فِيْهِ اعْوِجَاجٌ.

وَيَقُوْلُ لَهُمْ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[2]، وَمُسْلِمٍ[3]: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**».

وَيَأْمُرُهُمْ بِإِكْمَالِ الصَّفِّ، فَيَقُوْلُ: أَكْمِلُوْا الصُّفُوْفَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصُّفُوفَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَيَأْمُرُهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ حَتَّى لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ عَلَى الصَّفِّ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّفِّ.

فَيَقُوْلُ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَيَقُوْلُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَيُعَلِّمُهُمْ كَيْفَ يَسْتَوُوْنَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَعْرِفُوْهُ؛ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «**عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَيُذَكِّرُهُمْ بِفَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَيُحَذِّرُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الصُّفُوْفِ الأَخِيْرَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**شَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ آخِرُهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، باب: خير الصفوف.
(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
(٣) صحيح مسلم، باب: جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأُول.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الإِمَامِ بِقَوْمِهِ جَالِسًا لِمَرَضِهِ، وَحُكْمِ صَلَاةِ النَّاسِ مَعَهُ جُلُوْسًا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الإِمَامِ بِقَوْمِهِ جَالِسًا لِمَرَضِهِ، وَحُكْمِ صَلَاةِ النَّاسِ مَعَهُ جُلُوْسًا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ الإِمَامِ بِقَوْمِهِ جَالِسًا لِمَرَضِهِ:

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلإِمَامِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ القِيَامَ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَوْمِهِ جَالِسًا؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ النَّاسِ مَعَهُ جُلُوْسًا:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ المَأْمُوْمِيْنَ أَنْ يُصَلُّوْا خَلْفَ الإِمَامِ الجَالِسِ جُلُوْسًا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَحَدَّدَ اللهُ سَبَبَ الأَمْرِ لِلْمَأْمُوْمِيْنَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الإِمَامِ الجَالِسِ جُلُوْسًا بِانْتِزَاعِ تَعْظِيْمِ غَيْرِ اللهِ مِنْ قُلُوْبِهِمْ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٢): «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا».

وَالأَمْرُ لِلْمَأْمُوْمِيْنَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الإِمَامِ الجَالِسِ جُلُوْسًا لَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصَلَاةِ المَأْمُوْمِيْنَ خَلْفَ الإِمَامِ الجَالِسِ قِيَامًا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرِضَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ السَّابِعُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ المَأْمُوْمِيْنَ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا أَمَرَبِهِ المَأْمُوْمِيْنَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ المَأْمُوْمِيْنَ أَنْ يَأْتَمُّوْا بِالإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتَمُّوْا بِالإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَالجُلُوْسِ، وَالتَّكْبِيْرِ، وَالرُّكُوْعِ، وَالرَّفْعِ، وَالسُّجُوْدِ، وَالتَّسْلِيْمِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٣) صحيح مسلم، باب: جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأُول.
(٤) صحيح البخاري، بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ المَأْمُومَ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ»، قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٧): «قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ».

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ».

ثَالِثًا: أَمَرَ اللهُ المَأْمُوْمِيْنَ إِذَا كَانُوْا اثْنَيْنِ أَنْ يَقِفُوْا خَلْفَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

أَوْ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِيْنِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ.

عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَقَدْ نَسَخَ اللهُ وَضْعَ اليَدَيْنِ بَيْنَ الفَخِذَيْنِ؛ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ».

رَابِعًا: أَمَرَ اللهُ المَرْأَةَ أَنْ تَقِفَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ»، قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**» فَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا نَهَى عَنْهُ المَأْمُوْمِيْنَ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا نَهَى عَنْهُ المَأْمُوْمِيْنَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا مَا نَهَى اللّٰهُ عَنْهُ المَأْمُوْمِيْنَ:

أَوَّلًا: نَهَى اللهُ المَأْمُوْمِيْنَ عَنْ مُسَابَقَةِ الإِمَامِ.

فَنَهَاهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوْا قَبْلَ تَكْبِيْرِ الإِمَامِ، وَأَنْ يَرْكَعُوْا قَبْلَ رُكُوْعِهِ، وَأَنْ يَسْجُدُوْا قَبْلَ سُجُوْدِهِ، وَأَنْ يَجْلِسُوْا قَبْلَ جُلُوْسِهِ، وَأَنْ يُسَلِّمُوْا قَبْلَ تَسْلِيْمِهِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ**(١)» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَتَوَعَّدَ اللهُ المَأْمُوْمَ الَّذِي يُسَابِقُ الإِمَامَ بِتَغْيِيرِ صُوْرَتِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ**

---

(١) **الانْصِرَافُ:** هُوَ التَّسْلِيْمُ.

(٢) مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإِمَـامِ، أَنْ يَجْعَـلَ اللهُ رَأْسَـهُ رَأْسَ حِمَـارٍ، أَوْ يَجْعَـلَ اللهُ صُورَتَهُ صُـورَةَ حِمَارٍ؟»

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟**».

ثَانِيًا: نَهَى اللهُ المَأْمُوْمِيْنَ عَنْ مُوَافَقَةِ الإِمَامِ.

فَنَهَاهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوْا مَعَ تَكْبِيْرِ الإِمَامِ، وَأَنْ يَرْكَعُوْا مَعَ رُكُوْعِهِ، وَأَنْ يَسْجُدُوْا مَعَ سُجُوْدِهِ، وَأَنْ يَجْلِسُوْا مَعَ جُلُوْسِهِ، وَأَنْ يُسَلِّمُوْا مَعَ تَسْلِيْمِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

ثَالِثًا: نَهَى اللهُ المَأْمُوْمِيْنَ عَنِ التَّأَخُّرِ عَنِ الإِمَامِ.

فَنَهَى اللهُ المَأْمُوْمَ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الإِمَامِ فِي التَّكْبِيْرِ، وَالرُّكُوْعِ، وَالرَّفْعِ، وَالسُّجُوْدِ، وَالجُلُوْسِ، وَالتَّسْلِيْمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) البخاري، بَابُ: إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ.
(٢) مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.
(٣) مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.
(٤) صحيح البخاري، بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.
(٦) صحيح البخاري، بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَنَهَى اللهُ المَأْمُوْمَ عَنْ مُسَابَقَةِ الإِمَامِ، وَمُوَافَقَتِهِ، وَالتَّأَخُّرِ عَنْهُ، وَأَمَرَهُ بِمُتَابَعَةِ الإِمَامِ.

وَمُتَابَعَةُ الإِمَامِ هِيَ أَنْ يُكَبِّرَ المَأْمُوْمُ بَعْدَ تَكْبِيْرِ الإِمَامِ مُبَاشَرَةً فَلَا يُكَبِّرْ قَبْلَهُ، وَلَا يُكَبِّرْمعَهُ، وَلَا يَتَأَخَّرْ عَنْهُ، وَأَنْ يَرْكَعَ بَعْدَ رُكُوْعِ الإِمَامِ فَلَا يَرْكَعْ قَبْلَهُ، وَلَا يَرْكَعْ مَعَهُ، وَلَايَتَأَخَّرْعَنْهُ، وَأَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ سُجُوْدِ الإِمَامِ، فَلَا يَسْجُدْ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْجُدْ مَعَهُ، وَلَايَتَأَخَّرْعَنْهُ، وَأَنْ يَجْلِسَ بِعْدَ جُلُوْسِ الإِمَامِ، فَلَا يَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلَا يَجْلِسْ مَعَهُ، وَلَايَتَأَخَّرْعَنْهُ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ تَسْلِيْمِ الإِمَامِ، فَلَا يُسَلِّمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُسْلِمْ مَعَهُ، وَلَا يَتَأَخَّرْعَنْهُ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَلَامَتَيْنِ لِمَعْرِفَةِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ.

العَلَامَةُ الأُوْلَى: انْقِطَاعُ صَوْتِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيْرِ، وَالتَّسْلِيْمِ.

فَلَا تُكَبِّرْ لِلإِحْرَامِ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيْرِ، وَلَاتُكَبِّرْ لِلرُّكُوْعِ، وَلَاتَرْكَعْ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيْرِ لِلرُّكُوْعِ، وَلَاتَرْفَعْ مِنَ الرُّكُوْعِ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُ الإِمَامِ بِقَوْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَاتُكَبِّرْ لِلسُّجُوْدِ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيْرِ لِلسُّجُوْدِ، وَلَاتَرْفَعْ مِنَ السُّجُوْدِ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيْرِ لِلْجُلُوْسِ، وَلَاتُسَلِّمْ عَنْ يَمِيْنِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُ الإِمَامِ بِتَسْلِيْمِهِ عَنْ شِمَالِهِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

العَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: انْتِظَارُ المَأْمُوْمِ قَائِمًا حَتَّى يَضَعَ الإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا كَانَ يَرَاهُ؛ عَن البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ(٥): «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ».

رَابِعًا: نَهَى اللهُ المَأْمُوْمِيْنَ عَنِ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) سنن أبي داود، باب: الإمام يصلي من قعود.
(٢) صحيح مسلم، باب: التشهد في الصلاة.
(٣) صحيح البخاري، باب: متى يسجد من خلف الإمام؟
(٤) صحيح مسلم، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.
(٥) صحيح مسلم، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نَهَى اللهُ المَأْمُوْمِيْنَ أَنْ يُؤْذِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالجَهْرِ بِالتَّكْبِيْرِ، وَالقِرَاءَةِ، وَالتَّسْبِيْحِ فِي الرُّكُوْعِ، وَالسُّجُوْدِ، وَقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِي المَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ**»

[رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وِلِلْبَيْهَقِيِّ(٢): «خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ المُصَلِّيَ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالقِرَاءَةِ**».

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**»

[رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

خَامِسًا: نَهَى اللهُ المَأْمُوْمِيْنَ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ بِغَيْرِ الفَاتِحَةِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَجْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**تَقْرَءُونَ خَلْفِي؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**» [رَوَاهُ ابْنُ حِبان(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) أبو داود، باب: في رفع الصوت بالقراءة.

(٢) البيهقي، باب: من لم يرفع صوته بالقراءة.

(٣) أبو داود، باب: في رفع الصوت بالقراءة.

(٤) صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ كَانَتْ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: «**اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ**» [رَوَاهُ ابْنُ حِبان(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ كَانَتْ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكِتَابُ الثَّالِث

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الأُسْبُوْع؛ وَهِيَ صَلَاةُ الجُمُعَةِ

فِي خَمْسَةِ دُرُوْس:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الأُسْبُوْع؛ وَهِيَ صَلَاةُ الجُمُعَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ عَنِ اسْمِهَا، وَحُكْمِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَالأَذَانِ لِهَا، وَوَقْتِهَا، وَمَاتُدْرَكُ بِهِ.

فَأَمَّا اسْمُ صَلَاةِ الأُسْبُوْعِ:

فَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الجُمُعَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وَأَمَّا حُكْمُهَا:

فَقَدْ فَرَضَهَا اللهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الجُمُعَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمُ أَهْلِ الكِتَابِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ إِلَيْهِ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَسْقَطَ اللهُ صَلَاةَ الجُمُعَةِ عَنِ الصِّغَارِ؛ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَسْقَطَ اللهُ صَلَاةَ الجُمُعَةِ عَنِ النِّسَاءِ؛ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بَايَعْنَا عَلَى أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ](٥).

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ:

فَرَكْعَتَانِ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: فَرْضِ الجُمُعَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: هِدَايَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ.
(٤) سنن النسائي، بَابُ: التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجُمْعَةِ.
(٥) صحيح ابن خزيمة، بَابُ: ذِكْرِ إِسْقَاطِ فَرْضِ الجُمُعَةِ عَنِ النِّسَاءِ.
(٦) سنن النسائي، عَدَدُ صَلَاةِ الجُمْعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَأَ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى سُوْرَةَ الجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُوْرَةَ المُنَافِقُوْنَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَّا الأَذَانُ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَالإِقَامَةُ لَهَا:

فَقَدْ شَرَعَهُمَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَيَقُوْلُ الخَطِيْبُ مِثْلَ مَا يَقُوْلُ المُؤَذِّنُ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَأَمَّا وَقْتُهَا:

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.
(٤) سنن النسائي، بَابُ: الأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابٌ: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الجُمُعَةَ حَيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَوَالَ الشَّمْسِ بِمُيُوْلِ الشَّمْسِ مِنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الغُرُوْبِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَعَنْ سَلَمَةِ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَأَمَّا مَا تُدْرَكُ بِهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ:

فَتُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

❁❁❁

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: وَقْتِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ حُكْمِ الخُطْبَةِ، وَعَدَدِهَا، وَمَا يَعْمَلُهُ الخَطِيْبُ، وَمَا أَذِنَ اللهُ فِيْ عَمَلِهِ لِلْخَطِيْبِ، وَالمُسْتَمِعِ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ.

فَأَمَّا حُكْمُ[1] الخُطْبَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الخُطْبَةَ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الجُمُعَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١].

---

(١) مَنْ نَسِيَ الخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَذَكَرَهَا أَوْ ذُكِّرَ بِهَا قَبْلَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ أَعَادَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ وَلَا تُعَادُ بِنِسْيَانِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الخُطْبَةِ بِأَعْمَالِهَا الَّتِي تَبْدَأُ بِتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ وَتَنْتَهِي بِالتَّسْلِيْمِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا عَدَدُ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ:

فَخُطْبَتَانِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالجُلُوْسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الخَطِيْبُ:

فَيَخْطُبُ الخُطْبَتَيْنِ قَائِمًا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١].

وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ جابر بْن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَأَمَّا مَا يَقُوْلُهُ الخَطِيْبُ:

فَيَبْدَأُ بِحَمْدِ اللهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي مَوْضُوْعِ الخُطْبَةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الجَلْسَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ الخُطْبَةِ قَائِمًا.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الجَلْسَةِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الجَلْسَةِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَيَقْرَأُ القُرْآنَ فِي الخُطْبَةِ يُذَكِّرُ بِهِ النَّاسَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَيَخْتَارُ لِكُلِّ مَوْضُوعٍ مَايُنَاسِبُهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَحَرَكَةِ الجَسَدِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**») [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَيَقُوْلُ فِي اسْتِفْتَاحِ خُطْبَتِهِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي مَوْضُوْعِ الخُطْبَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» ثُمَّ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): (يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**»).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الحَمْدَ لِلهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ**

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الجَلْسَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَيَخْطُبُ بِقِرَاءَةِ القُرَآنِ؛ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذْتُ ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى المِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ ق، إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَيَتَوَسَّطُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَخُطْبَتِهَا بَيْنَ التَقْصِيرِ، وَالإِطَالَةِ؛ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُرَتِّبُ الكَلَامَ، وَيَخْتَارُ الأَلْفَاظَ الحَسَنَةَ الوَاضِحَةَ.

عَنْ عَمَّارِ بِنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَيَجْتَنِبُ الأَلْفَاظَ المُوْهِمَةَ بِتَسْوِيَةِ المَخْلُوْقِ بِالخَالِقِ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوِيَ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَأَمَّا مَا يَعْمَلُهُ المُسْتَمِعُ لِخُطْبَةِ الجُمُعَةِ:

فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ الخَطِيْبُ يَخْطُبُ، وَإِذَا تَرَكَهَا وَرَآهُ الخَطِيْبُ ذَكَّرَهُ بِهَا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَيُنْصِتُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٥)]: **«وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»**.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: التَّحِيَّةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.
(٤) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي الخُطْبَةِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الخُطْبَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ يُبْطِلُ فَضِيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَتُحْسَبُ لَهُ ظُهْرًا وَلَا يُبْطِلُ صَلَاةَ الجُمُعَةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا أَوْ تَخَطَّى كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١) فِي صَحِيْحِهِ].

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُنْصِتِ لِلْخُطْبَةِ فِي الكَلَامِ بِذِكْرِ اللهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَحَدَّدَ بِدَايَةَ وَقْتِ السَّاعَةِ بِجُلُوْسِ الإِمَامِ عَلَى المَنْبَرِ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُنْصِتِ لِلْخُطْبَةِ فِي الكَلَامِ مَعَ الإِمَامِ لِتَذْكِيْرِهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ

(١) صحيح ابن خزيمة، بَابُ: ذِكْرِ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ المُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا يُبْطِلُ فَضِيلَةَ الجُمُعَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَلَا يَرْفَعُ الخَطِيْبُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ إِلَّا إِذَا اسْتَسْقَى.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَإِذَا رَفَعَ الخَطِيْبُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ رَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ أَيْدِيَهُمْ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: رَفْعِ اليَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الغُسْلِ وَالطِّيْبِ، وَالسِّوَاكِ وَاللِّبَاسِ وَالتَّبْكِيْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الغُسْلِ، وَالطِّيْبِ، وَالسِّوَاكِ، وَاللِّبَاسِ، وَالتَّبْكِيْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا الغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ(٣): «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٤): «**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ: الجُمُعَةِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ الجُمُعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالأَمْرُ بِالغُسْلِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ أَمْرٌ لِلتَّطَوُّعِ.

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُوْنَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ وَالرِّيحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَحَدَّدَ اللهُ صُوْرَةَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

بِصُوْرَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ.

(٥) سنن النسائي، إِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(٦) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ الجُمُعَةِ.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَكَشَفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ الأَمَرِ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

بِالطَّهَارَةِ مِنَ الوَسَخِ، وَالرَّوَائِحِ الكَرِيْهَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُوْنَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ وَالرِّيحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، فَكَانَ لَهُمْ تَفَلٌ».

وَالتَّفَلُ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَّرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالرَّائِحَةِ الكَرِيْهَةِ، فَقَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَأْتُوْنَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ وَالرِّيحُ».

وَأَمَّا التَّطَيُّبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ وَجَدَ طِيْبًا أَنْ يَتَطَيَّبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ولَفْظُ البُخَارِيِّ: «**وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**».

وَأَمَّا السِّوَاكُ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

فَقَدْ شَرَعَهُ اللهُ عِنْدَ الصَّلَوَاتِ عَامَّةً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ: عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَعِنْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ خَاصَّةً.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**»

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

ولَفْظُ البُخَارِيِّ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**».

وَأَمَّا اللِّبَاسُ:

فَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً إِلَيْهِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ فَقَالَ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ؟**» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١) فِي صَحِيْحِهِ].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الغُسْلَ، ثُمَّ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنِ بَيْتِهِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَوْ مِنْ طِيبِهِ، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ قَبْلَهَا**» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢) فِي صَحِيْحِهِ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا**» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣) فِي صَحِيْحِهِ].

وَأَمَّا التَّبْكِيْرُ لِلْجُمُعَةِ:

فَقَدْ وَضَعَ اللهُ خَمْسَ جَوَائِزَ لِلْخَمْسَةِ الأَوَائِلِ فِي دُخُوْلِ المَسْجِدِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ،**

---

(١) صحيح ابن خزيمة، بَابُ: فَضِيلَةِ التَّطَيُّبِ، وَالتَّسَوُّكِ، وَلُبْسِ أَحْسَنِ مَا يَجِدُ المَرْءُ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(٢) صحيح ابن خزيمة، بَابُ: فَضِيلَةِ التَّطَيُّبِ، وَالتَّسَوُّكِ، وَلُبْسِ أَحْسَنِ مَا يَجِدُ المَرْءُ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(٣) صحيح ابن خزيمة، بَابُ: فَضِيلَةِ التَّطَيُّبِ، وَالتَّسَوُّكِ، وَلُبْسِ أَحْسَنِ مَا يَجِدُ المَرْءُ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفَسَّرَ السَّاعَةَ الأُوْلَى: بِمَنْ يَدْخُلُوْنَ المَسْجِدَ أَوَّلًا، وَالثَّانِيَةَ بِمَنْ يَدْخُلُوْنَ ثَانِيًا، وَالثَّالِثَةَ بِمَنْ يَدْخُلُ ثَالِثًا، وَالرَابِعَةَ بِمَنْ يَدْخُلُ رَابِعًا، وَالخَامِسَةَ بِمَنْ يَدْخُلُوْنَ خَامِسًا، ثُمَّ تَسْتَمِرُّ المَلَائِكَةُ فِي تَحْضِيْرِ المُصَلِّيْنَ حَتَّى يَجْلِسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٥): «**عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ**».

وَلِلنَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٦): «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ، فَالمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ**

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ الجُمُعَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: ذِكْرِ المَلَائِكَةِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
(٦) سنن النسائي، بَابُ: التَّبْكِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كَالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالبَيْضَةَ».

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ[1]: «المُسْتَعْجِلُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي شَاةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي طَيْرًا».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح ابن خزيمة، بَابُ: تَمْثِيلِ المُهَجِّرِينَ إِلَى الجُمُعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

التَّطَوُّعُ قَبْلَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ مَفْتُوْحٌ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ، فَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «**وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

التَّطَوُّعُ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الخُطْبَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: التَّحِيَّةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: التَّحِيَّةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَيْنَ يَنْصَرِفُ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الوَعْدِ لِمَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ، وَالوَعِيْدِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وَالأَمْرِ بالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي يَوْمِهَا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الوَعْدِ لِمَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ، وَالوَعِيْدِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وَالأَمْرِ بالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي يَوْمِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا الوَعْدُ لِمَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ:

فَقَدْ وَعَدَ اللهُ مَنْ صَلَّاهَا بِالمَغْفِرَةِ لَهُ.

عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَوَعَدَهُ بِثَوَابِ صِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامِهَا.

عَنْ أَوْس بْن أَوْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ**

---

(١) سنن النسائي، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ»** [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا الوَعِيْدُ لِمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ:

فَتَوَعَّدَهُ اللهُ بِالخَتْمِ عَلَى قَلْبِهِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَالطَّبْعِ عَلَيْهِ؛ عَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»** [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِهَا:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ أَي بَلِيتَ؟

---

(١) سنن النسائي، فَضْلُ غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ.
(٢) سنن النسائي، فَضْلُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ.
(٤) سنن النسائي، بَابُ: التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قَالَ: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ** عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ»

[رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائي(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الجُمُعَةِ.

(٢) سنن النسائي، إِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(٣) سنن أبي داود، بَابُ: زِيَارَةِ القُبُورِ.

(٤) سنن أبي داود، بَابُ: زِيَارَةِ القُبُورِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CamScanner ؛ اسکین کریں

الكِتَابُ الرَّابِع

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ السَّنَةِ

صَلَاةِ العِيْدَيْنِ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَمَكَانِهَا، وَوَقْتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَعَدَدِ تَكْبِيْرَاتِهَا، وَمَا يُقْرَأُ فِيْهَا، وَمَنْ أُمِرَ بِالخُرُوْجِ إِلَيْهَا، وَالخُطْبَةِ بَعْدَهَا، وَمَا يُقَالُ فِيْهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ العَيْدَيْنِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ فِي يَوْمِ العِيْدِ صَلَاةَ العِيْدِ؛ فقَالَ فِي سُوْرَةِ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأَعْلَى عَمَّنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الفِطْرِ، وَصَلَّى صَلَاةَ عِيْدِ الفِطْرِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الكَوْثَرِ عَنِ الأَمْرِ بِصَلَاةِ عِيْدِ الأَضْحَى، وَذَبْحِ أُضْحِيَتِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا مَكَانُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمُصَلَّى العِيْدِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتُنْصَبُ بِالمُصَلَّى فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ «فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَ فِي المَسْجِدِ» [رَوَاهُ الحَاكِمُ](٤)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ العِيْدِ:

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَتَهُ، وَنِهَايَتَهُ.

---

(١) صحيح مسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ
(٤) المستدرك، كِتَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَحَدَّدَ بِدَايَةَ وَقْتِهَا بِطُلُوْعِ الشَّمْسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ الفِطْرِ فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنَّا نَفْرَغُ سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(١)» [رواه أَبُوْ دَاوُدَ(٢)، بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَحَدَّدَ نِهَايَةَ وَقْتِهَا بِدُخُوْلِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَ الهِلَالَ لِيْلَةَ الثَّلَاثِيْنَ، فَصَامَ يَومَ الثَّلَاثِيْنَ حَتَّى بَلَغَ آخِرَ يَومِ الثَّلَاثِيْنَ، فَجَاءَهُ رَكْبٌ فَشَهِدُوْا عِنْدَهُ بِأَنَّهُمْ رَأَوا الهِلَالَ فِي اللَّيْلِ.

فَأَمَرَ المُسْلِمِيْنَ بِالفِطْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ العِيْدِ فِي آخِرِ النَّهَارِ؛ لأَنَّ وَقْتَهَا قَدْ خَرَجَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوْا لِقَضَائِهَا مِنَ الغَدِ.

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوْا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ، أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الهِلَالَ، «فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى العِيدِ مِنَ الغَدِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) التسبيح صلاة الإشراق.
(٢) سنن أبي داود، بَابُ: وَقْتِ الخُرُوجِ إِلَى العِيدِ.
(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلَالِ.
(٤) سنن النسائي، بَابُ: الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ مِنَ الغَدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِرَكْعَتَيْنِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَإِنْ صَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنَ المُصَلَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الحَاكِمُ](٣)، وَقَالَ: «هَذِهِ سُنَّةٌ عَزِيزَةٌ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَأَمَّا عَدَدُ تَكْبِيْرَاتِ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِسَبعِ تَكْبِيْرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى، وَخَمْسِ تَكْبِيْرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى، فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأُوْلَى بِسَبْعٍ، وَفِي الثَانِيةِ بِخَمْسٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا فِي المُصَلَّى.

(٣) المستدرك، كِتَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

(٤) سنن أبي داود، بَابُ: التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ.

(٥) سنن أبي داود، بَابُ: التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ العِيْدَيْنِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِسُوْرَةِ ق، وَسُوْرَةِ القَمَرِ.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ: «بِسُوْرَةِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَحَدَّدَهُ اللهُ بِسُوْرَةِ الأَعْلَى، وَسُوْرَةِ الغَاشِيَةِ؛ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ، وَفِي الجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَّا مَنْ أُمِرَ بِالخُرُوْجِ لِصَلَاةِ العِيْدِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، والصِّغَارِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى، العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

(٣) صحيح مسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إِلَى المُصَلَّى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا الخُطْبَةُ فِي العِيْدِ:

فَقَدْ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ العِيْدِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الفِطْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي مُصَلَّى العِيْدِ عَلَى مِنْبَرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي ثُمَّ يَقُوْمُ أَمَامَ النَّاسِ يَعِظُهُمْ، وَيُذَكِّرُهُمْ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وضَعَ المِنْبَرَ فِي مُصَلَّى العِيْدِ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ.

وَأَمَّا مَا يَقُوْلُهُ فِي خُطْبَةِ العِيْدِ:

فَيُذَكِّرُ النَّاسَ فِيْهَا، وَيَعِظُهُمْ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الفِطْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.
(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.
(٤) صحيح مسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ.
(٥) صحيح مسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيْدِ فِي الانْصِرَافِ قَبْلَ الخُطْبَةِ لِمَنْ شَاءَ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا العِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ» [رَوَاهُ الحَاكِمُ(٢)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ عِيدٍ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ» [رَوَاهُ الحَاكِمُ(٣) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَزَيَّنُ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ.

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَدِّمُ صَلَاةَ العِيدِ عَلَى الخُطْبَةِ، وَلَا يَخْطُبُ فِي مُصَلَّى العِيدِ عَلَى مِنْبَرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي ثُمَّ يَقُوْمُ أَمَامَ النَّاسِ يَعِظُهُمْ، وَيُذَكِّرُهُمْ.

---

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي انْتِظَارِ الخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
(٢) المستدرك، كِتَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ.
(٣) المستدرك، كِتَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ.
(٤) سنن النسائي، الزِّينَةُ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حَتَّى جَاءَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ فَغَيَّرَ بِالرَّأْيِ سُنَّةَ الوَحْيِ، وَاسْتَدَلَّ بِدَلِيْلِ التَّعْلِيْلِ مِنَ الرَّأْيِ عَلَى رَدِّ الدَّلِيْلِ مِنَ الوَحيِ، فَكَانَ اسْتِدْلَالُهُ مَنْهَجًا لأَهْلِ الرَّأْيِ يَرُدُّوْنَ بِهِ الوَحْيَ إِلَى اليَوْمِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: «أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَعْمَالِ قَبْلَ صَلَاةِ عِيْدِ الفِطْرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الأَعْمَالِ قَبْلَ صَلَاةِ عِيْدِ الفِطْرِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ شَرَعَ اللهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ قَبْلَ صَلَاةِ العِيْدِ أَعْمَالًا.

أَوَّلًا: شَرَعَ اللهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي يَوْمِ عِيْدِ الفِطْرِ التَّكْبِيْرَ عَلَى نِعْمَةِ الهِدَايَةِ، وَالشُّكْرَ عَلَى نِعْمَةِ إِكْمَالِ الشَّهْرِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيْرُ بِغُرُوْبِ شَمْسِ لَيْلَةِ العِيْدِ؛ لأَنَّ عَدَدَ أَيَّامِ رَمَضَانَ يَكْتَمِلُ بِغُرُوْبِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَيَنْتَهِي التَّكْبِيْرُ بِصَلَاةِ العِيْدِ؛ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرَ الحُيَّضُ بِالخُرُوجِ فِي العِيدَيْنِ، يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، ويُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إِلَى المُصَلَّى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثَانِيًا: أَحَلَّ اللهُ لِلمُسْلِمِيْنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الفِطْرَ يَوْمَ العِيْدِ؛ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، يَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

وَحَرَّمَ اللهُ يَوْمَ الفِطْرِ الصِّيَامَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

ثَالِثًا: فَرَضَ اللهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ فِي يَوْمِ العِيْدِ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيْدِ؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

رَابِعًا: شَرَعَ اللهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي يَوْمِ العِيْدِ الفَرَحَ بِالفِطْرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

فَالمُسْلِمُ يَفْرَحُ بِنِعْمَةِ عَمَلِهِ بِالإِسْلَامِ، وَاتِّبَاعِهِ لِلْقُرْآنِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: صَوْم يَوْم الفِطْرِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: النَّهْي عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.
(٤) صحيح البخاري، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: زَكَاةِ الفِطْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.
(٦) صحيح البخاري، بَاب: قَوْلِ اللهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.
(٧) صحيح مسلم، باب: فضل الصيام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قَال اللهُ فِي سُوْرَةِ يُوْنُسَ: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس:٥٨].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(١)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْي السُّنَّةِ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي العِيْدَيْنِ فِي اللَّعِبِ الذَّي لَا مَعْصِيَةَ فِيْهِ، وَمُشَاهَدَتِهِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُوْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)].

وَمَا أَنْكَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَهَاهُ النَّبِيُّ عَنْ إِنْكَارِهِ، هُوَ الَّذِي نُنْكِرُهُ اليَوْمَ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَبَنَاتِنَا، وأَبْنَائِنَا، وَمُجْتَمَعِنَا، وَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِنْكَارِهِ، فَلْنُرْغِمْ أَنْفُسَنَا عَلَى اتِّبَاعِ الوَحي، وَإِنْ خَالفَ آرَاءَنَا، وَأَهْوَاءَنَا، وَعَادَاتِنَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَذِنَ اللهُ فِي يَـوْمِ العِيْـدِ فِي الغِنَـاءِ الَّـذِي لَا إِثْـمَ فِيْـهِ، وَضَرْبِ الـدُّفِّ عَلَيْـهِ، وَسَـمَاعِهِ؛ عَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَـتْ: دَخَلَ عَـلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فِي يَـوْمِ عِيدٍ وَعِنْـدِي جَارِيَتَانِ مِـنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَـتْ بِهِ الأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَـاثَ، وَتَضْرِبَانِ بِدُفٍّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّـيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ بِدُفٍّ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَمَا أَنْكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِنْكَارِهِ: هُوَ الَّذِي نُنْكِرُهُ اليَوْمَ، عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَبَنَاتِنَا، وأَبْنَائِنَا، وَمُجْتَمَعِنَا، وَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِنْكَارِهِ، فَلْنُرْغِمْ أَنْفُسَنَا عَلَى اتِّبَاعِ الوَحْيِ، وَإِنْ خَالفَ آرَاءَنَا، وَأَهْوَاءَنَا، وَعَادَاتِنَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكِتَابُ الخَامِس

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الحَاجَةِ

فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ الحَاجَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ حَدَّدَ اللهُ صَلَاةَ الحَاجَةِ بِكُلِّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ.

كَصَلَاةِ الخَوْفِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

وَصَلَاةِ الخُسُوْفِ، وَالكُسُوْفِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَصَلَاةِ الاسْتِسْقَاء؛ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوْبَةِ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَصَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ.
(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَرَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ، وَالعُمْرَةِ.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، «فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَكُلِّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

❁❁❁

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى.
(٣) صحيح البخاري، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى المُتَمَتِّعِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الخُسُوْفِ، وَالكُسُوْفِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ الخُسُوْفِ، وَالكُسُوْفِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِهَا، وَسَبَبِهَا، وَسَبَبِ الأَمْرِ بِهَا، وَالنِّدَاءِ لَهَا، وَوَقْتِهَا، وَمَكَانِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَعَدَدِ الرُّكُوْعِ، وَالسُّجُوْدِ فِيْهَا، وَالجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِيْهَا، وَالخُطْبَةِ بَعْدَهَا، وَمَا أَرَاهُ اللهُ النَّبِيَّ فِيْهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ الخُسُوْفِ، وَالكُسُوْفِ:

فَقَدْ شَرَعَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرَ اللهِ بِالصَّلَاةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الخُسُوْفِ، وَأَمَرَ بِصَلَاتِهَا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَرَ مَنْ رَآهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، ومُسْلِمٌ(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٤) وَمُسْلِمٍ(٥): «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا، فَصَلُّوا**».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٦) وَمُسْلِمٍ(٧): «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٨): «**فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**».

وَالأَمْرُ بِصَلَاةِ الكُسُوْفِ فَرْضٌ؛ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ صَلَوَاتِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ حَتَّى تَكُوْنَ تَطَوُّعًا؛ لأَنَّهَا زَائِدَةٌ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.
(٨) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا سَبَبُ(٣) الخُسُوْفِ، وَالكُسُوْفِ:

فَهُوَ تَخْوِيْفُ النَّاسِ مِنْ عَذَابِ اللهِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

فَاللهُ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ بِخُسُوْفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ حَتَّى يَفْزَعُوْا لِذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.

(٢) مسلم، باب: بيان الصلوات.

(٣) أما السبب الحسي للخسوف والكسوف فهو يعلم عن طريق الحساب الفلكي؛ فإنَّ الكواكب بعضها أبعد عنَّا من بعض، فيمر كوكب منها أمام كوكب أبعد منه، فيحجب الأدنى منها الأعلى عن كوكبنا الأرضي، فإن حال القمر بيننا وبين الشمس، حصل كسوف الشمس، وإن وقعت الأرض بين الشمس والقمر حصل خسوف القمر.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ**».

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَحَتَّى يَفْزَعُوْا إِلَى الصَّلاةِ، وَالدُّعَاءِ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَّا سَبَبُ الأَمْرِ بِصَلَاةِ الخُسُوْفِ:

فَهُوَ الخُسُوْفُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَأَمَّا النِّدَاءُ لِصَلَاةِ الخُسُوْفِ، وَالكُسُوْفِ:

فَيُنَادَى بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ بِالصَّلَاةَ جَامِعَةً» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: النِّدَاءِ بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّـا وَقْتُ[1] صَلَاةِ الْخُسُـوْفِ وَالكُسُـوْفِ؛ فَعِنْدَ رُؤْيَتِهِمَـا وَلَيْسَ عِنْدَ العِلْـمِ بِخُسُـوْفِهِمَا، وَيَسْـتَمِرُّ حَتَّـى يَنْجَـلِي؛ عَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ وَ الْمُغِيرَة ابْنِ شُـعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الشَّـمسُ وَالقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِـفَانِ لِمَوْتِ أَحَـدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَـا[2] فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**» [رَوَاهُ البُخَارِي[3]، وَمُسْلِم[4]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[5]: «**فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**».

فَـإِنْ فَرَغُوْا مِنَ الصَّـلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِي فَـلَا يُعِيْدُوْا الصَّـلَاةَ، وَيُكْمِلُوْنَ مُدَّةَ الكُسُـوْفِ بِالدُّعَاءِ، وَالاسْتِغْفَارِ، وَالصَّدَقَةِ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَـفَتِ الشَّـمْسُ فِي زَمَـنِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَـالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَـيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][6].

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ

---

(١) وأَدلة الأمر بصلاة الكسوف تقيد ما أطلق من أدلة النهي عن الصلاة في أوقات النهي.
وَسينقل لك من جعل العلماء شركاء لله الخلاف بين من أخذ بالكتاب كله وبين من أخذ بعض الكتاب على أنه خلاف بين من أخذ الكتاب كله.

(٢) وَقْتُ صَلَاةِ الخُسُوْفِ وَالكُسُوْفِ يَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ رُؤْيَةِ الخُسُوْفِ، وَلَيْسَ مِن الوَقْتِ الَّذِي حُدِّدَ بِعِلْمِ الفَلَكِ.
فلو قال الفلكيون: إنَّ القمر سيخسف الليلة الفلانية، وَ لم نره لتراكم السحب، فإنَّنا لا نصلي صلاة الكسوف لمجرد قولهم، كما لو حال دون منظر الهلال ليلة الشك غيم، فإننا لا نصوم، ولو قال أهل العلم بالحساب: إنه سيُهِلُّ هذه الليلة.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا»، قَالَ: «فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا مَكَانُهَا:

فَالمَسْجِدُ؛ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

صَلَّى مَعَهُ فِي المَسْجِدِ الرِّجَالُ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ » [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَصَلَّى مَعَهُ فِي المَسْجِدِ النِّسَاءُ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ القِيَامَ، حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى المَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي».

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الخُسُوْفِ وَالكُسُوْفِ:

فَرَكْعَتَانِ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَأَمَّا عَدَدُ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ فِي صَلَاةِ الخُسُوْفِ وَالكُسُوْفِ:

فَلَهُ ثَلَاثُ(٦) صُورٍ فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخَيَّرُ المُسْلِمُ مِنْهَا مَا شَاء.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ.
(٦) سينقل لك من جعل العلماء شركاء لله الخلاف بين من أخذ بالكتاب كله في صور صلاة الكسوف وبين من أخذ بعض الكتاب على أنه خلاف بين من أخذ الكتاب كله. =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَإِنْ رَأَى أَنَّ الخُسُوْف لَنْ يَطُوْلَ صَلَّى بِالصُّوْرَةِ الأُوْلَى: وَإِنْ رَآهُ سَيَطُوْلُ قَلِيْلًا صَلَّى بِالصُّوْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ رَآهُ سَيَطُوْلُ كَثِيْرًا صَلَّى بِالصُّوْرَةِ الثَّالِثَةِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ سَهْلٌ بِعِلْمِ الفَلَكِ الحَدِيْثِ.

الصُّوْرَةُ الأُوْلَى: رُكُوْعَانِ، وَسَجْدةٌ وَاحِدَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى، وَرُكُوْعَانِ، وَسَجْدةٌ وَاحِدَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُودِيَ بِالصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَقَدْ شَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيْقَةَ صَلَاةِ الخُسُوْفِ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ

= ولو قالوا: اختلف من أخذ بالكتاب كله في صور صلاة الكسوف ومن أخذ بعض الكتاب.
فمن أخذ بالكتاب كله جعل للمسلم أن يختار أي صورة جاءت في الكتاب.
ومن أخذ بعض الكتاب لم يجعل للمسلم خيارًا غير الصورة التي اختار إمامه في مذهبه والتي بنى عليها مذهبًا، وأتباعًا.

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: النِّدَاءِ بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَالسَّجْدَةُ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو هِيَ الأَرْبَعُ السَّجَدَاتِ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأَنَّ الجُلُوْسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَيَجْعَلَهُمَا سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وأَكَد جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ السَّجدةَ فِي رَكْعَتَيْنِ هِيَ الأَرْبَعُ السَّجَدَاتِ فِي الرَّكعتَيْنِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَفِيْهِ ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: ثَلَاثُ رُكُوْعَاتٍ، وَسُجُوْدَانِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى، ثَلَاثُ رُكُوْعَاتٍ، وَسُجُوْدَانِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَقَدْ شَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيْقَةَ صَلَاةِ الخُسُوْفِ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَقُوْلُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ القِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَرْبَعُ رُكُوْعَاتٍ، وَسُجُوْدَانِ فِي الرَّكْعَةِ الأَوْلَى، وَأَرْبَعُ رُكُوْعَاتٍ، وَسُجُوْدَانِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَمَا أُجْمِلَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فُصِّلَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ»، قَالَ: وَالأُخْرَى مِثْلُهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ:

فَقَدْ جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ[1] فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْخُسُوْفِ وَالْكُسُوْفِ؛ وَهِيَ مَوْعِظَةٌ يُلْقِيْهَا الإِمَامُ عَلَى الْمُصَلِّيْنَ جَالِسًا بَعْدَ التَّسْلِيْمِ:

فَقَدْ خَطَبَ[4] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][5].

ذَكَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي خُطْبَتِهِ بِسَبَبِ الكُسُوْفِ، وَمَايَرْفَعُهُ اللهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَةَ اللهِ عَلَى مَحَارِمِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ،**

---

(١) عارضه حديث ابن عباس الضعيف بأنه لم يجهر في صلاة الكسوف، فلا يعمل به لجمعه بين ضعف السند ومعارضة متنه لمتن الحديث الصحيح سندًا أنه جهر.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.

(٤) وسوف ينقل لك أتباع المذاهب الخلاف بين أتباع الوحي، وأتباع الرأي في الخطبة بعد صلاة الكسوف على أنه خلاف بين أتباع الوحي.
ولو قال أتباع المذاهب للناس: اختلف أتباع الوحي، وأتباع الرأي في الخطبة بعد صلاة الكسوف.
فقال أتباع الوحي يخطب؛ لأن النبي خطب، وقال أتباع الرأي: لا يخطب؛ لأن الإمام قال: لا يخطب.
لعلم المسلم العالم والعامي أن الصواب مع أتباع الوحي، وأن الخلاف ليس بين أتباع الوحي.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»**، وَقَالَ أَيْضًا: **«فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَحَثَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى التَّصَدُّقِ بِعِتْقِ الرِّقَابِ.

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِتْقِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَأَمَرَهُمْ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ الكُسُوْفِ «أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَالخطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الكُسُوْفِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ فَرْضًا.

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَلَاةِ الخُسُوْفِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالخُطْبَةِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا مَا أَرَاهُ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي الكُسُوْفَ:

فَقَدْ أَرَاهُ اللهُ الجَنَّةَ، وَالنَّارَ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي صَلَاةِ الكُسُوْفِ: «**عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاء؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَعَدَدِهَا، وَوَقْتِهَا، وَمَكَانِهَا، وَمَحَلِّهَا، وَسَبَبِهَا، وَالنِّدَاءِ لَهَا، وَهَيْئَةِ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَتَعْرِيْفِ الاسْتِسْقَاءِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَطَرِيْقَتِهِ.

فَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ الصَّلَاةَ لِلاسْتِسْقَاءِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

فَرَكْعَتَانِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِيْهِمَا؛ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِطُلُوْعِ الشَّمْسِ، وَارْتِفَاعِهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا مَكَانُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالمُصَلَّى.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَأَمَّا مَحَلُّ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

فَبَعْدَ الخُطْبَةِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو اللهَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٥)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٢) سنن أبي داود، بَابُ: رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ.
(٤) صحيح مسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.
(٥) صحيح مسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا النِّدَاءُ لِصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

فَلَيْسَ لَهَا أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِلَا أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ ابْنُ خَزَيْمَةَ](٢).

وَأَمَّا هَيْئَةُ مَنْ يَخْرُجُ لِصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ،

(١) سنن أبي داود، بَابُ: رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٢) صحيح ابن خزيمة، بَابُ: تَرْكِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائي(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣)، وَابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا سَبَبُ الاسْتِسْقَاءِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَأَخُّرِ نُزُوْلِ المَطَرِ، وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ! وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الاسْتِسْقَاءِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالدُّعَاءِ بِدُوْنِ صَلَاةٍ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**»، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَبِالدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللهِ

---

(١) سنن أبي داود، جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا.
(٢) سنن النسائي، بَابُ: الحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَام أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ.
(٣) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.
(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٦) سنن أبي داود، بَابُ: رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَبِالدُّعَاءِ عَلَى المِنْبَرِ قَبْلَ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَأَمَّا طَرِيْقَةُ الاسْتِسْقَاءِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَدْ صَعِدَ المِنْبَرَ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ، وَارْتِفَاعِهَا، فَقَامَ وَوَجْهُهُ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الحَمْدُ**» ثُمَّ دَخَلَ فِي الخُطْبَةِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بَعْدَ الخُطْبَةِ وَدَعَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءَ قَلَبَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيح].

وَتَحْوِيلُ الرِّدَاءِ يَكُونُ عَلَى المِنْبَرِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ إِذَا تَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ النُّزُولِ لِلصَّلَاةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٤) صحيح مسلم، كِتَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

فَقَدْ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٥) سنن أبي داود، بَابُ: رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَإِذَا رَفَعَ الخَطِيْبُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ رَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ أَيْدِيَهُمْ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَأَمَّا دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

فَقَدْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الاسْتِسْقَاءِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ يَدْعُوْ: «**اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْح].

وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيْح].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٣) سنن أبي داود، بَابُ: رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٤) سنن أبي داود، بَابُ: رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلاسْتِصْحَاءِ كَمَا دَعَا لِلاسْتِسْقَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَمَنْ صَنَعَ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي صَلَاةِ العِيْدِ فِي زَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا، وَ تَكْبِيْرِهَا، وَقِرَاءَتِهَا، فَقَدْ صَنَعَ مَا صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣)، وَالترمِذِيُّ(٤)، وَابْنُ مَاجَه(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْح].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(٢) سنن أبي داود، جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا.
(٣) سنن النسائي، بَابُ: الحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ.
(٤) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.
(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، وَمَا يُعْمَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ

فِي سَبْعَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المَيتِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ عَنْ تَلْقِيْنِهِ الشَّهَادَةَ عِنْدَ المَوْتِ، وَ غَسْلِهِ، وَتَكْفِيْنِهِ، وَالتَّعْزِيَةِ فِيْه

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَلْقِيْنِهِ الشَّهَادَةَ عِنْدَ المَوْتِ، وَ غَسْلِهِ، وَتَكْفِيْنِهِ، وَالتَّعْزِيَةِ فِيْهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا تَلْقِيْنُ الشَّهَادَةِ لِلْمُحْتَضَرِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ بوَحْي السُّنَّةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَلْقِينِ المَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَيَسْتُرُ مَا يَتَغَيَّرُ مِنْ مَنْظَرِهِ بِسَبَبِ المُوْتِ.

فَيُغْمِضُ بَصَرَهُ بَعْدَ أَنْ شَخَصَ فِي مُتَابَعَةِ رُوْحِهِ أَيْنَ تَذْهَبُ، وَيَدْعُوْ لَهُ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا غُسْلُ المَيتِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِغَسْلِ المَيتِ بِالمَاءِ، وَالمُطَهِّرَاتِ مَعَهُ؛ كَوَرَقِ السِّدْرِ يُدَقُّ، وَيُخْلَطُ بِالمَاءِ فَيُصْبِحُ كَالصَّابُوْنِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِوَضْعِ طِيْبٍ فِي آخِرِ غَسْلَةٍ لِغَيْرِ المَيتِ المُحْرِمِ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي إِغْمَاضِ المَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُفْعَلُ بِالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي غَسْلِ المَيِّتِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِغَسْلِ المَيتِ وِتْرًا وَلَمْ يَجْعَلْ حَدًّا لأَكْثَرِ الغُسْلِ إِلَّا التنْقِيَة؛ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «**ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٧): «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٨): «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٩): «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي غَسْلِ المَيِّتِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي غَسْلِ المَيِّتِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي غَسْلِ المَيِّتِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي غَسْلِ المَيِّتِ.
(٨) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي غَسْلِ المَيِّتِ.
(٩) صحيح البخاري، بَابُ: يُلْقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا تَكْفِيْنُ المَيتِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَكْفِيْنِ المَيتِ المُحْرِمِ فِي الحَجِّ فِي إِزَارِ الإِحْرَامِ، وَرِدَاءِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالتَّكْفِيْنِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالتَّكْفِيْنِ فِي القَمِيْصِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ،

---

(١) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي تَحْسِينِ كَفَنِ المَيِّتِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُفْعَلُ بِالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ.
(٥) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي تَحْسِينِ كَفَنِ المَيِّتِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤]» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَأَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالتَّكْفِيْنِ فِي الإِزَارِ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا غَسَلْتُنَّهَا، فَأَعْلِمْنَنِي**» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَكُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قُطْنٍ بِيْضٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَمَّا التَّعْزِيَةُ فِيْهِ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي غَسْلِ المَيِّتِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي كَفَنِ المَيِّتِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح البخاري، بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَعَدَدِ تَكْبِيْرَاتِهَا، وَوَقْتِهَا، وَمَكَانِهَا، وَقَضَائِهَا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ الجَنَازَةِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَعَدَدِ تَكْبِيْرَاتِهَا، وَوَقْتِهَا، وَمَكَانِهَا، وَقَضَائِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيتِ:

فَقَدْ شَرَعَهَا اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوْبَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤].

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المَيتِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَاتَ اليَوْمَ عَبْدٌ لِلّٰهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ**»، **فَقَامَ فَأَمَّنَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَوْتِ النَّجَاشِيِّ.
(٢) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَى المَيتِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا(٣) عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ دَفْنِ المَيتِ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٨).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ.

(٣) الأمر بالصلاة على الغائب للتطوع؛ لأَنَّ النبي نعى جعفرًا، وزيدًا، وعبدالله بن رواحة، وكانوا غائبين ولم يصل عليهم؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ» [رواه البخاري].

ولوقال قائل: لم يصل عليهم لأنهم شهداء فقد مات بعض أصحابه غائبًا ولم يصل عليه.

وفعل النبي عام لم يخصص بالوحي، ومن ادعى تخصيصه فبالرأي، والوحي لايخصص إلا بالوحي.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ.

(٦) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ.

(٨) صحيح مسلم، بَابُ: فِي تَحْسِينِ كَفَنِ المَيِّتِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَحَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى المَيتِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا عَدَدُ تَكْبِيْرَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى المَيتِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ بِالوَحْيِ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ، وَخَمْسَ تَكْبِيْرَاتٍ.

فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَاحِبِ القَبْرِ أَرْبَعًا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْتَهَى إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَى إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَى(٧) لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَبَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ.
(٧) النعي هو الإخبار بموت شخص كما فسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فِي اليَـوْمِ الَّـذِي مَـاتَ فِيـهِ، فَخَـرَجَ بِهِـمْ إِلَى المُصَـلَّى، وَكَـبَّرَ أَرْبَـعَ تَكْبِيرَاتٍ»

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٣): «فَخَرَجَ إِلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «صَفَّ بِهِمْ بِالمُصَلَّى، فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

وَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا»

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَمَا زَادَ عَنِ الخَمْسِ شُرِعَ بِالرَّأْيِ(٦)، وَلَيْسَ بِالوَحْيِ.

= أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَاتَ اليَوْمَ عَبْدٌ للهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ**»، فَقَامَ فَأَمَّنَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ونعي الميتِ الذي فعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو إخبارهم بموت النجاشي؛ لجمعهم للصلاة عليه والدعاء له؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَى إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وأما النعي الذي نهى عنه النبي فهو إرسال من يطوف في القبائل ويخبر بموت من كان شريفًا.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ» رواه النسائي وغيره بسند حسن.

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ .

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ.

(٦) قَاعِدَةٌ العَمَلُ فِي الدِّيْنِ بِأَيِّ حَدِيْثٍ مَوْقُوْفٍ عَمَلٌ بِالرَّأْيِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ فِي الدِّيْنِ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ بِرَأْيِهِ أَوْ بِرَأْيِ الإِمَامِ الَّذِي قَلَّدَهُ فِي تَحْلِيْلِ مَا حَرَّمَ اللهِ، رَاجِع كِتَابَ «اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ دِيْنِهِ» لِتَرَى أَدِلَّةَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيْمِ رَأْيِ النَّبِيِّ، وَالصَّحَابَةِ، وَالعُلَمَاءِ فِي الدِّيْنِ..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيتِ فَبَعْدَ مَوْتِهِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَاتَ اليَوْمَ عَبْدٌ لِلّٰهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ**»، **فَقَامَ فَأَمَّنَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَى لَنَا النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**» ثُمَّ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا مَكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيتِ:

فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَيتِ فِي المَسْجِدِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ البَيْضَاءِ فِي المَسْجِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَيتِ فِي مُصَلًّى خَارِجَ المَسْجِدِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ(٧): «نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَوْتِ النَّجَاشِيِّ.
(٢) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَيتِ فِي قَبْرِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْتَهَى إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «**مَتَى دُفِنَ هَذَا؟**» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟**» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَيتِ فِي بَيْتِ المَيتِ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ابْنَهُ عُمَيْرًا تُوُفِّيَ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ» [رَوَاهُ الحَاكِمُ[5] وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الجَنَائِزِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الجَنَائِزِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ.
(٥) المستدرك للحاكم، كتاب الجنائز.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا قَضَاءُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ لَمَنْ فَاتَتْهُ:

فَقَدْ قَضَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْتَهَى إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «**مَتَى دُفِنَ هَذَا؟**» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟**» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الجَنَائِزِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الجَنَائِزِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ طَرِيْقَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

أَوَّلًا: يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ المَيْتِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَعِنْدَ وَسَطِهِ إِنْ كَانَ امْرَأَةً.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُمَّ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، «فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ العَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيْرِ» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْح].

وَيَقِفُ المَأْمُوْمُ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الإِمَامِ وَلَيْسَ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ابْنَهُ عُمَيرًا تُوُفِّيَ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ

(١) صحيح مسلم، بَابُ: أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟
(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ» [رَوَاهُ الحَاكِمُ(١) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ].

وَيَقِفُ المَأْمُوْمُوْنَ صُفُوْفًا خَلْفَ الإِمَامِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، قَالَ: «فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَكُلَّمَا كُثُرَ عَدَدُ المُصَلِّيْنَ كَانَ أَفْضَلَ لِلْمَيتِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيْتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

---

(١) المستدرك للحاكم، كتاب الجنائز.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الجَنَائِزِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شُفِّعُوا فِيهِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثَانِيًا: يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ][(١)].

فَإِنِ اكْتَفَى بِرَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَكْبِيْرَةِ الأُوْلَى فَقَدِ اكْتَفَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الجِنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ][(٢)].

وَإِنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الثَّلَاثِ التَّكْبِيْرَاتِ الَّتِي بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى قِيَاسًا عَلَى رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى كَانَ القِيَاسُ صَحِيْحًا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الحُكْمِ، وَسَبَبِهِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الفَاتِحَةِ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٣)].

وَلِلنَّسَائِيِّ[(٤)]: «فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا».

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ، أَنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ[(٥)] فِي الصَّلَاةِ عَلى الجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٦)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الجَنَازَةِ.
(٢) سنن الدارقطني، بَابُ: وَضْع اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَرَفْع الأَيْدِي عِنْدَ التَّكْبِيرِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ.
(٤) سنن النسائي، الدُّعَاءُ.
(٥) السنة اسم لكل ما شرعه الله من الفرض والتطوع، وقد خصصها العلماء بالاصطلاح على الرأي بعمل التطوع، والشرع لايخصص بالاصطلاح، والوحي لايخصص بالرأي..
(٦) سنن النسائي، الدُّعَاءُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثَالِثًا: يُكَبِّرُ التَّكْبِيْرَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ «أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ سِرًّا، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوْ لِلْجِنَازَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُسَلِّمَ» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ](١).

رَابِعًا: يُكَبِّرُ التَّكْبِيْرَةَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَدْعُوْ لِلْمَيتِ بِمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «**وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ**».

وَيَدْعُوْ لِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر الصلاة عليه؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ**» [رَوَاهُ ابْنُ حِبانَ فِي صَحِيْحِهِ][(١)].

خَامِسًا: يُكَبِّرُ التَّكْبِيْرَةَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِيْنِهِ، أَوْ تَسْلِمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

فَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِيْنِهِ فَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِيْنِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ][(٢)].

وَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ][(٣)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الجِنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ][(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح ابن حبان، ذِكْرُ مَا يَدْعُو المَرْءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ.
(٢) سنن الدارقطني، التَّسْلِيمِ فِي الجِنَازَةِ وَاحِدًا، وَالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَقِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: مَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: مَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَمْوَاتِ الَّذِيْنِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الأَمْوَاتِ الَّذِيْنِ لَايُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ الأَمْوَاتِ الَّذِيْنِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

أَوَّلًا: الكَافِرُ، وَالمُنَافِقُ المُظْهِرُ لِنِفَاقِهِ، نَهَى اللهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَوْبَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «**آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ**»، فَآذَنَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

ثَانِيًا: المُسْلِمُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، نَهَى اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ سَدَادِ دَيْنِهِ، وَأَذِنَ لِلْمُسْلِمِيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المَيتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

ثَالِثًا: المُسْلِمُ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

رَابِعًا: مَنْ قُتِلَ شَهِيدًا، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٦).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى القَاتِلِ نَفْسَهُ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِرَجْمِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي طَلَبَتْ تَطْهِيْرَهَا مِنَ الزِّنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الجَنَازَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الجَنَازَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ رَاحَةِ المُؤْمِنِ مِنْ تَعَبِ الدُّنيَا بِالمَوْتِ، وَرَاحَةِ الخَلْقِ مِنْ مَوْت الفَاجِرِ، وَقَبُوْلِ اللهِ لِشَهَادَةِ المُسْلِمِيْنَ لِلْجَنَازَةِ، وَالقِيَام لَهَا، وَحَمْلِهَا، وَالإِسْرَاع بِهَا، وَدَفْنِهَا.

فَأَمَّا رَاحَةُ المُؤْمِنِ مِنْ تَعَبِ الدُّنيَا بِالمَوْت، وَرَاحَةُ الخَلْقِ مِنْ مَوْتِ الفَاجِرِ:

فَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ، وَالبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَّا قَبُوْلُ اللهِ لِشَهَادَةِ المُسْلِمِيْنَ لِلْجَنَازَةِ:

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا القِيَامُ لِلْجَنَازَةِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ المَوْتَى.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.
(٦) صحيح البخاري، بَابٌ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(٣): «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟**».

وَالأَمْرُ بِالقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ لِلتَّطَوُّعِ، وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ، وَلَمْ يَقُمْ لَهَا.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَامَ فِي الجَنَازَةِ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَأَمَّا حَمْلُ الجَنَازَةِ:

فَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حَمْلِ الجَنَازَةِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ، وَعَنْ كَلَامِ المَيِّتِ المَحْمُولِ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ؛ عَنْ سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٦).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا الإِسْرَاعُ بِالجَنَازَةِ: فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَأَمَّا دَفْنُ الجَنَازَةِ: فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ بِدَفْنِهَا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أُحُدٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: السُّرْعَةِ بِالجَنَازَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا.
(٥) سنن أبي داود، بَابُ: الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ القَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الِانْصِرَاف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ القُبُـوْرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ القُبُوْرِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ تَسْوِيَةِ القُبُوْرِبَعْدَ الدَّفْنِ، وَتَجْصِيْصِهَا، وَالبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالجُلُوْسِ عَلَيْهَا، وَالنَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ الفَرْضِ أَوِالتَّطَوُّعِ إِلَيْهَا، وَصَلَاةِ الجنَازَةِ عَلَيْهَا

فَأَمَّا تَسْوِيَةُ القَبْرِ بَعْدَ دَفْنِ المَيْتِ فِيْهِ: فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا تَجْصِيْصُ القَبْرِ:

فَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ القَبْرِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ القَبْرِ وَالبِنَاءِ عَلَيْهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا البِنَاءُ عَلَى القَبْرِ:

فَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى القَبْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا الجُلُوْسُ عَلَى القَبْرِ:

فَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى القَبْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَّا صَلَاةُ الفَرْضِ أَوِ التَّطَوُّعِ إِلَى القَبْرِ:

فَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ القَبْرِ وَالبِنَاءِ عَلَيْهِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى القَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ القَبْرِ وَالبِنَاءِ عَلَيْهِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى القَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى القَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَمَّا صَلَاةُ الجَنَازَةِ عَلَى المَيْتِ فِي القَبْرِ:

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِيهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْتَهَى إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «**مَتَى دُفِنَ هَذَا؟**» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟**» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الجَنَائِزِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ السَّابعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ زِيَارَةِ القُبُوْرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ زِيَارَةِ القُبُوْرِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ؛ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا[1] عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

نَهَى النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ؛ ثُمَّ أَذِنَ فِي زِيَارَتِهَا لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَأَذِنَ لِعَائِشَةَ فِي زِيَارَةِ قُبُوْرِ أَهْلِ البَقِيْعِ، وَعَلَّمَهَا مَا تَدْعُوْ بِهِ لَهُمْ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! كَيْفَ أَقُوْلُ لَهُمْ؟ فَقَالَ: «**قُوْلِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ**

---

(١) نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وحي أَمَرَنَا اللهُ بِالعمل به؛ فقال في سورة الحشر: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا رأي لأُمِّ عطية نهينا عن العمل به، ففرق بين رواية الراوي ورأيه، ولا تعارض روايته التي أمرك الله باتباعها برأي الراوي الذي نهاك الله عن اتباعه.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَرْأَةِ الَّتِي زَارَتِ القَبْرَ؛ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي -وَلَمْ تَعْرِفْهُ- فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوْلَى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

وَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ خُرُوْجَ المَرْأَةِ مَعَ الجَنَازَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[3] بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ].

وَشَهِدَ بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ الإِذْنَ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ لِلْقُبُوْرِ كَانَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَشَهِدَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَنَّ نَهْيَ النِّسَاءِ عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ، وَلَعْنَهُنَّ كَانَ قَبْلَ نَسْخِهِ بِالإِذْنِ فِيْهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ المَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ القُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: زِيَارَةِ القُبُورِ.
(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، «كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا» [رَوَاهُ الحَاكِمُ][1].

وَحَدَّدَ الحِكْمَةَ مِنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ لِلْقُبُوْرِ بِتَذَكُّرِ الآخِرَةِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَلِلترمذِيِّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

❁❁❁

(١) المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.
(٣) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحتويات

المُقَدِّمَةُ	
الكِتَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّلَاة فِي بَابَيْنِ	
البَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الصَّلَاةِ.	
البَابُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ الصَّلَاةِ.	
الكِتَابُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي سَبْعَةِ دُرُوْسٍ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَابًا.	
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ عَنْ تَعْرِيْفِهَا، وَأَقْسَامِهَا، وَعَدَدِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا.	
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.	
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ	
الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَنْ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِهَا، وَجَمْعِهَا.	
الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ المُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ المُصَلِّي إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.	
الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَوْقَاتِ الصلَوَاتِ الخَمْسِ، وَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا.	
البَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ.	
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَرِيْضَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ؛ عَنْ أَسْمَائِهَا، وَحُكْمِهَا، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ لِهَا، وَوَقْتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمَا يُقْرَأُ فِيْهَا، وَالقُنُوْتِ فِيْهَا.	
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ؛ عَنْ عَدَدِهِ، وَمَكَانِهِ، وَمَا يُقْرَأُ فِيْهِ، وَثَوَابِهِ.	
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.	
الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى الفَجْرَ.	
البَابُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ؛ عَنْ أَسْمَائِهَا، وَحُكْمِهَا، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ لَهَا، وَوَقْتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمَا يُقْرَأُ فِيْهَا، وَالقُنُوْتِ فِيْهَا، وَالتَّطَوُّعِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا.	
البَابُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ.	
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ؛ عَنْ أَسْمَائِهَا، وَحُكْمِهَا، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ لَهَا، وَوَقْتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمَايُقْرَأُ فِيْهَا، وَالقُنُوْتِ فِيْهَا.	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَبَعْدَهَا.	
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ العَصْرِ، وَخَسَارَةِ مَنْ فَاتَتْهُ.	
الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ لِهَا، وَوَقْتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمَا يُقْرَأُ فِيْهَا، وَثَوَابِ مَنْ صَلَّاهَا، وَالقُنُوْتِ فِيْهَا، وَالتَّطَوُّعِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا.	
البَابُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ لِهَا، وَوَقْتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمَا يُقْرَأُ فِيْهَا، وَثَوَابِ مَنْ صَلَّاهَا، وَالقُنُوْتِ فِيْهَا، وَالتَّطَوُّعِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا.	
البَابُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي أَحَدَ عَشَرَ دَرْسًا.	
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ	
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ	
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا يَعْمَلُهُ القَائِمُ فِي الصَّلَاةِ؛ مِنَ التَّكْبِيْرِ، وَوَضْعِ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ، ودُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ، وَالاسْتِعَاذَةِ، وَالبَسْمَلَةِ، وَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ مَعَهَا.	
الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّكْبِيْرِ، وَرَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيْرِ، وَمُوْضِعِ اليَدَيْنِ فِي القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَبَعْدَهُ.	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الرُّكُوْعِ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَمَا يُقَالُ فِيْهِ، وَبَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَطَرِيْقَةِ الرُّكُوْعِ.	
الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السُّجُوْدِ فِي الصَّلَاةِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَمَا يُقَالُ فِيْهِ، وَعَنِ الأَعْضَاءِ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَطَرِيْقَةِ السُّجُوْدِ، وَطَرِيقَةِ القِيَامِ مِنَ السُّجُوْدِ وَفَضْلِهِ.	
الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَصُوْرَهِ، وَمَا يُقَالَ فِيْهِ.	
الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْن؛ عَنْ حُكْمِهِ،وَصُوْرِ وَضْعِ اليَدِيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَا يُقَالَ فِيْهِ.	
الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الجُلُوْسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيْرَةِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَصُورِ وَضْعِ اليَدِيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَا يُقَالَ فِيْهِ.	
الدَّرْسُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّسْلِيْمِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ عَنْ حُكْمِهِ،وَعَدَدِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّسْلِيْمِ بِالإِشَارَةِ بْاليَدَيْنِ، وَالأَمْرِ بِوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ، وَطَرِيْقَةِ الِانْصِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيْمِ.	
الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَاحَرَّمَ اللهُ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا أَحَلَّ اللهُ فِيْهَا.	
البَابُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السُّتْرَةِ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْهَا، وَسَبَبِ الأَمْرِبِهَا، وَ مِقْدَارِهَا، وَالمَسَافَةِ بَيْنَ المُصَلِّي، وَالسُّتْرَةِ، وَسُتْرَةِ المَأْمُوْمِ، ومَايَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ.	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ، وَالحِكْمَةِ مِنْهُ، وَسَبَبِهِ، وَمَكَانِهِ، وَطَرِيْقَتِهِ.	
البَابُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ القُنُوْتِ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَحُكْمِهِ، وَزَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَطَرِيْقَتِهِ.	
البَابُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ جَمَاعَةً فِي المَسْجِدِ فِي دَرْسَيْنِ.	
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.	
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المَكَاسِبِ الَّتِي خَسِرَهَا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ.	
البَابُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي حَالَةِ الخَوْفِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وسَبَبِ الإِذْنِ فِي قَصْرِهَا، وَعَدَدِهَا، وَطَرِيْقَتِهَا.	
البَابُ الثَّانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَصْرِ وجَمْعِ صَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي دَرْسَيْنِ.	
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ، وَزَمَنِهِ، وَبِدَايَتِهِ، وَنِهَايَتِهِ، وَمَسَافَتِهِ، وَمُدَّتِهِ، وَالصَّلَوَاتِ الَّتِي تُقْصَرُ.	
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ جَمْعِ الصَّلَاةِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ، وَزَمَنِهِ، وَبِدَايَتِهِ، وَنِهَايَتِهِ، وَمُدَّتِهِ، وَطَرِيْقَتِهِ، وَالصَّلَوَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ.	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَمَكَانِهَا، وَوَقْتِهَا، وَبِدَايَتِهَا، وَنِهَايَتِهَا، وَعَدَدِهَا، وَصُوَرِهَا، وَمَا يُقْرَأُ فِيْهَا، وَالدُّعَاءِ فِيْهَا.	
البَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الإِشْرَاقِ، وَالتَّطَوُّعِ المُطْلَقِ بِلَا قَيْدٍ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.	
البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى؛ عَنْ مَعْنَاهَا، وَحُكْمِهَا، وَعَدَدِهَا، وَوَقْتِهَا.	
البَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.	
البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ.	
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلَاةِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيْفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ، وَزَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَصُوَرِهِ.	
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المُؤَذِّنِ؛ عَنْ فَضْلِ المُؤَذِّنِ، وَفَضْلِ رَفْعِ صَوْتِهِ بِالأَذَانِ، وَالتِفَاتِهِ فِيْهِ، وَوَضْعِ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَالانْتِظَارِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَحَقِّهِ فِي الإِقَامَةِ، وَأَجْرِهِ فِي الآخِرَةِ، وَحُكْمِ أَخْذِهِ لِلأُجْرَةِ فِي الدُّنْيَا، وَ حُكْمِ أَذَانِ الأَعْمَى.	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا يَقُوْلُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، وَحُكْمِهِ، وَثَوَابِهِ، وَمَا يُقَالُ بَعْدَ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَحُكْمِ الْخُرُوْجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الأَذَانِ.	
الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الإِقَامَةِ	
البَابُ الثّامِنَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الإِمَامِ فِي ثَمَانِيَةِ دُرُوْسٍ.	
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الإِمَامِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيْفِهِ، وَحُكْمِ طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِهِ، وَسَبَبِ وُجُوْدِ الإِمَامِ	
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالحِكْمَةِ مِنْهَا، وَحُكْمِ سُؤَالِ الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالإِنَابَةِ فِي الإِمَامَةِ، وَمَايَفْعَلُهُ الجَمَاعَةُ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بِهِمْ.	
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَصِفَاتِهِ.	
الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ الإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ.	
الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا يَفْعَلُهُ الإِمَامُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَقُوْلُهُ لِلنَّاسِ.	
الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الإِمَامِ بِقَوْمِهِ جَالِسًا لِمَرَضِهِ، وَحُكْمِ صَلَاةِ النَّاسِ مَعَهُ جُلُوْسًا.	
الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ المَأْمُوْمِيْنَ.	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا نَهَى عَنْهُ المَأْمُوْمِيْنَ.	
الكِتَابُ الثَّالِث: اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلاةِ الأُسْبُوْع؛ وَهِي صَلَاةُ الجُمُعَةِ فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ:	
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ عَنِ اسْمِهَا، وَحُكْمِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَالأَذَانِ، لِهَا، وَوَقْتِهَا، وَمَا تُدْرَكُ بِهِ.	
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ؛ عَنِ حُكْمِهَا ، وَعَدَدِهَا، وَمَا يَعْمَلُهُ الخَطِيْبُ، وَمَا أَذِنَ اللهُ فِيْ عَمَلِهِ لِلْخَطِيْبِ وَالْمُسْتَمِعِ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ.	
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الغُسْلِ، وَالطِّيْبِ، وَالسِّوَاكِ، وَاللِّبَاسِ، وَالتَّبْكِيْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.	
الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا.	
الكِتَابُ الرَّابِع: اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ السَّنَةِ؛ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ فِي دَرْسَيْنِ:	
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ.	
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَعْمَالِ قَبْلَ صَلَاةِ عِيْدِ الفِطْرِ.	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكِتَابُ الخَامِس: اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلاةِ الحَاجَةِ؛ كَصَلَاةِ الخَوْفِ، وَالخُسُوْفِ وَالكُسُوْفِ، وَالاسْتِسْقَاء، وَالجَنَازَةِ، وَالاسْتِخَارَةِ، وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَرَكْعَتَي الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَكُلِّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ.	
البَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الخُسُوْفِ وَالكُسُوْفِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.	
البَابُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَعَدَدِهَا، وَوَقْتِهَا، وَمَكَانِهَا، وَمَحَلِّهَا، وَسَبَبِهَا، وَالنِّدَاءِ لَهَا، وَهَيْئَةِ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَتَعْرِيْفِ الاسْتِسْقَاءِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَطَرِيْقَتِهِ.	
البَابُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ،وَمَا يُعْمَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ دُرُوْسٍ.	
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المَيْتِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ عَنْ تَلْقِيْنِهِ الشَّهَادَةَ عِنْدَ المَوْتِ، وَ غَسْلِهِ، وَتَكْفِيْنِهِ، وَالتَّعْزِيَةِ فِيْه.	
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَعَدَدِ تَكْبِيْرَاتِهَا، وَوَقْتِهَا، وَمَكَانِهَا، وَقَضَائِهَا.	
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ.	
الدَّرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَمْوَاتِ الَّذِيْنَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الجَنَازَةِ؛ عَنْ رَاحَةِ الْمُؤْمِنِ مِنْ تَعَبِ الدُّنِيَا بِالمَوْتِ، وَرَاحَةِ الخَلْقِ مِنْ مَوْت الفَاجِرِ، وَقَبُوْلِ اللهِ لِشَهَادَةِ الْمُسْلِمِيْنَ لِلْجَنَازَةِ، وَالقِيَامِ لَهَا، وَحَمْلِهَا، وَالإِسْرَاعِ بِهَا، وَدَفْنِهَا.	
الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَسْوِيَةِ القُبُوْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَتَجْصِيْصِهَا، وَالبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالجُلُوْسِ عَلَيْهَا، وَالنَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ الفَرْضِ أَوِالتَّطَوُّعِ إِلَيْهَا، وَصَلَاةِ الجنَازَةِ عَلَيْهَا.	
الدَّرْسُ السَّابعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ زِيَارَةِ القُبُوْرِ.	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner